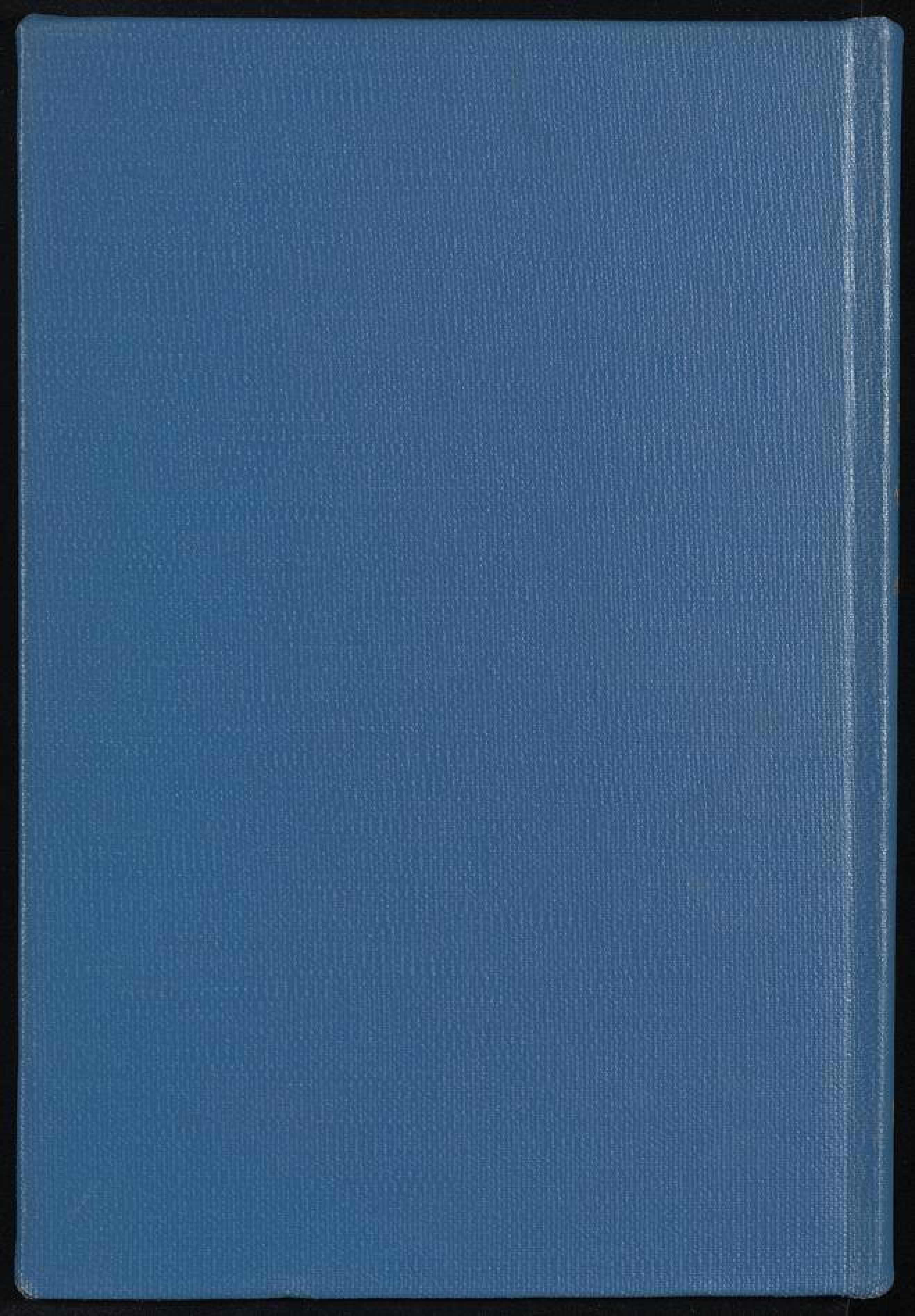
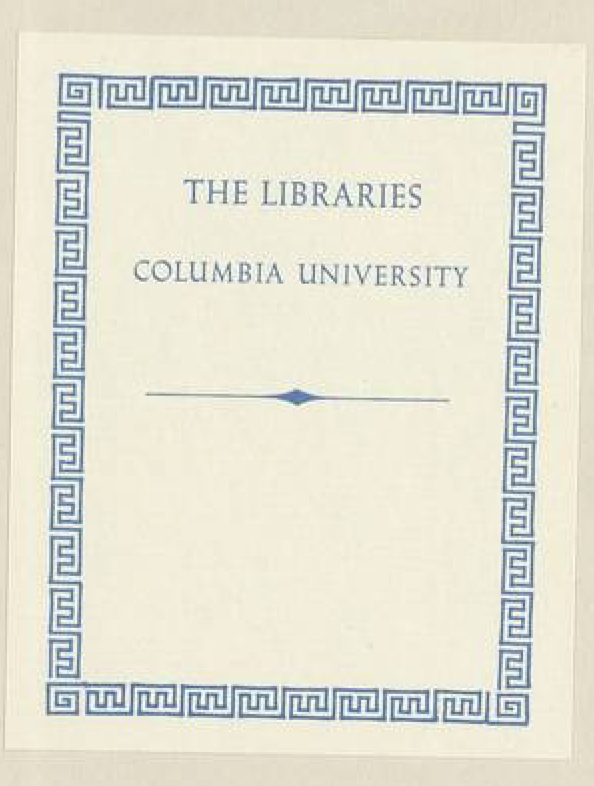
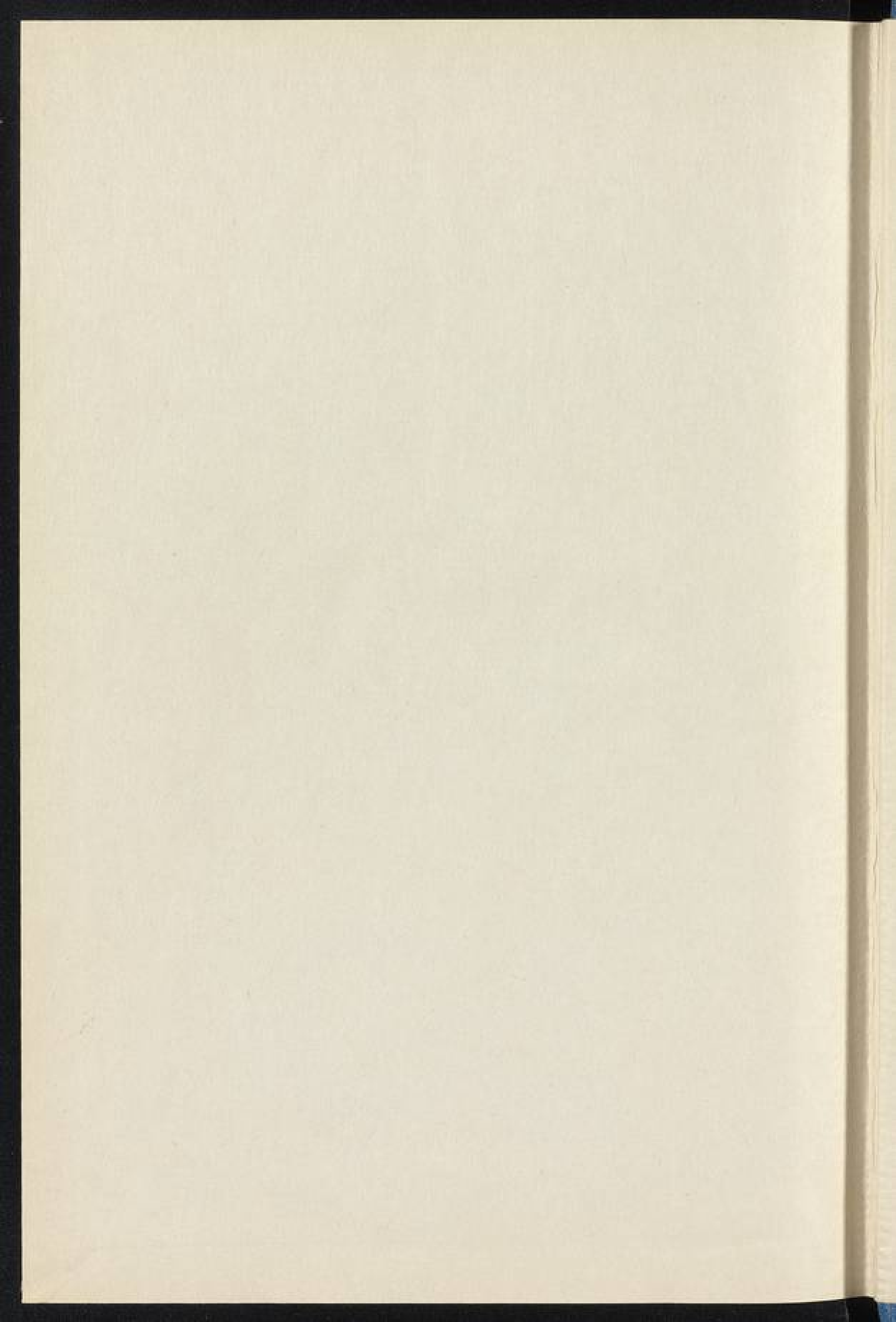
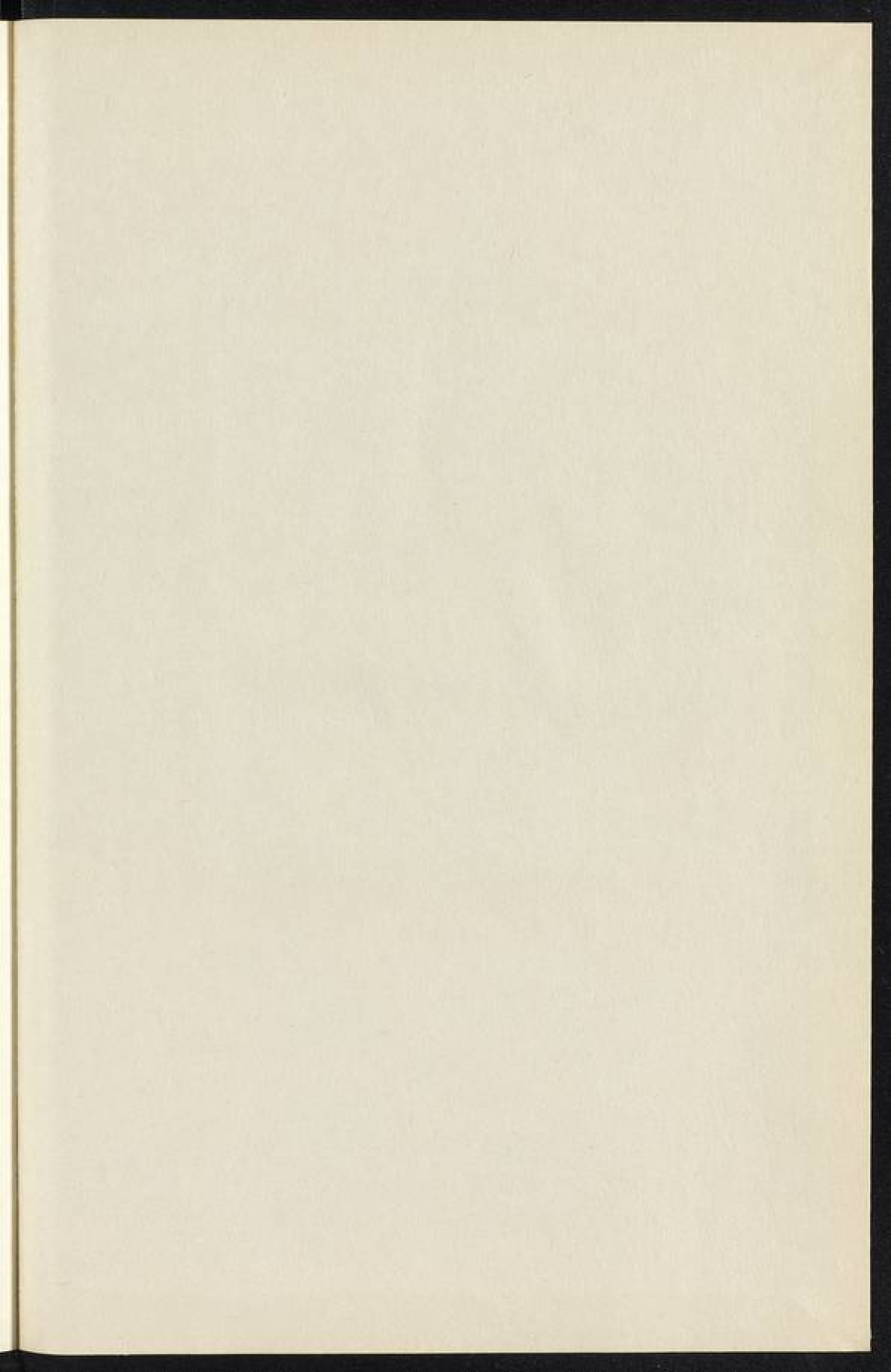
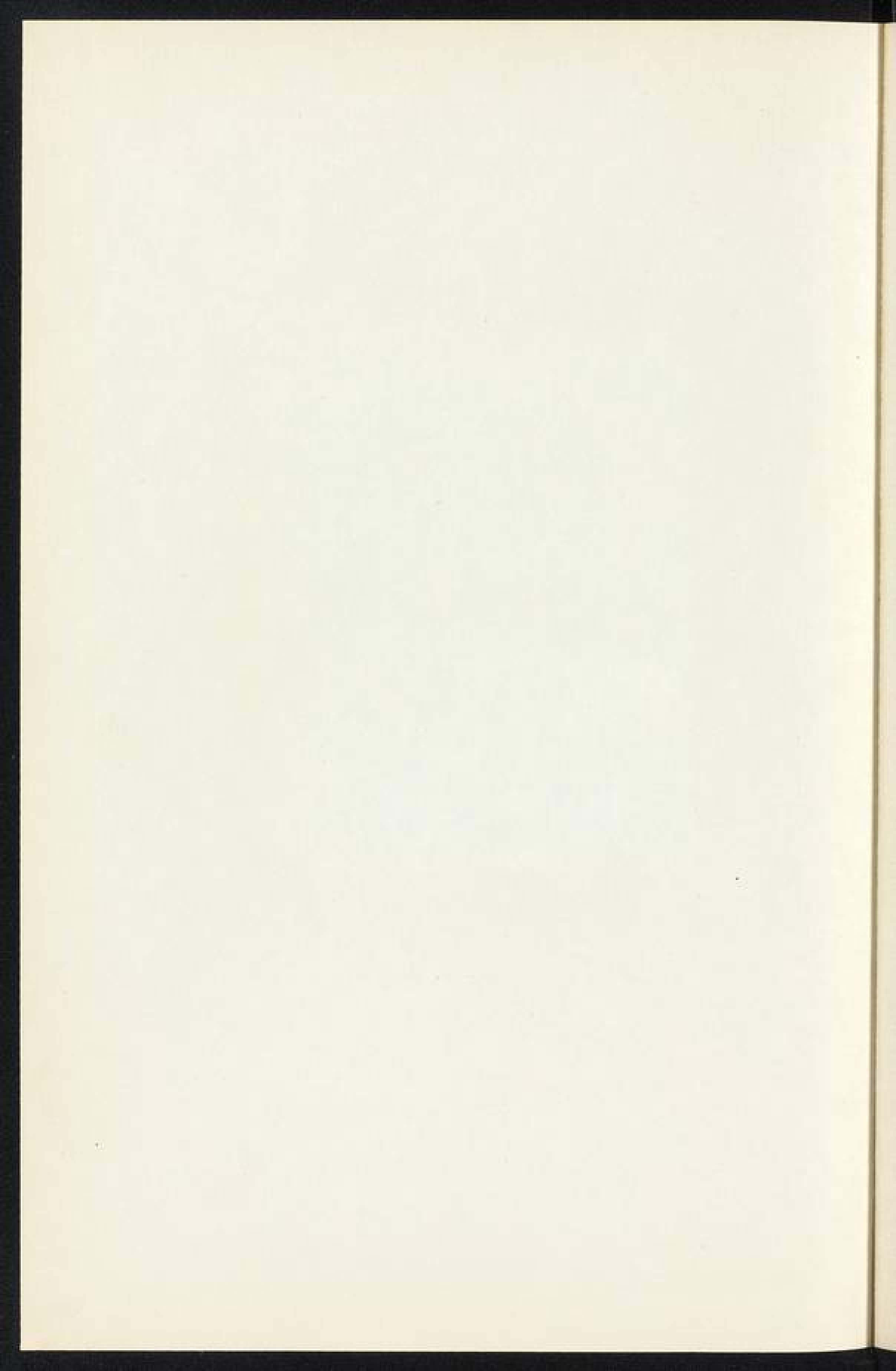
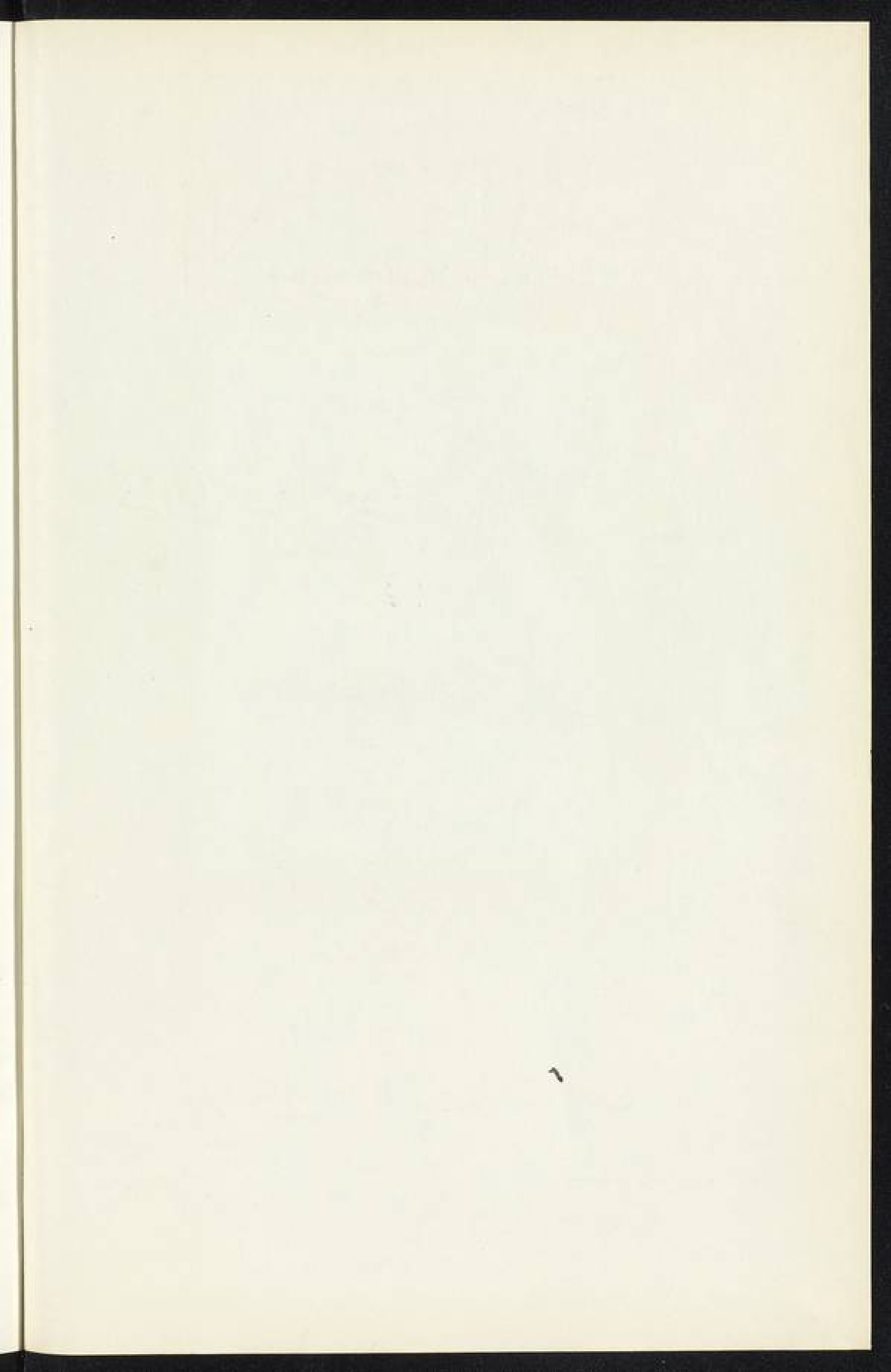



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY









الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الثالث

القسم الاول

اشرف على تحقيقه والتعليق عليه سيدنا الحجة

السيد حسن الموسوي الخرسان

عني بنشره

الشيخ علي الآخوندي

صاحب

دار الكتب الاسلامية - نجف

الطبعة الثانية

مطبعة النجف

١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

١ - باب من يستحق أن يقسم الغنائم فيهم

١ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال أخبرني حفص ابن غياث قال: كتب إليّ بعض اخواني أن اسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت إخبرني عن الجيش إذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا الى دار الاسلام، ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا إلى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها ؟ فقال: نعم.

٢ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال، قال فقال: هؤلاء المحرومون فأمر أن يقسم لهم.

فلا ينافي الخبر الاول لشيئين: أحدهما أن نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا إلى دار الاسلام فلأجل ذلك صاروا محرومين، وما أمر لهم النبي صلى الله عليه وآله من القسمة يكون على وجه التبرع والتنفيل، والوجه الثاني: أن يكون

---

* - ١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨ الكافي ج ١ ص ٣٣٩ وهو جزء حديث.
- ٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٣٤٠.

الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال وإن لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم ، لأنه ليس من شرط استحقاق الغنيمة أن يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من أهل القتال على وجه ، ولأجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في أرض الحرب على مابيّناه في كتابنا الكبير ، ولا يلزم على ذلك النساء لأنهن لسن من أهل الجهاد أصلا فلأجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ ، فان حضرن كان لهن من النفل بحسب مايراه الامام ، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الخبرين .

٢ — باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة

٣ ١ — الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال اخبرني حفص بن غياث قال : كتب إليّ بعض اخواني أن اسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته أخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وإنما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفارس سهمان وللراجل سهم ، فقلت وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال : ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرّجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان أقسم بينهم ؟ ألم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان ؟ قلت فهل يجوز للامام أن ينفل ؟ فقال : له أن ينفل قبل القتال وأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأنّ الغنيمة قد احرزت .

٤ ٢ — فأما مارواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

---

* ــ ٣ ــ التهذيب ج ٢ ص ٤٨ الكافي ج ١ س ٣٣٩ وهو جزء حديث بدون قوله (قلت فهل يجوز للامام ... الخ .

ــ ٤ ــ التهذيب ج ٢ س ٤٩ .

عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما.

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ الوجه في الجمع بين الخبرين أن الفارس إذا لم يكن له إلاّ فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه ، وإذا كان معه فرسان كان له ثلاثة أسهم له سهم ولفرسيه سهمان ، ولا يقسم لما زاد على الفرسين ، والذي يدل على ذلك :

٥ ٣ — ما رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يُسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ، ويجعل للراجل سهما .

والذي يدل على ان مازاد على الفرسين لا يقسم له :

٦ ٤ — ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يُسهم إلا لفرسين منها .

٣ — باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما أخذوه منه المسلم هل يرد عليه أم لا

٧ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم ؟ قال : نعم والمسلم أخو المسلم والمسلم أحق بماله أين ما وجده .

٨ ٢ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

٭ ـ ٥ ـ ٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٤٩ واخرج الاخير الكليني فى الكافي ج ١ ص ٣٣٩ .
ـ ٧ ـ ٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٢ واخرج الاخير الكليني فى الكافي ج ١ ص ٣٣٩ .

عن هشام بن سالم عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام في السبي يأخذ العدوّ من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه ، ثم إن المسلمين بعد أن قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم ؟ قال فقال : أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى أبيهم وإلى أخيهم وإلى وليهم بشهود ، وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين .

فلا ينافي الخبر الاول لأن قوله في الخبر الاول المسلم أحق بماله اين ماوجد يجوز أن نحمله على أنه أحق بثمنه إذا كان في هذا الموضع المخصوص، ويكون أحق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل أن يسرق منه أو يغصب عليه وما أشبه ذلك ، على انه قد روي أنه أحق بماله قبل القسمة ، وإذا قسمت الغنيمة وتحيزت كان احق بذلك الثمن .

٣ — روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن جميل عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أُخذ سبيّا الى دار الاسلام فقال : إن وقع عليه قبل القسمة فهو له ، وإن جرت عليه القسمة فهو أحق به بالثمن . ٩

٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لقيه العدو فأصابوا منه مالا أو متاعا ، ثم انّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال : إذا كان أصابوه قبل ان يحرزوا متاع الرجل ردّ عليه ، وإن كانوا أصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو أحق بالشفعة . والذي اعمل عليه انه أحق بعين ماله على كل حال ، وهذه الأخبار كلها على ضرب من التقية ، يدل على ذلك : ١٠

* ـ ٩ ـ ١٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٥٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٣٩ .

١١ ٥ — مارواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم إن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم فقال : إن كانت في الغنائم وأقام البيّنة أن المشركين اغاروا عليهم فأخذوها منه ردّت عليه ، وإن كانت اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها بعدُ ردّت عليه برمتها وأعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له : فان لم يصبها حتى تفرّق الناس وقسّموا جميع الغنائم فأصابها بعدُ قال : يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيّنة ويرجع الذي هي في يده على أمير الجيش بالثمن .

كتاب الديون

٤ — باب انه لاتباع الدار ولا الجارية في الدين

١٢ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لاتباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه .

١٣ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيعطيني قال فقال : أبو عبدالله عليه السلام أُعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه .

١٤ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله

* — ١١ — التهذيب ج ٢ س ٥٣ .
— ١٢ — التهذيب ج ٢ س ٥٩ الكافي ج ١ س ٣٥٤ .
— ١٣ — التهذيب ج ٢ س ٦٠ الكافي ج ١ س ٣٥٥ .
— ١٤ — التهذيب ج ٢ س ٦٣ وهو جزء حديث .

عليه السلام أنه قال : لايخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين .

١٥ ٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص ، فإن أبى باعه فقسمه بينهم يعني ماله.

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما أن يكون باع عليه مازاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني : انه إذا كان له دار إذا باعها أمكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له مايكفيه وعياله فانها تباع عليه يدل على ذلك :

١٦ ٥ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل كان عليه دين وله نصيب فى دار وهي دار غلة تغل عليه ، فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين ، فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لادار له فقال : إن كان فى داره مايقضي به دينه ويفضل منها مايكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا .

٥ — باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين

١٧ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحسين ابن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك فى حصته .

قال : محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه يلزم في حصته بمقدار مايصيبه من الميراث لا أنه يلزمه جميع الدين فى حصته ، يدل على هذا التفصيل .

١٨ ٢ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن السندي بن محمد عن أبي

* ـ ١٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ .
ـ ١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٦٢ . ـ ١٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٦٠ .
ـ ١٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٦٣ .

البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقرّ أحد الورثة بدين على أبيـه أنه يلزمه ذلك في حصتـه بقدر ماورث ولا يكون ذلك كله في ماله ، وإن اقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين ألزما من حصتهما بمقدار ماورثا .

٦ — باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

١٩ ١ — محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال : لايحاصّه الغرماء .

قال : محمد بن الحسن المعنى في هـذا الخبر أنه لايحاصه الغرماء إذا كان له مايفي بمالهم من غير ذلك ، فإن لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الدّيان في ذلك سواء ، لأنّ دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك : يدل على هذا التفصيل :

٢٠ ٢ — ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليـه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً الى سنـة فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله وأصاب البائع متاعه بعينه له أن يأخذه إذا حققه له ؟ قال فقال : إن كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ إنْ حقق له فإنّ ذلك حلالٌ له ، وإن لم يترك نحواً من دينـه فإنّ صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع .

---

* - ١٩ - ٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٦١ .

٧ – باب القرض لجر المنفعة

٢١ ١ – محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام : خير القرض ماجرّ المنفعة .

٢٢ ٢ – محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القرض يجرّ المنفعة قال : خير القرض الذي يجرّ المنفعة .

٢٣ ٣ – فأما ماروواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ رجلا أتى علياً عليه السلام قال : إن لي على رجل ديناً فأهدى إليّ قال : احسبه من دينك .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون إنما اهدى اليه شيئاً لم يكن جرت عادته به قبل ذلك فإنه يكره له أن يقبله بل ينبغي أن يحتسب له من ماله والوجه الآخر :أن يكون محمولاً على الاستحباب،ويجوز أيضاً فيه وجه آخر:وهو أن يكون اشترط عليه أن يهدي له فانه إذا كان كذلك فلا يجوز له أخذه بل يجب أن يحتسب من ماله ، يدل على ذلك :

٢٤ ٤ – ماروواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة

---

* – ٢١ – التهذيب ج ٢ ص ٦٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٢ .
– ٢٢ – التهذيب ج ٢ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ٤٠٢ .
– ٢٣ – التهذيب ج ٢ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ .
– ٢٤ – التهذيب ج ٢ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ .

أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون يشترط عليه قال : لا بأس به مالم يكن شرطاً .

٢٥ ٥ — الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني دفعت الى أخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج عنه وأتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أنّ ذلك فاسد لايحلّ وأنا احبّ أن انتهي في ذلك الى قولك فما تقول ؟ فقال : أكان يصلك قبل أن تدفع اليه مالك ؟قلت : نعم قال : خُذ منه مايعطيك وكل واشرب وتصدق منه وحجّ فاذا قدمت العراق فقل إن جعفر بن محمد أفتاني بهذا .

٢٦ ٦ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أويشرب من منزله أو يهدي له قال : لا بأس به .

٢٧ ٧ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلم في بيع أوتمر عشرين دينارا أو يقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين دينارا قال : لايصلح إذا كان قرضا يجرّ شيئاً فلا يصلح .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : ان نحمله على ضرب من الكراهية والثاني : أن نحمله على انه إذا شرط ذلك فلا يجوز على مابيناه ، ويزيده بيانا :

٢٨ ٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام (١) : الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند

---

(١) نسخة فى المطبوعة (لابى عبدالله عليه السلام)

☆ ـ ٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٨ ـ التهذيب ج ٢ س ٦٤ واخرج الاول الكلينى فى الكافى ج ١ س ٣٥٦ والصدوق فى الفقيه ص ٢٧٣ .

الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحلّ ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكن بشرط .

٨ – باب المملوك يقع عليه الدين

٢٩ ١ – محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي كان عليه وليس يساوي ثمنه ماعليه من الدين فسأل أبا عبدالله عليه السلام فقال : إن بعته لزمك وإن اعتقت لم يلزمك الدين بعتقه ، فأعتقه ولم يلزمه شيء .

٣٠ ٢ – الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وإنّ الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال : ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على مافي يديه من المتاع والمال الأن يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد ومافي يديه للورثة ، فإن أبوا كان العبد ومافي يديه من المال للغرماء يقوم العبد ومافي يديه من المال ثم يقسّم ذلك بينهم بالحصص ، فإن عجز قيمة العبد ومافي يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئا . قال : وإن فضل من قيمة العبد ومافي يديه عن دين الغرماء ردّوه على الورثة .

قال محمد بن الحسن : إنما يلزم المولى أو ورثته دين العبد إذا كان قد أذن له في الاستدانة ، فأما إذا لم يكن أذن له في أكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وإن كانا مطلقين ينبغي أن يحملا على هذا التخصيص بدلالة :

٣١ ٣ – مارواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

* – ٢٩ – ٣٠ – التهذيب ج ٢ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٧ .
– ٣١ – التهذيب ج ٢ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٧ .

عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه ، وإن لم يكن اذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين.

٣٢ ٤ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال : يستسعى فيما عليه .

فالوجه في هذا الخبر أنّ العبد يستسعى فيما عليه إذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة على ما فصّل في الخبر الاول .

كتاب الشهادات

٩ — باب العدالة المعتبرة في الشهادة

٣٣ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي ابن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بِمَ تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ قال فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف والكفّ عن البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ماوراء ذلك من عثراته وغيبته ،ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس، المتعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاهم إلا من علة ، وذلك أن

* — ٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ٦٣ .
— ٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الفقيه ص ٢٤٥ .

الصلوة ستر وكفارة للذنوب، ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح، لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين، لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاصلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاغيبة إلا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا رفع الى امام المسلمين أنذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين وإلا احرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم.

٣٤ ٢ — أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن أكيل عن عبدالله بن أبي يعفور عن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال: تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في أنديتهم.

٣٥ ٣ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البينة إذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسئلة إذا لم يعرفهم؟ قال فقال: خمسة اشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال، الولايات، والتناكح، والمواريث، والذبائح، والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه.

فلا ينافي الخبرين الاولين من وجهين، أحدهما: أنه لايجب على الحاكم التفتيش

---

* ـ ٣٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٤.

ـ ٣٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ الفقيه ص ٢٤٠.

عن بواطن الناس وإنما يجوز له أن يقبل شهادتهم إذا كانوا على ظاهر الاسلام والأمانة وان لايعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم ، فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى أن يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لأن جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة ، والوجه الثاني : أن يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الإخبار عن كونها قادحة في الشهادة وإن لم يلزم التفتيش عنها والمسئلة والبحث عن حصولها وانتفائها ، ويكون الفائدة في ذكرها أنه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء ، فإنه متى عُرف فيه أحد هذه الاوصاف المذكورة فإنه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ، ويزيد ماقلناه بياناً :

٣٦ ٤ — مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبدالله عليه‌السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدّل منهم اثنان ولم يعدل الآخر ان قال فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق .

٣٧ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيي عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

١٠ — باب شهادة الشريك

٣٨ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عمن يردّ من

---

* ـ ٣٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ .
ـ ٣٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٦ الفقيه ص ٢٤٧ .
ـ ٣٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الفقيه ص ٢٤٦ مرسلا بتفاوت يسير .

الشهود فقال: المريب (١) والخصم والشريك ودافع مغرم (٢) والأجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم.

٣٩ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء إدّعى واحد وشهد الاثنان؟ قال: تجوز.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنهما شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة، فاذا كان كذلك جازشهادتهما لشريكهما وإنما لايجوز فيما له فيه نصيب، يدل على ذلك:

٤٠ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب.

١١ — باب شهادة المملوك

٤١ ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة المملوك قال: إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة، إن أول من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدّم اليه مملوك في شهادة فقال: إن أقمت الشهادة تخوفت على نفسي وإن كتمتها اثمت بربي فقال: هات شهادتك اما إنا لانجيز شهادة مملوك بعدك.

٤٢ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً.

(١) المريب هو الذى يحل الريبة. (٢) المغرم هو الذى يدفع عن نفسه الغرامة.

* — ٣٩ — ٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٢٤٦.

— ٤١ — ٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢.

٤٣ ٣ — عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك تجوز شهادته ؟ قال : نعم، إنّ أول من رد شهادة المملوك لفلان .

٤٤ ٤ — أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم .

٤٥ ٥ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم .

٤٦ ٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب وقال : العبد المملوك لا تجوز شهادته .

٤٧ ٧ — عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، وحماد عن سعيد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إذا كان معه رجل وامرأة ، وقال أبو بصير وإلا فلا تجوز .

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار أحد شيئين ، إما أن نحمل هذه الاخبار الأخيرة على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام على ما بيّن في الاخبار الأولة ، والوجه الآخر : أن نحملها على أنّ شهادة المماليك

* ـ ٤٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .
ـ ٤٤ ـ ٤٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٤٦ .
ـ ٤٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الفقيه ص ٢٤٧ بدون الذيل .
ـ ٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الفقيه ص ٢٤٧ بتفاوت يسير .

لاتقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرّهم الى مواليهم ، فاما ماتضمن رواية الحلبي وسماعة وأبي بصير من أنّ شهادة المكاتب تقبل في الطلاق إذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ماقدّمناه من جواز قبول شهادة المملوك لأنّ إدخال المرأة فى الشهادة على الطلاق إنما هو لضرب من التقية ، لأنا قد بينا فى كتابنا الكبير أن شهادة النساء لاتقبل في الطلاق أصلاً ، والذي يكشف عما ذكرناه .

٨ — ماروواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟ فقال : تجوز في الدّين والشيء اليسير . ٤٨

٩ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته ؟ فقال : في القتل وحده . ٤٩

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ماقدّمناه في الاخبار الأولة ، لانه إذا جاز قبول شهادته في القتل جاز في كل شيء .

١٠ — فأماماروواه أبوعبدالله البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثها أخ له ، فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية وأن الحبل منه قال : تجوز شهادتهما ويردا عبدين كما كانا . ٥٠

فلا ينافي ماقدمناه من أن شهادة المملوك لاتقبل لمولاه ولا عليه لأن الشهادة إنما جازت في الوصية خاصة ، وجرى ذلك مجرى شهادة أهل الكتاب في الوصية من أنها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين .

* — ٤٨ — ٤٩ — ٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ٧٧ .

٥١ ١١ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن العبد إذا شهد ثم اعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق ، وقال علي عليه السلام وإن اُعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته .

فالوجه في قوله عليه السلام إذا لم يردّها الحاكم أن نحمله على انه إذا لم يردّها لفسق أوما يقدح في قبول الشهادة لا لأجل العبودية ؛ وقوله عليه السلام إن اُعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه إذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته .

١٢ — باب الذمي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته أم لا

٥٢ ١ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن نصراني اُشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته .

٥٣ ٢ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته (١) عن النصراني يشهد شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته ؟ قال : نعم .

٥٤ ٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نصراني اُشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال نعم هو على موضع شهادته .

٥٥ ٤ — عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم .

---

(١) في الكافي (سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون) .

☆ ـ ٥١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٧ والصدوق في الفقيه ص ٢٤٧ وهو جزء من حديث .
ـ ٥٢ ـ ٥٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ .
ـ ٥٤ ـ ٥٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٨ .

٥ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أباعبدالله ٥٦ عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال : لا .

فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها ، ولا يعترض بذلك على مايجري مجرى ذلك ، ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة .

١٣ — باب كيفية الشهادة على النساء

١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ٥٧ أبي الحسن الاول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عُرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، فأما إن كانت لا تعرف بعينها أولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون أن تسفر وينظرون اليها .

٢ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام في ٥٨ رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز أن يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أولا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ فوقّع تتنقب وتظهر للشهود إنشاء الله .

فلا ينافي الخبر الاول من وجهين ، أحدهما : أن يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار ، والثاني : أن يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود الذي يعرفون بأنها فلانة لأنه لايجوز لهم أن يعرفونها بأنها فلانة بسماع الكلام وإن لم يشاهدوها،لان الاشتباه

---

* ـ ٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٨ .
ـ ٥٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ص ٢٥٠ .
ـ ٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ص ٢٥٠ .

يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة .

١٤ – باب الشهادة على الشهادة

٥٩ ١ – محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى ابن اكيل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلدة قال : نعم ولو كان خلف سارية (١) يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلة تمنعه عن أن يحضر ويقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادة .

٦٠ ٢ – فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ وإن كان باليمن .

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً أحدها : أن يكون ارادته لا يقبل شهادة رجل على رجل مدعى عليه غائب لأنه ربما كان مع الغائب بينة تعارض لهذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز ، لأنا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد إن عرض ذلك لأن الغائب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته إذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال ، والثاني : أنه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حيّ وإن قبله على شهادته بعد موته وذلك أيضاً لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل شهادة على شهادة وإن كان حاضراً إذا منعه من الحضور مانع ، والثالث : وهو الأولى أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته ، والذي يدل على ذلك :

---

(١) السارية : الاسطوانة

* – ٥٩ – ٦٠ – التهذيب ج ٢ ص ٧٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٥١ .

٣ — ماروواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل . ٦١

١٥ — باب شهادة الأجير

١ — محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لايجيز شهادة الاجير . ٦٢

قال : محمد بن الحسن هذا الخبر وإن كان عاما في أن شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي أن يخص ويقيد بحال كونه أجيراً لمن هو أجير له ، فأما لغيره أوله بعد مفارقته له فانه لا بأس بها على كل حال ، يدل على ذلك :

٢ — ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم وكذلك العبد إذا اعتق جازت شهادته. ٦٣

٣ — عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا قال : ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس به له بعد مفارقته . ٦٤

١٦ — باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر

١ — أحمد بن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن أبي عبدالله عليه ٦٥

* ـ ٦١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ص ٢٥١ بتفاوت بينهما .
ـ ٦٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص٣٥٣ .
ـ ٦٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ بتفاوت بينهما .
ـ ٦٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ص ٢٤٦.
ـ ٦٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ص ٢٥١ بسند آخر .

السلام قال : لاتشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك .

٦٦ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : لاتشهد بشهادة لم تذكرها فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.

٦٧ ٣ — الحسين بن سعيد قال : كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على مافيه وفي الكتاب اسمي بخطي قدعرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فأشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة ؟ أولايجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أولم يكن ؟ فكتب عليه السلام لاتشهد.

٦٨ ٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يُشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا ؟ قال فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له .

فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول لانا قدبينا ان الشهادة لاتجوز اقامتها الامع العلم ، وقد قدّمنا أيضاً الاخبار التي تقدمت من أنه لاتجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم إذا لم يذكرها ، والوجه في هذه الرواية أنه إذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له ان يشهد إذا غاب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وإن كان الاحوط ماتضمنه الاخبار الأولة .

١٧ — باب مايجوز شهادة النساء فيه وما لايجوز

٦٩ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه

---

* ـ ٦٦ ـ ٦٧ ـ ٦٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٥١ .

ـ ٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٠ .

السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدّين وليس معهن رجل .

٢ — يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاتجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولاتجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ، وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل مالايجوز للرجال النظر اليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس . ٧٠

٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم . ٧١

٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألته عن شهادة النساء قال : تجوز شهادة النساء وحدهن على مالايستطيع الرجال ينظرون اليه ، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة . ٧٢

٥ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت : له تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه وليس معهن رجل ، وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل ، وتجوز شهادتهن في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وإمرأتان ولاتجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم . ٧٣

---

* ـ ٧٠ ـ ٧١ ـ ٧٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .
ـ ٧٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص٣٥٢ الفقيه ص ٢٤٨ بتفاوت يسير .

٧٤ ٦ — سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز فى النكاح ؟ قال : نعم ولا تجوز فى الطلاق ، وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز فى الرجم ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال : لا .

٧٥ ٧ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي (١) قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه ، وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز فى الطلاق ولا في الدم ، وتجوز في حدّ الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة في الرجم ،

٧٦ ٨ — فأما مارواه ابن أبي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ، ولا تجوز شهادة النساء فى القتل .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب أكثر العامة ، والثاني : أن يكون محمولا على انه إذا لم يتكامل شرائط جواز قبول شهادتهن ، فأما مع تكاملها فلا بدّ من قبولها على ماتقدم في الاخبار .

٧٧ ٩ — فأما مارواه جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود .

٧٨ ١٠ — عنه عن عبدالله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث

(١) نسخة فى المطبوعة (المخارق ـ الخازق) .

* ـ ٧٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .
ـ ٧٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .
ـ ٧٦ ـ ٧٧ ـ ٧٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨١ .

الكندي قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن أبيه قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود .

فما يتضمن هذان الخبران يحتمل أن يكون المراد به أنه لاتقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لأنا لم نثبت بشهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود، وإنما قصرناه على الرجم وحد الزنا .

١١ — وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل ابن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل؟ قال : لا، هذا لايستقيم . ٧٩

فلا ينافي ما تقدم من أنه تجوز شهادتهن في النكاح لأن هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما: أن يكون محمولا على الكراهية ولأجل ذلك قال هذا لايستقيم ولم يقل لايجوز لأن الأفضل أن يكون في شهادة النكاح الرجال أو الرجال مع النساء ولا يكون نساء على الانفراد ، والوجه الآخر : أن نحمله على التقية لأن ذلك مذهب العامة.

١٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول : شهادة النساء لاتجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الله إلا في الديون وما لايستطيع الرجال النظر اليه . ٨٠

فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لأن الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الأول من حمله على التقية ، أو حمله على ضرب من الكراهية ، والذي يدل على أن مخرجه مخرج التقية .

---

* ــ ٧٩ ــ ٨٠ ــ التهذيب ج ٢ ص ٨٥ .

٨١ ١٣ — مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد ، وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة فقال : لا بأس به ، ثم قال : لي مايقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت يقولون لاتجوز إلا شهادة رجلين عدلين فقال : كذبوا لعنهم الله هوّنوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشدّدوا وعظموا ماهوّن الله ، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد ، والنكاح لم يجيء عن الله في عزيمة (١) فسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لأن لا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن يُشهد ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ، ولا يجيز في الطلاق إلا بشاهدين عدلين ، قلت فأنى ذكر الله تعالى (فرجل وامرأتان) ؟ فقال : ذلك في الدّين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم يكن امرأتان ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم .

فأما ماتضمنه خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وأبي بصير المتقدم ذكره من أن شهادة النساء لاتقبل في الدم لاينافيه مارواه .

٨٢ ١٤ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ قال : في القتل وحده إن علياً عليه السلام كان يقول لايطلّ (٢) دم امرىء مسلم .

لان الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن شهادتهن لاتقبل في الدم بمعنى أن يثبت فيه القود وإن كان يجوز أن يثبت بها الدية وقد نبّه أبو عبدالله عليه السلام على ذلك

---

(١) في التهذيب وبعض النسخ (في تحريمه) . (٢) في بعض النسخ (يبطل) .

* ـ ٨١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٥ . ـ ٨٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨١ .

بقوله إن علياً عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرىء مسلم ، والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الأشعث يؤكد ان أيضاً ذلك لأنه إنما نفى بشهادتهن فيها القود دون الدية ، ويحتمل ان يكون المراد بذلك أن شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وإنما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن ، والذي يكشف عما ذكرناه :

١٥ — مارواه يونس بن عبدالرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال : لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتان (١) فان كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم ، قال فقلت أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ فقال : نعم . ٨٣

١٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق ، وقال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ، والذي يزيد ذلك بياناً : ٨٤

١٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة . ٨٥

١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن أبي عمران عن عبدالله بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة . ٨٦

١٩ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن أبي عبدالله عليه ٨٧

---

(١) كذا في جميع نسخ الكتاب وفي التهذيب والوافي (وامرأتين) .

* ـ ٨٣ ـ ٨٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨١ . ـ ٨٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨١ الفقيه ص ٢٤٨ مرسلا .
ـ ٨٦ ـ ٨٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٤٨ .

السلام قال : لاتجوز شهادة النساء في القتل .

فالوجه فيه أيضاً ماقدمناه في غيره من الأخبار .

٨٨ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية .

٨٩ ٢١ — عنه عن حماد عن ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي فقال : تجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

٩٠ ٢٢ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدّقها وفيهم من يتهمها فكتب : لا إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها .

فلا يعارض الخبرين الأولين لأن راويه أحمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لايلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ، ولو سلم لجاز أن نحمله على أنه لاتجوز شهادتها في جميع الوصية بل لايجوز في ذلك الا رجلان أورجل وامرأتان ، وليس في الخبر أنه لاتجوز شهادتها في ربع الوصية بل هومحتمل له وعلى هذا لاتنافي بين الأخبار .

٩١ ٢٣ — وأما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة إدعى بعض أهلها أنها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء ؟ قال : لاتجوز شهادة النساء في هذا .

فالوجه في هذا الخبر يحتمل أن يكون ماذكرناه في الخبر الأول سواء ، ويحتمل

☆ — ٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٨١ .

— ٨٩ — ٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٨١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٤٠٦ بادنى تفاوت .

— ٩١ — التهذيب ج ٢ ص ٨٥ .

الخبران وجها آخراً وهو حملها على التقية لأنها موافقان لمذاهب العامة .

٢٤ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ماوقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبّلتها انه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال: على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام . ٩٢

٢٥ — سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال أجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح ، وفي كل شيء لاينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه . ٩٣

٢٦ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان ابن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها أم لا تجوز ؟ قال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعُذرة . ٩٤

٢٧ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال : تجوز إذا كان معهن رجل ، وكان علي عليه السلام يقول لاأجيزها في الطلاق ،قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال : نعم ، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة ، قال تجوز شهادة الواحدة ، قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ، وحدثني من سمعه يحدث أن أباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق . ٩٥

* ـ ٩٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ الفقيه ص ٢٤٨ .
ـ ٩٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ .
ـ ٩٤ ـ ٩٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .

٩٦ ٢٨ — عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان .

٩٧ ٢٩ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن أحدهما عليهما السلام قال : لاتجوز شهادة النساء في الهلال ، وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن ؟ قال : نعم في العُذرة والنفساء .

٩٨ ٣٠ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه ينبغي للانسان أن يصوم عند شهادة المرأة استظهاراً ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على أنه من شعبان فانه لا يأمن على أن يقترن إلى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال .

٩٩ ٣١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته تجوز شهادة النساء وحدهن ؟ قال : نعم في العذرة والنفساء .

١٠٠ ٣٢ — عنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها؟ قال : تجوز شهادة النساء في العُذرة والمنفوس ، وقال : تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال .

١٠١ ٣٣ — محمد بن أحمد بن يحيي عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال : تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال.

* ــ ٩٦ ــ ٩٧ ــ ٩٨ ــ ٩٩ ــ التهذيب ج ٢ ص ٨٢ .
ــ ١٠٠ ــ التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ بدون قوله (تجوز شهادة النساء في الحدود الخ) . ــ ١٠١ ــ التهذيب ج ٢ ص ٨٦ .

٣٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير والأمر الدون ، ولا تجوز في الكثير . ١٠٢

٣٥ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة . ١٠٣

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي أن يكون العمل عليه من أن شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود وتحمل الأخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في النفوس بالإطلاق على هذا التقييد لئلا تناقض الأخبار ولا تناقض الأحكام ، ويزيد ذلك بياناً :

٣٦ — ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورّث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة ، قلت فان كانتا امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث . ١٠٤

٣٧ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالله بن سليمان قال : سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها ؟ قال : لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعُذرة . ١٠٥

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر أحمد بن هلال من أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وإن جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه .

٣٨ — محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ١٠٦

* ـ ١٠٢ ـ ١٠٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٢ .
ـ ١٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .
ـ ١٠٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ .
ـ ١٠٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ص ٢٤٨ .

الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .

١٠٧ ٣٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدّين يحلف بالله أن حقّه لحق .

قال محمد بن الحسن : ينبغي أن نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الأول المقيّد وهو أنه لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال .

١٨ — باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

١٠٨ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدّين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ، ولا يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل .

١٠٩ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدّين .

١١٠ ٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل

---

* — ١٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ الفقيه ص ٢٤٨ .
— ١٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ .
— ١٠٩ — ١١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٨٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ ،

واحد مع يمين الطالب في الدّين وحده .

٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يجيز في الدّين شهادة رجل ويمين المدعي . ١١١

٥ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين. ١١٢

٦ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان ابن يحيي عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق . ١١٣

٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق . ١١٤

٨ — عنه عن فضالة عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه لحق . ١١٥

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن هذه الاخبار وإن كانت عامة في أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبيّن فيما فيه قضى، فينبغي أن نحملها على الأخبار المتقدمة المفصّلة بأن نقول : إنه قضى بذلك في الدّين على ما تضمّنته الروايات الأولة والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل ، وقد بيّناه في غير موضع .

٩ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن عبدالله بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان الأمر الينا اجزنا ١١٦

---

* ـ ١١١ ـ ١١٢ ـ ١١٣ ـ ١١٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ .
ـ ١١٥ ـ ١١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٣ واخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٤٨ .

شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا .

فهذا الخبر أيضاً نحمله على انه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدّين دون ماعداه من الحقوق لما بيّن في الأخبار المتقدمة لما بيناه آنفا و ذكرناه .

١١٧ ١٠ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين قال ; قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة وفقالا : هذا خلاف القرآن قال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ فقالا : إن الله تعالى يقول (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فقال أبو جعفر عليه السلام : فقوله (وأشهدوا ذوي عدل منكم)هو أن لاتقبلوا شهادة واحد ويمينا ، ثم قال إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمرّ به عبدالله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام:هذه درع طلحة أُخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبدالله ابن قفل : اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين ، فجعل بينه وبينه شريحا فقال : له هذه درع طلحة أُخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح : هات على ماتقول بيّنة ؟ فأتاه الحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال : فدعا قنبراً فشهد انها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة ، فقال له شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال : فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات قال : فتحوّل شريح عن مجلسه ثم قال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات ؟ فقال له ويلك أو ويحك إني لما

* ـ ١١٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ الفقيه ص ٢٥٨ بتفاوت يسير .

اخبرتك أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ماتقول بينة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ماوجد غلول اخذ بغير بينة ، فقلت انك رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هـذا واحد ولا اقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ، ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلاً ، ثم قال ويلك أو قال ويحك امام المسلمين يؤمن من أمرهم على ماهو أعظم من هذا .

ولا ينافي هـذا الخبر ماقدمناه من الاخبار من أن شهادة الواحد إنما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدّين وحده لأن أمير المؤمنين عليه السلام إنما انكر على شريح قوله لااقضي بشهادة واحد وأطلق ذلك في كل موضع فأراد أمير المؤمنين عليه السلام أن ينبهه على خطئه ، وأن هذا ليس بعام في سائر الحقوق ، لان في الحقوق مايقضى فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدّين ، فكان ينبغي أن يستثنيه ولا يطلق القول إطلاقا الا أن الذي يعوّل عليه ان يقبل شاهد واحد ويمين المدعي في كل ما كان مالا أويجرى به الى مال ديناً كان أو غير دين فعلى هـذا ، الأخبار غير متنافية .

١٩ — باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها

١١٨ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم ابن نعيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال : تجوز شهادتهم .

* ــ ١١٨ ــ التهذيب ج ٢ س ٨٦ الفقيه س ٣٦٩ .

وقد روي أن الزوج يلاعنها ويجلدون الباقون حدّ المفتري، روى ذلك :

١١٩ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال : يلاعن ويجلدون الآخرون .

والخبر الأول أولى بأن يعمل عليه لأنه موافق لكتاب الله تعالى قال الله عزّ وجل : (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) فبيّن أنه إنما يجوز اللعان إذا لم يكن للرجل من الشهود إلا نفسه فانه يلاعنها ، فأما إذا أتى بالشهود الذين بهم يتمّ أربعة فلايجب عليه اللعان .

٢٠ — باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته

١٢٠ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف بعد مايقام عليه الحد ماتوبته ؟ قال : يكذّب نفسه قلت أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

١٢١ ٢ — عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب وتوبته أن يرجع مما قال ويكذّب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فإنّ على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

١٢٢ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب ؟ قال : نعم ، قلت وما توبته ؟ قال : يجيء فيكذّب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال .

---

* — ١١٩ — التهذيب ج ٢ ص ٨٦ .
— ١٢٠ — ١٢١ — ١٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ .

١٢٣ ٤ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته .

١٢٤ ٥ — وبهذا الاسناد قال قال : أمير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته .

١٢٥ ٦ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب فلا يعلم منه إلا خيراً أتجوز شهادته ؟ فقال : نعم مايقال عندكم ؟ قلت : يقولون توبته فيما بينه وبين الله تعالى لاتقبل شهادته أبداً فقال : بئس ماقالوا كان أبي يقول إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته .

١٢٦ ٧ — عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم.

١٢٧ ٨ — فأما مارواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ، إلا القاذف فانه لاتقبل شهادته إن توبته فيما بينه وبين الله تعالى .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، احدهما : أن يكون محمولا على التقية لأنه موافق لمذاهب كثير من العامة ، والثاني : أنه إذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته أن يكذّب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيمن يحكم عليه بأنه قاذف صادق فلايجوز له أن يكذّب نفسه وإن لم يكذّب امتنع عند ذلك قبول شهادته وإن كان صادقا في مقاله عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك إلى التوبة .

* ـ ١٢٣ ـ ١٢٤ ـ ١٢٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ .
ـ ١٢٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٦ . ـ ١٢٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٦ .

٢١ - باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق

١٢٨ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم ابن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال: يضربان الحدّ ويضمنان الصداق للزّوج ثم تعتدّ ثم ترجع إلى زوجها الاول.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر روي على ما أوردناه وينبغي أن يحمل هذا الخبر على أنه لما انكر الزوج الطلاق رجع أحد الشاهدين عن الشهادة فحينئذ وجب عليهما ماتضمنه الخبر، فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت إلى انكار الزوج إلا أن تكون المرأة بعد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة، والذي يدل على ذلك مارواه:

١٢٩ ٢ - الحسن بن محبوب عن العلا عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وا كذب نفسه أحد الشاهدين قال: لاسبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويردّ على الأخير ويفرّق بينهما وتعتدّ من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها.

كتاب القضايا والاحكام

٢٢ - باب البينتين اذا تقابلتا

١٣٠ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كاوب عن اسحاق بن عمار

* - ١٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الفقيه ص ٢٤٩.
- ١٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٨٧ الفقيه ص ٢٤٩.
- ١٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١.

عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف، فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة ؟ قال : أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، وإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل فإن كانت في يد واحد منهما وأقاما جميعا البينة فقال: أقضي بها للحالف الذي في يده .

٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان ببينة شهود عددهم سواء وعدالتهم أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين قال : وكان يقول (اللهم رب السموات أيهم كان الحق له فأده اليه) ثم يجعل الحق للذي تصير اليه اليمين عليه إذا حلف . ١٣١

٣ — عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا الأولان واختلفوا قال : يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء . ١٣٢

٤ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما أقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال : لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين . ١٣٣

٥ — عنه عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان ١٣٤

---

* ـ ١٣١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ص ٢٥٥ .

ـ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٥٤ .

ـ ١٣٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ص ٢٤٥ .

رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما .

١٣٥ ٦ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ويقيم الذي في يديه الدار أنه ورثها عن أبيه لايدري كيف كان أمرها ؟ فقال : أكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه ، وذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودها (١) لم يبيعوا ولم يهبوا ، وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم قال : فسألته حينئذ فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها وأقام البينة عليها .

١٣٦ ٧ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال إن رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها أنتجت على مذوده وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال : (اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه) فخرج سهم أحدهما فقضى له بها .

١٣٧ ٨ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك

(١) المذود : بالكسر وهو معلف الدواب .

* — ١٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ الفقيه ص ٢٥٠ بتقديم الذيل على الصدر .
— ١٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الفقيه ص ٢٥٤ .
— ١٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ص ٢٥٤ باختلاف يسير في المتن والسند .

واختلفوا قال : يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق .

٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهما ، وجاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال : اقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق . ١٣٨

١٠ — عنه عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجال شهود فشهدوا أن هذه المرأة إمرأة فلان ، وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدّلوا قال : يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها . ١٣٩

١١ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبدالوهاب بن عبدالحميد الثقفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : في رجل ادعىّ على امرأة انه زوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت أخت هذه المرأة على الآخر البينة أنه زوجها بولي وشهود ، ولم يوّقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولم تقبل بيّنة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها. ١٤٠

١٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إن رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها انتجت عنده على مذوده وأقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد فأقرع بينهما بسهمين فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال (اللهم رب السموات السبع ورب الارضين ١٤١

* ـ ١٣٨ ـ ١٣٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ .
ـ ١٤٠ ـ ١٤١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٥٤ بدون الذيل .

السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج اسمه) فخرج سهم أحدهما فقضى له بها وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه انتجها فكانا إذا أقاما البيّنة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده .

١٤٢ ١٣ — أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قضي في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال : لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان:

قال محمد بن الحسن الذي أعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو أن البينتين إذا تقابلتا فلايخلو أن يكون مع احديهما يد متصرفة أولم يكن ، فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً ويبطل الآخر ، فان تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً وهو الذي تضمّنه خبر أبي بصير المتقدم ذكره ، ومارواه السكوني من أن أمير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فإنما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مرّ الحكم ، وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه ، وإن كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطي اليد الخارجة ، وإن كانت بيّنته بسبب الملك ، اما بان يكون بشرائه أو نتاج الدابة إن كانت دابة أوغير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى ، فاما خبر اسحاق ابن عمار خاصة بانه إذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وإن حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين ، فمحمول على أنه إذا اصطلحا على ذلك

---

* ـ ١٤٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ .

لأنا قد بينا مايقتضي الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود أو القرعة وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ، ويمكن أن يكون نائباً عن القرعة بان لايختار القرعة وأجاب كل واحد منهما إلى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة ، وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير اطّراح شيء منها وتسلم باجمعها ، وأنت إذا فكرت فيها وجدتها على ماذكرت لك إن شاء الله تعالى فالرواية التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة .

١٤ — رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها وأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم تُبع ولم تهب وجاء الذي فى يده بالبينة مثلهم عدداً وأنها ولدت عنده لم تبع ولم تهب قال : أبو عبدالله عليه السلام حقها للمدعي ولا أقبل من الذي فى يده بينة لأن الله تعالى إنما امر أن تطلب البيّنة من المدعي فإن كانت له بيّنة وإلا فيمين الذي هو فى يديه هكذا أمر الله تعالى . ١٤٣

٢٣ — باب من يجبر الرجل على نفقته

١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت من الذي اُجبَر على نفقته وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة . ١٤٤

٢ — جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيدالله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن علي عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : ١٤٥

* ـ ١٤٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٧٤ .
ـ ١٤٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٩ الكافي ج ١ ص ١٦٥ وفيه أحق على نفقته .
ـ ١٤٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٩ .

لايجبر الرجل إلا على نفقة الابوين والولد ، قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه إذا كساها مايواري عورتها واطعمها مايقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها ، قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاُخت ؟ قال لو اجبر على نفقة الاُخت لكان ذلك خلاف الرواية .

١٤٦ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل مثله ، غير أنه قال قلت لجميل فالمرأة قال : قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسودة بن كليب عن أحدهما .

١٤٧ ٤ — فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال في صبي يتيم أُوتي به فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه .

١٤٨ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين ، أحدهما : ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ، والآخر : أن يكون إنما اجبر على نفقة من ليس له وارث غيره إن مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو أولى منه ، فلأجل ذلك اُجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لأنه يُجبر على نفقتهم وإن كان هناك وارث آخر أولى منه أو شريك له في الميراث .

٢٤ — باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

١٤٩ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن

* ـ ١٤٦ ـ ١٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٩ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦٥
ـ ١٤٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٩ الفقيه ص ٢٥٧ . ـ ١٤٩ ـ التهذيب ج٢ ص ٩٠ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألني كيف قضى ابن أبي ليلى ؟ قال : قلت له قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل (١) والمرأة قسمه بينهما نصفين ، ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو أن رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلّفه البينة وكذلك المرأة تكلّف البينة وإلا فالمتاع للرجل ، فرجع الى قول آخر فقال إنّ القضاء أن المتاع للمرأة إلا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ، ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابراهيم الأول فقال : أبو عبدالله عليه السلام القضاء الآخر وإن كان رجع عنه ، المتاع متاع المرأة إلا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى أن المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى .

١٥٠ ٢ — ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبدالحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألني هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم ؟ قال : قلت نعم : فقد قضى في واحدة بأربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتج أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء إلا أنه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل .

١٥١ ٣ — عنه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألني هل يقضي

(١) زيادة من التهذيب وفي نسخة ب و ج ذكر القسم الثالث وهو مايكون للرجل و (المرأة) وفي نسخة د (ما كان من متاع لا يكون الرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لايكون للمرأة للرجل) ثم ذكر القسم الثالث) .

* ـ ١٥٠ ـ ١٥١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٩٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ بتفاوت بينهما.

ابن أبي ليلى بقضاء يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعى ورثة الحيّ وورثة الميت أو طلقها الرجل فادّعاه الرجل وادعته المرأة أربع قضيات قال : ماهن ؟ قلت أما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي أن يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ، ثم بلغني انه قال هما مدّعيان جميعاً والذي بايديهما جميعاً مما يتركان بينهما نصفين ، ثم قال للرجل (١) صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ، ثم قضى بعد ذلك بقضاء الاولى لولا أني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منّا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا إلي المتاع فلما قراه قال هذا يكون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة إلا الميزان فانّه من متاع الرجل فهو لك ، قال فقال لي على أيّ شيء هو اليوم ؟ فقلت رجع الى أن جعل البيت للرجل ، ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول فيه أنت قال : القول الذي اخبرتني أنك شهدت منه وإن كان قد رجع عنه قلت له : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال : لو سألتَ من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدّعى فإن زعم انه أحدث فيه شيئا فليأت بالبينة .

١٥٢ ٤ — عنه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال : السيف والسلاح والرّحل وثياب جلده .

١٥٣ ٥ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وفي

(١) في بعض نسخ الاستبصار وفي التهذيب والكافي : الرجل .

* ـ١٥٢ـ التهذيب ج٢ ص ٩٠. ـ١٥٣ـ التهذيب ج٢ ص ٨٩ وهو صدر حديث الفقيه ص٢٠٨ .

بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسّم بينهما، قال وإذا طلق الرجل المرأة فادعت أنّ المتاع لها وادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرّجال ولها ما للنساء .

فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على التقية لان ما افتى به عليه السلام في الاخبار الأولة لا يوافق عليه أحد من العامة وما هذا حكمه يجوز أن يتقى فيه ، والوجه الآخر ان نحمله على أن يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مرّ الحكم .

٢٥ — باب من يجوز حبسه في السجن

١٥٤ ١ — ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لايحبس في السجن إلا ثلاثة ، الغاصب ومن أكل مال اليتيم ظلماً ومن أأتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً .

١٥٥ ٢ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس فى الدّين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ماشئتم إن شئتم فأجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث .

١٥٦ ٣ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يحبس فى الدّين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً .

* ـ ١٥٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٩٠ .
ـ ١٥٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٩١ .
ـ ١٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٩٠ الفقيه ص ٢٤٤ ,

قال محمد بن الحسن الطوسي لاتنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لأن الوجه في الخبر الاول أحد شيئين ، أحدهما : أنه ما كان يحبس على جهة العقوبة إلا الذين ذكرهم ، والوجه الثاني : أنه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الدّين إنما يحبس فيه بمقدار ماتبين حاله فان كان مُعدما وعلم ذلك من حاله خلى سبيله ، وإن لم يكن معدما أُلزم الخروج مما عليه أو يباع عليه ما يقضى به دينه على ما تقدّم القول فيه .

كتاب المكاسب

٢٦ — باب مايجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده

١٥٧ ١ — الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال : يأكل منه ماشاء من غير سرف ، وقال : في كتاب علي إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لأبيك .

١٥٨ ٢ — عنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أنت ومالك لأبيك ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام وقال لايجب أن يأخذ من مال ابنه الا مااحتاج اليه مما لابد منه إنّ الله لايحب الفساد .

١٥٩ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال : لا إلا أن يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ، ولا يصلح أن يأخذ

* ـ ١٥٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ص ٣٢٦ بتفاوت يسير .
ـ ١٥٨ ـ ١٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ .

الولد من مال والده شيئا الا باذن والده .

١٦٠ ٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب اليه قال : يأكل منه ، فأما الام فلاتأكل منه إلا قرضا على نفسها.

قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها دالة على أنه إنما يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجا ، فأما مع عدم الحاجة فلايجوز له أن يتعرض له ، ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، فإن ورد في الاخبار مايقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد ينبغي أن يحمل على هذا التقييد مثل:

١٦١ ٥ — ماروا‌ه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبدالكريم عن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال : فليأخذ،وإن كانت امه حيّة فما ُاحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضا على نفسها،والذي يدل أيضاًعلى ماذكرناه من التقييد

١٦٢ ٦ — ماروا‌ه محمدبن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام مايحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطرّ اليه ، قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال أنت ومالك لأبيك فقال : إنما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يارسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من امي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال : انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن .

* ـ ١٦٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ .

ـ ١٦١ ـ ١٦٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٧٢ .

١٦٣ ٧ — الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سألته يعني أبا عبدالله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : أما إذا انفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه فقال: ويعلن ذلك، قال وسألته عن الوالد ايرزء (١) من مال ولده شيئاً قال : نعم ، ولا يرزء الولد من مال والده شيئاً الا باذنه ، فان كان للرجل ولد صغار ولهم جارية فأحب ان يفتضها فليقوّمها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ماشاء إن شاء وطىء وإن شاء باع .

١٦٤ ٨ — عنه عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج اليه ؟ قال : نعم وإن كانت له جارية فاراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك قال: وإذا كان للرجل جارية فأبوه املك بها أن يقع عليها مالم يمسها الابن .

١٦٥ ٩ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيحج الرجل من مال ابنه وهوصغير ؟ قال : نعم قلت: يحج حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال: نعم بالمعروف ، ثم قال نعم يحج منه وينفق منه إن مال الولد للوالد وليس للولد أن ينفق من مال والده إلا باذنه .

فما يتضمن هذا الخبر من أن للوالد أن ينفق من مال ولده فمحمول على ماقلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على مادلّ عليه الاخبار المتقدمة ، وما يتضمن من أن له أن يأخذ مايحج به حجة الاسلام محمول على أن له أن يأخذ على وجه القرض على نفسه إذا كان وجبت عليه حجة الاسلام ، فأما من لم يجب عليه فلا يلزمه أن يأخذ من مال ولده ويحج به ، وإنما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على مابيّناه ، وما تضمنته الاخبار الاولة من أن له ان يطأ جارية ابنه إذا قوّمها على نفسه

(١) رزأ : أي أصاب من ماله شيئاً .

* ــ ١٦٣ ــ ١٦٤ ــ ١٦٥ ــ التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ .

مالم يمسها الابن محمول على أنه إذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بأمرهم والناظر في احوالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقوّمها على نفسه على ماتضمنته رواية عبدالله بن سنان ، وما تضمنته رواية اسحاق بن عمار من أنه أحق بالجارية مالم يمسها الابن يحتمل شيئين ، أحدهما : مالم يمسها وإن كان صغيراً مولّى عليه لأنه إن مسّها الابن وهو غير بالغ حرمت على الأب ، والوجه الآخر : إذا حملناه على البالغ أن نحمله على أنه أملك بها إنّ الاولى في ذلك والأفضل للولد أن يصير الى ما يريد والده وإن لم يكن ذلك فرضا واجبا أو سببا لتملك الجارية .

١٦٦ ١٠ — فأما مارواه الحسن بن محبوب قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إليّ هي والجارية أفيحل لي أنّ أطأ الجارية ؟ قال قوّمها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها .

فالوجه في هذه الرواية ان يقوّمها برضا منها لانّ البنت ليس تجري مجرى الابن في أنه تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات إذا وطئها أو نظر منها الى مالا يحل لغير مالكه النظر اليه لأن ذلك مفقود في البنت بل متى مارضيت كان ذلك جائزاً.

٢٧ — باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدله

١٦٧ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم .

* ـ ١٦٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ٢ ص ٤٩ .
ـ ١٦٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ .

١٦٨ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بكر قال : قلت رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي ؟ قال فقال : نعم ولهذا كلام قلت وما هو ؟ قال تقول (اللهم إني لن آخذه ظلماً ولا خيانةً وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني ولم ازدد شيئاً عليه) .

١٦٩ ٣ — الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٧٠ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال أخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبدالملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالاً ليفرّقه في بعض وجوه البرّ فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل يجوز لي أن اقبض مالي أو أردّه عليه واقتضيه ؟ فكتب اقبض مالك مما في يديك .

١٧١ ٥ — فأما مارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي أخذه وجحده وأحلف كما صنع ؟ قال : إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه .

١٧٢ ٦ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخلت عليه امرأة وكنت أقرب القوم اليها فقالت لي إسأله فقلت عما ذا ؟ فقالت إنّ ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالاً فأودعنيه فلي أن آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء ؟ فاخبرته بذلك

* ـ ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٥٥ والصدوق في الفقيه ص ٢٧٣ .

ـ ١٧٠ ـ ١٧١ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ص ٢٧٣ . ـ ١٧٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ .

فقال : لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله أدّ الأمانة الى من ائتمنك ولاتخن من خانك .

فالوجه فى هذين الخبرين ضرب من الكراهيـة لانّ من جحد مال غيره ثم أودعه بعد ذلك شيئا بقدر ذلك كره أن يأخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور ، وإنما يكون مباحاً له أخذه إذا ظفر بمال غيره له من غير أن يكون وديعة عنده ، وإنما قلنا ليس بمحظور لما رواه :

١٧٣ ٧ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيي (١) عن علي بن سليمان قال: كتب اليه رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثم وقع عنـده مال بسبب وديعـة أو قرض مثل ماخانه أو غصبه أيحلّ له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب : نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه إن شاء الله .

١٧٤ ٨ — وروى الحسين بن سعيـد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق أن شهابا ماراه (١) فى رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعـد ذلك الف درهم قال أبو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي أخذ منك فأبى شهاب قال فدخل شهاب على أبي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال أما أنا فأحب إليّ أن تأخذ وتحلف .

١٧٥ ٩ — فأما مارواه محمـد بن يحيي عن محمد بن أحمـد بن يحيي عن أبي عبـدالله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عبدالله بن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم فقدّمته الى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجره فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة فأردت أن

---

(١) فى التهذيب والوافى محمد بن عيسى. (٢) ماراه : جادله ونازعه.

* ـ ١٧٣ ـ ١٧٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ .
ـ ١٧٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ .

أقبض الالف درهم التي كانت لي عنده فأحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فاخبرته إني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن امرتني ان اخذ منه الألف درهم التى حلف عليها فعلت ؟ فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها ، فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب أبي الحسن عليه السلام .

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه فى هذا الخبر أنه إنما لم يجوّز له ذلك لأنه احلفه فليس له أن يرجع بعد أن يرضى بيمينه فيأخذ من ماله لما تضمنه الخبر ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدّق ومن حُلف له فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء ، وما تضمنته الاخبار الأولة من انه حلف محمولٌ على انه حلف ابتداءً من غير ان استحلفه صاحب الحق فجاز له أن يأخذ ماله ولا يلتفت إلى يمينه لأنه لم يرض بيمينه ولم يحلّفه فيلزمه الوفاء به .

٢٨ — باب الرجل يعطى شيئاً ليفرقه فى المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً أم لا

١٧٦ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج أو في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه .

قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما أن يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له أن لا يأخذ منه شيئا إلا باذن صاحب المال ، والثاني أنه لا يجوز له أن يأخذ منه اكثر مما يعطي غيره وإنما يسوغ له أن يأخذ مثله على ما اوردناه

* — ١٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ .

فى كتابنا الكبير فى كتاب الزكاة ويحتمل أيضاً أن يكون محمولا على انه إذا عيّن له اقواماً يفرق فيهم فلا يجوز له أن يأخذ لنفسه على حال .

٢٩ — باب كراهية أن يواجر الانسان لنفسه

١ — أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال : لايواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق . ١٧٧

٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال : صالح للناس إذا نصح (١) قدر طاقته وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال إن شئت ثمانا وإن شئت عشراً فانزل الله تعالى (أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشراً فمن عندك) . ١٧٨

فلا ينافي الخبر الاول لأن الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه .

٣٠ — باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبدالمؤمن عن جابر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر فقال : حرام اجره . ١٧٩

٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال : كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر ١٨٠

(١) نصح : اى بذل جهده قدر وسعه .

* — ١٧٧ — ١٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ص ٢٧١ .
— ١٧٩ — ١٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ٢ ص ٣٩٣ .

سفينته أو دابته ممن يحمل عليها أو فيها الخمر والخنازير فقال : لا بأس .

فلا ينافي الخبر الاول من وجهين ، أحدهما أنه يجوز أن يكون الخبر الاول متوجها إلى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويؤجر على ذلك فانه إذا كان كذلك كانت الاجرة حراما ، والخبر الثاني يتوجه إلى من يواجر دابته أو سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها أو فيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء ، والوجه الآخر : انه إنما حرم اجارته لمن يبيع الخمر لأن بيع الخمر حرام أو اجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز أن يحمل ليجعلها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين .

٣١ — باب النهي عن بيع العذرة

١٨١ ١ — أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة .

١٨٢ ٢ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكن عن عبدالله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الخبر الأول محمول على ماعدا عذرة الآدميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس ، والذي يدل على ذلك :

١٨٣ ٣ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن أبي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال إني رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ فقال : حرام بيعها وثمنها وقال : لا بأس ببيع العذرة .

فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ماذكرناه لكان قوله عليه السلام بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضاً له وذلك منتف عن اقوالهم .

* — ١٨١ — ١٨٢ — ١٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ١١٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٣ .

٣٢ – باب كراهية ان ينزا حمار على عتيق

١٨٤ ١ – الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينزا حمار على عتيق .

١٨٥ ٢ – فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحمير ننزيها على الرمك (١) لتنتج البغال أيحل ذلك؟قال : نعم انزها .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر .

٣٣ – باب كراهية حمل السلاح الى أهل البغي

١٨٦ ١ – أحمد بن محمد عن أبي عبدالله البرقي عن السراد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : إني ابيع السلاح قال : لاتبعه في فتنة .

١٨٧ ٢ – فأما مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال : له حكم السراج ماترى فيما يُحمل الى الشام من السروج واداتها ؟ فقال : لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنكم في هدنة فاذا كانت المباينة،حرام عليكم أن تحملوا اليهم السلاح والسروج .

فالوجه فى هذا الخبر أحد شيئين،أحدهما أن يكون مختصا بالسروج وما اشبهها مما لم يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ، ويؤكد ذلك أيضاً مارواه :

١٨٨ ٣ – أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال :

---

(١) الرمك : جمع الرمكة وهى الفرس أو البرذونة تتخذ للنسل .

* – ١٨٤ – التهذيب ج ٢ ص ١١٣ .

– ١٨٥ – التهذيب ج ٢ ص ١١٥ .

– ١٨٦ – ١٨٧ – ١٨٨ – التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٥٩ ,

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل ايبعهما السلاح؟ فقال: بعهما مايكنهما الدرع والخفين ونحو هذا.

والوجه الآخر انه يجوز بيع السلاح لهم إذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار يدل على ذلك مارواه:

١٨٩ ٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي سارة عن هند السرّاج قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله ماتقول إني كنت احمل السلاح الى أهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله ؟ فقال: لي إحمل اليهم إن الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم بعهم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك.

٣٤ — باب كسب الحجام

١٩٠ ١ — الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط.

١٩١ ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ومعنا فرقد الحجّام فقال: جعلت فداك إني أعمل عملا وقدسألت عنه غير واحد ولااثنين فزعموا أنه عمل مكروه وأنا احب أن اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فإني مُنته في ذلك الى قولك قال: وما هو ؟ قال حجام قال: كُل من كسبك يابن أخ وتصدّق وحُجّ منه وتزوّج، فان نبي الله صلى الله عليه وآله قداحتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ماأعطاه قال: جلعني الله فداك إن لي تيسا (١) اكريه

(١) التيس: الذكر من المعز والظباء والوعول جمع تيوس واتياس وتيسه.

* ـ ١٨٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ص ٢٧١.

* ١٩٠ ـ ١٩١ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٠.

فما تقول في كسبه ؟ قال : كُل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت: لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعيير الناس بعضهم بعضا .

١٩٢ ٣ — عنه عن ابن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضه واعطاه ، ولو كان حراماً لما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اين الدّم ؟ قال شربته يارسول الله فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله تعالى حجابا لك من النار فلا تعد .

١٩٣ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن أبي عمير (١) عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك أن تشارطه وتما كسه وإنما يكره له ولا بأس عليك .

١٩٤ ٥ — الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كسب الحجّام ؟ فقال : لا بأس به قلت : اجر التيوس ؟ قال : ان كانت العرب لتتعاير به فلا بأس .

١٩٥ ٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : السُحت انواع كثيرة منها كسب الحجّام واجر الزانية وثمن الخمر .

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التى قدّمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا أن هذا الكسب وإن لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ، ويزيد ذلك بياناً :

(١) في التهذيب والوافي ابن بكير .

* ـ ١٩٢ ـ ١٩٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٨ .

ـ ١٩٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الفقيه ص ٢٧١ بدون الذيل .

ـ ١٩٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٣ بزيادة في آخره .

١٩٦ ٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجّام؟ فقال: ألك ناضح؟ فقال له: نعم فقال: إعلفه اياه ولا تأكله.

١٩٧ ٨ — عنه عن القاسم عن رفاعة قال: سألته عن كسب الحجام فقال: إن رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: له هل لك ناضح؟ قال: نعم قال: فاعلفه ناضحك.

فالوجه فى كراهية ذلك ماتضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وإن لم يكن محظوراً.

٣٥ — باب اجر النائحة

١٩٨ ١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن كسب المغنّية والنائحة فكرهه.

١٩٩ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت.

فلا ينافي الخبر الاول لأن الكراهية إنما توجهت فى الخبر الاول الى من يشترط الأجر ويقول الاباطيل، يدل على ذلك:

٢٠٠ ٣ — مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحيّ ولها جارية نائحة فجاءت الى أبي فقالت ياعم أنت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلال والا بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال: لها

* — ١٩٦ — ١٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٧.
— ١٩٨ — ١٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٢٦٨.
— ٢٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٦٠.

أبي والله إني لأُعظّم أباعبدالله عليه السلام أن اسأله عن هذه المسألة قال : فلما قدمنا عليه أخبرته انا بذلك فقال : أبو عبدالله عليه السلام أنشارط ؟ قلت والله ما ادري انشارط أم لا قال لاتشارط وتقبل كلما اعطيت .

٣٦ — باب اجر المغنية

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات؟ فقال : شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق . ٢٠١

٢ — سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال : سُئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية فقال : قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن كلب وثمن الكلب سحتٌ ، والسحت في النار . ٢٠٢

٣ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل من كسبها . ٢٠٣

٤ — عنه عن محمد بن يحيي عن بعض أصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم ابن أبي البلاد قال أوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنّيات أن يبعن ويحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليـه السلام قال ابراهيم : فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليـه وقلت له إنّ مولى لك يقال له اسحاق بن عمر اوصى عنـد وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال : لاحاجة لي فيه إنّ هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت . ٢٠٤

---

* ـ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦١ .
ـ ٢٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٦١ .

٢٠٥ ٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيي الحلبي عن ايوب ابن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، ليست بالتي يدخل عليها الرجال .

٢٠٦ ٦ — عنه عن حكم الحناط عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها .

٢٠٧ ٧ — عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي تدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله) .

فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل ، فأما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس أو غيرها .

٣٧ — باب ما كره من انواع المعائش والاعمال

٢٠٨ ١ — أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيي الخزاعي عن أبيه يحيي بن أبي العلا عن اسحاق ابن عمار قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فاخبرته أنه ولد لي غلام فقال ألا سميته محمداً ؟ قال قلت قد فعلت قال : فلا تضرب محمداً ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك فى حياتك وخلف صدق من بعدك ، قلت جعلت فداك في أيّ الاعمال اضعه قال : إذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت ، لاتسلمه صيرفياً فان الصيرفي لايسلم

* ـ ٢٠٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٦١ الفقيه ص ٢٦٨ .
ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٦١ .
ـ ٢٠٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ .

من الربا، ولاتسلّمه بيّاع اكفان فان بائع الاكفان يسرّه الوبا إذا كان ، ولاتسلّمه بياع طعام فانه لايسلم من الاحتكار ولا تسلّمه جزاراً فان الجزار يسلب الرحمة ، ولاتسلمه نخاسا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شرّ الناس من باع الناس .

٢٠٩ ٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيدالله الدهقان عن درست ابن أبي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي أيّ شيء اسلمه فقال : اسلمه لله ابوك ولاتسلمه في خمس ، لاتسلّمه سباً ولاصائغاً ولا قصاباً ولاحناطاً ولا نخاساً ، قال فقال : يارسول الله صلى الله عليه وآله وما السبا قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي ، وللمولود من امتي احبّ اليّ مما طلعت عليه الشمس ، وأما الصائغ فانه يعالج زين (١) امتي ، وأما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقاً أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاما أربعين يوما ، وأما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يامحمد « ص » إن شرار امتك الذين يبيعون الناس .

قال محمد بن الحسن الطوسي هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من أن من يعاني هذه الاشياء لايسلم فيها من أمور مكروهة مثل تمني الموت أو غلاء السعر والربا وما اشبه ذلك ، فأما من يثق من نفسه بأنه يسلم من ذلك ويؤدي فيه الأمانة فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك :

٢١٠ ٣ — مارواه أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : سمعت رجلا يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال إني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلام: وما بأسه كل شيء مما يباع إذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس .

---

(١) نسخة فى المطبوعة و ج و د (رين) بالمهملة .

* - ٢٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الفقيه ص ٢٦٨ .

- ٢١٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ وفيه اعالج الدقيق .

٢١١ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر ابن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وإنا اليه راجعون قال : وما هو ؟ قلت بلغني أن الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس مااستظل بحائط صيرفي ، ولو تفرت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء ، وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجّي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع مافي يدك وانهض الى الصلاة اما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة .

٢١٢ ٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها ان تجعله قصابا أو حجاما أو صائغاً .

٢١٣ ٦ — أحمد بن محمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن اسحاق بن ابراهيم بن موسى بن زنجويه التفليسي عن أبي عمرو الحناط عن أبي اسماعيل الصيقل الرازي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا أبا اسماعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملها أنت فقلت جعلت فداك: تغزلها ام اسماعيل وأنسجها أنا فقال : لي : حائك ؟ قلت نعم قال : لا تكن حائكا : قلت فما أكون ؟ قال كن صيقلا، وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا (وقرابا) عتقا وقدمت بها الرّي وبعتها بربح كثير .

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر .

* — ٢١١ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ص ٢٦٨ .
— ٢١٢ — ٢١٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ .

٣٨ - باب الأجر على تعليم القرآن

٢١٤ ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التعليم ؟ فقال : لا تأخذ على التعليم اجراً قلت: الشعر والرسائل وما اشبه ذلك أشارط عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضّل بعضهم على بعض .

٢١٥ ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين والله إني لأحبّك لله فقال له : ولكني أبغضك لله قال : ولم ؟ قال: لأنك تبغي على الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً .

٢١٦ ٣ - فأما ماروواه أحمد بن أبي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلّم سحت فقال : كذبوا أعداء الله إذاً أرادوا ألاّ يعلّموا القرآن ولو أن المعلّم أعطاه رجل دية ولده كان للمعلّم مباحا .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن الحظر إنما توجه الى من لا يعلّم القرآن إلاّ باجرة معلومة ويشارط عليها ، والثاني : محمول على من يُهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا له كائنا ما كان ، والذي يدلّ على ذلك :

٢١٧ ٤ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت : إنّ لنا جارا

---

* - ٢١٤ - التهذيب ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٢ .
- ٢١٥ - التهذيب ج ٢ ص ١١٢ الفقيه ص ٣٧٢ .
- ٢١٦ - التهذيب ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٢ الفقيه ص ٢٦٩ .
- ٢١٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ .

يكتب وقد سألني أن اسألك عن عمله فقال : مره إذا دفع اليه الغلام أن يقول لاهله إني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه .

٢١٨ ٥ — الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعلم لايعلم بالاجر ويقبل الهدية إذا أهدي اليه .

ولا ينافي هذا الخبر .

٢١٩ ٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحكم ابن مسكين عن قتيبة الاعشي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أقرىء القرآن فيُهدى إليّ الهدية فأقبلها؟ قال : لا. قلت : إن لم اشارطه قال: أرأيت لولم تقرأه أكان يُهدى لك ؟ قال قلت لا قال : فلا تقبله .

لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية لأن التنزه عمن هذه صفته أولى واحرى وإن لم يكن ذلك محظورا .

٣٩ — باب كراهية اخذ ماينثر في الاملاكات والاعراس

٢٢٠ ١ — أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الإملاك (١) يكون والعرس فينثر على القوم فقال : حرام ولكن كل ما اعطوك منه .

٢٢١ ٢ — محمد بن يحيي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألتـه عن النثار من السكر واللوز واشباهـه أيحل اكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب .

٢٢٢ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن

(١) الاملاك : النكاح والتزويج

* — ٢١٨ — التهذيب ج ٢ ص ١١٠ . — ٢١٩ — التهذيب ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ص ٢٧٢ .
— ٢٢٠ — ٢٢١ — التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ٣٦٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٨ . — ٢٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ١١١ .

جعفر عن أبيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام : لا بأس بنثر الجوز والسكر

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه أنه يجوز أخذ ماينثر ونهبه ، والخبران الأولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال .

٤٠ — باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطؤها أم لا

٢٢٣ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لو أن رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال .

٢٢٤ ٢ — فأما ماروا‌ه الصفار قال : كتبت الى أبي محمد الحسن عليه السلام رجل اشترى ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له مايدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ؟ أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع الطريق ؟ فوقّع عليه السلام :لاخير في شيء أصله حرام ولايحل استعماله .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي نقول انه لايجوز لمن هذه صفته أن يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي أن يبيعهما ويرد الثمن على من أخذه منه والمعنى في هذا الخبر الاول أنه لا يكون زانياً بوطء ذلك الفرج دون أن يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته .

٤١ — باب اللقطة

٢٢٥ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في اللقطة

---

* ـ ٢٢٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ١١٥ .
ـ ٢٢٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ٣٦٣ .
ـ ٢٢٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ١٦٧ .

يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله .

٢٢٦ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اللقطة قال : تعرّف سنة قليلا كان أو كثيرا قال : وما كان من دون الدرهم فلا يعرّف.

٢٢٧ ٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني ؟ قال : نعم ، واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال : يعرّفها سنة فان جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لاتمسوها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والخبر الأول وإن وردا مطلقين في أن بعد تعريف السنة تكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه أنّ له التصرف في ذلك كما يتصرف فى مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال إذا جاء وإن كان تصدّق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك :

٢٢٨ ٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال : يعرّفها فان جاء طالبها دفعها اليه وإلا حبسها حولا ، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها فان جاء صاحبها بعد ماتصدق بها إن شاء أغرمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وإن كره ذلك احتبسها والأجر له .

٢٢٩ ٥ — عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته

---

* ـ ٢٢٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٣٦٧.
ـ ٢٢٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١١٦ الفقيه ص ٢٩٥ .
ـ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١١٦.

عن اللقطة ؟ قال : لا ترفعوها فان ابتليت فعرّفها سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها من عرض مالك تجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب .

٢٣٠ ٦ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عبدالجبار عن أبي القاسم عن حنان قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة وأنا اسمع قال : تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها وقال : هي كسبيل مالك ، وقال خيّره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين ان تغرمها له إذا كنت أكلتها .

٢٣١ ٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة ؟ فقال : وما المملوك واللقطة والمملوك لايملك من نفسه شيئاً فلا يتعرض لها المملوك فانه ينبغي أن يعرّفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه وإلا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن يرثه فان لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعدُ دفعوها اليه .

كتاب البيوع

٤٢ — باب ربح المؤمن على أخيه المؤمن (١)

٢٣٢ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح أبي شبل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم .

(١) في نسخة (د) (ربا) .

* ـ ٢٣٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ص ٢٩٥ وهوصدر حديث .

ـ ٢٣١ ـ التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ٤١٩ الفقيه ص ٢٩٥ .

ـ ٢٣٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٢ .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أحد وجهين ، أحدهما : ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال : كان ذلك عند قيام القائم عليه السلام ورجوع الدولة الى الأئمة عليهم السلام وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لايحتاج أحد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على أخيه المؤمن فلأجل ذلك حرّم عليه ، واحتج في ذلك بخبر :

٢٣٣ ٢ — رواه أبو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمرو النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ماهو ؟ فقال : ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت ، فأما اليوم فلا بأس أن يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه .

والوجه الآخر : أن يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر ، يدل على ذلك :

٢٣٤ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن عامة من ياتيني من اخواني تحدّ لي من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره فقال : إن وليت أخاك فحسن وإلا فبع بيع البصير المداق .

٤٣ — باب انه لاربا بين المسلم وبين أهل الحرب

٢٣٥ ١ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا فانا نأخذ منهم

* ـ ٢٣٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ الفقيه ص ٢٩٩ .
ـ ٢٣٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٢٧ .
ـ ٢٣٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ص ٢٩٢ .

الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم .

٢٣٦ ٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين مالا تملك ، فقلت والمشركون بيني وبينهم ربا ؟ قال : نعم قال قلت : فانهم مماليك فقال: إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء ، والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبد غيرك .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يختص باهل الذمة من بين أهل الشرك لانهم مشركون ولدخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ، ويثبت فيمن كان منهم من أهل الحرب لأن مافي أيديهم حق المسلمين وإنما لايتمكنون من أخذه لقوتهم وضعف هؤلاء ، والوجه الآخر : أنه يثبت بيننا وبينهم على وجه وهو أن يأخذوا منا الفضل ويعطونا بالنقصان وذلك لايجوز ، وإنما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من أنا نأخذ منهم الأكثر ونعطيهم الأقل ولا نأخذ الأقل ونعطيهم الأكثر .

٤٤ — باب كراهية مبايعة المضطر

٢٣٧ ١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي تراب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على مافي يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرين أولئك هم شرار الناس .

---

* — ٢٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٠ .
— ٢٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٤١٩ .

٢٣٨ ٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن أيوب عن عمر بن يزيد بيّاع السابري قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال : وهل رأيت احداً اشترى غنياً أو فقيرا إلا من ضرورة ياعمر قد أحل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا تربـ،قلت وما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل .

فلا ينافي الخبر الأول لان النهي إنما تناول في الخبر الاول المضطر الذي يضطره غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لايجوز مبايعته ، والخبر الثاني توجه الى من اضطر لحاجته اليه لا بالجاء غيره واكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال .

٤٥ — باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد

٢٣٩ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إني ابتعت أرضا فلما استوجبتها قمت فمشيتُ خطا ثم رجعت فأردت أن يجب البيع .

٢٤٠ ٢ — الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له ما الشرط في الحيوان ؟ فقال : ثلاثة أيام للمشتري ، قلت فما الشرط في غير الحيوان؟ قال : البائعان بالخيار مالم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .

٢٤١ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال : أبوعبدالله عليه السلام إن أبي اشترى ارضا يقال لها العُريض(١) من رجل

(١) العريض : كزبير واد بالمدينة فيه أموال لاهلها .

* ـ ٢٣٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الفقيه ص ٢٩٢ .

ـ ٢٣٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ بادنى تفاوت الفقيه ص ٢٧٧ .

ـ ٢٤٠ ـ ٢٤١ ـ التهذيب ج٢ ص١٢٤ الكافي ج١ ص ٣٧٦ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٧٧ متفرقا .

وابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت يا أبة لم قمت سريعا ؟ فقال : اردت أن يجب البيع .

٢٤٢ ٤ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا .

فلا ينافي ماقدمناه من الاخبار المتضمنة، لأن الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لأن الذي يقتضيه هذا الخبر أن الصفقة على البيع من غير افتراق موجب البيع ، ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك إلا أن ذلك مشروط بأن يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ماداما في المكان ، والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار مالم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع ، على أن قوله في الخبر وإن لم يفترقا يحتمل أن يكون المراد به ان لم يفترقا بعيداً أو تفرقاً مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

٤٦ — باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

٢٤٣ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام قال اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت استحطهم ؟ قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.

٢٤٤ ٢ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال : لا بأس به وأمرني فكلمت له رجلا في ذلك .

ـ ٢٤٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ .

ـ ٢٤٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ص ٢٨٣ .

ـ ٢٤٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨١ .

٢٤٥ ٣ — عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد مايشتري فيهب له أيصلح له ؟ قال : نعم.
فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رفع الحظر في ذلك لأن الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية .

٤٧ — باب من اسلف فى طعام أو غيره الى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له أن يبيعه عليه بسعر الوقت أم لا

٢٤٦ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألته عن الرجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمته دراهم ؟ قال : إذا قوّمه دراهم فسد ، لأن الأصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم .

٢٤٧ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يساف فى شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها فلم يستوف سلفه قال : فليأخذ رأس ماله أو لينظره .

٢٤٨ ٣ — عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى أجل مسمى قال : لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ماعليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثيها أو ثلثها ويأخذ رأس مال مايبقى من الغنم دراهم ، ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم ، قال : والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم .

---

* ـ ٢٤٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨١ . ـ ٢٤٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ .
ـ ٢٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٢٨٩ .
ـ ٢٤٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ص ٢٨٩ .

٤ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: ٢٤٩
قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى أجل مسمى فقال
له صاحبه بعدُ لا أجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال: لا يأخذ الا وصيفة
أو ورقه الذي اعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً.

٥ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي ٢٥٠
جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما أو علفا فان
لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تَظلمون
ولا تُظلمون.

٦ — عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه ٢٥١
السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له
فيقول والله ماعندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة
والنصف ورقا فقال: لا بأس إذا اخذ منه الورق كما اعطاه.

٧ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض ٢٥٢
أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى أجل
فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ماقيمته فخذ مني ثمنه قال: لا بأس
بذلك.

٨ — سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت ٢٥٣
إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت ليس

* ـ ٢٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٩١.
ـ ٢٥٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ بزيادة فيه.
ـ ٢٥١ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٢٨٨.
ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٨١.

عندي طعامه أعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الأولة لأنّ الخبر الأول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة ، وأيضاً فان الاخبار الاولة اكثر من هذه بأضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر إلى الاقل لما بيناه في غير موضع ، على أنه ليس في الخبرين ماينافي ماتضمنته الاخبار الاولة، لأن قوله عليه السلام انظر ماقيمته فخذ مني ثمنه يحتمل أن يكون اراد أنظر ماقيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت ، لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وان مالا يجوز الزيادة على رأس المال ، وإذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال ، على أن الخبرين يحتملان وجها آخر وهو أن يكون إنما جاز ذلك إذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لأنه إذا اختلف النقد ان جاز بيعه بسعر الوقت ، لأن ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد ، والذي يدل على ذلك :

٢٥٤ ٩ — ماروواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى إذا حضره الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعاً أيحلّ له أن يأخذ من عروضه ذلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا .

٤٨ — باب من باع طعاما الى أجل فلما حضره الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز أن يأخذ منه به حنطة أم لا

٢٥٥ ١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال: سألت

* — ٢٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ص ٢٨٩ .
— ٢٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ .

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال : لاتشتره منه فانه لاخير فيه .

٢٥٦ ٢ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال : لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ماشاء .

فلا ينافي الخبر الاول لأن ماتضمن هذا الخبر من جواز ذلك إنما يجوز إذا أخذ ذلك منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ، والنهي الذي في الخبر الأول متوجه الى من يأخذ الطعام أكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لايجوز على حال ، والذي يزيد ذلك بيانا :

٢٥٧ ٣ — ماروواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير قال : سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله أبيع الطعام من الرجل الى أجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال : افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال: لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال : ارغم الله انفي رخّص لي فرددت عليه فشدّد عليّ .

٤٩ — باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه

٢٥٨ ١ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال : إن جاء فيما بينه و بين

* ـ ٢٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ص ٢٨٩ .
ـ ٢٥٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ الفقيه ص ٢٧٨ .
ـ ٢٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ بزيادة فيه الفقيه ص ٢٧٧ .

ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له .

٢٥٩ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال : فان الأجل بينهما ثلاثة أيام فان قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما .

٢٦٠ ٣ — عنه عن الهيثم بن محمد عن أبان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : من اشترى بيعا فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له .

٢٦١ ٤ — فأما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فقال اجيئك بالثمن فقال: إن جاء فيما بينه و بين شهر وإلا فلا بيع له .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول إنه يستحب للبائع أن يصبر الى شهر وإن لم يجب عليه ذلك أكثر من ثلاثة أيام ثم بعد ذلك هو بالخيار ، والوجه الآخر : أن يكون هـذا الحكم يختص الجوار دون سائر الامتعة ويخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص مايفسد من يومه كذلك لأن الشرط فيه يوم واحد فإن جاء بالثمن وإلا فلا بيع له .

٢٦٢ ٥ — روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل الذي يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن فقال : إن جاء فيما بينه وبين الليل وإلا فلا بيع له .

---

* - ٢٥٩ - ٢٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٧٧.
- ٢٦١ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٠ .
- ٢٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ .

٥٠ — باب اسلاف السمن بالزيت

٢٦٣ ١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن.

٢٦٤ ٢ — الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا قال: لا يصلح.

٢٦٥ ٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن.

فلا ينافي الخبرين الاولين لأنهما يحتملان شيئين، أحدهما: انه إنما يمنع من اسلاف السمن بالزيت إذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين إنما يجوز إذا كان نقدا فاذا كان نسيئة فلا يجوز. والثاني أن يكون ذلك مكروها ولاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز أو ان ذلك حرام.

٥١ — باب العينة

٢٦٦ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل تعيّن ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينّه ويقضيه؟ قال: نعم.

٢٦٧ ٢ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل تعيّن عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيّني أيضاً حتى أقضيك قال: لا بأس ببيعه.

---

* ـ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٨٢
ـ ٢٦٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ص ٢٨٩ .
ـ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٣١ .

٢٦٨ ٣ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حلّ له قال له بعني متاعا حتى أبيعه واقضي الدين الذي لك علي قال : لا بأس .

٢٦٩ ٤ — فأما ماروا محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لاتقبض مما تعيّن يقول لاتعيّنه ثم تقبضه ممالك عليه .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه ان مايعيّنه ثانيا يكره له ان يشتريه منه فيحتسب له من العينة الأولة بل ينبغي له ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك بمحظور على ماذكرناه من الأخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير .

٥٢ — باب الرجل يشترى المملوكة فيطأها فيجدها حبلى

٢٧٠ ١ — الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال : يردّها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها .

٢٧١ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله ارش العيب ، وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها .

٢٧٢ ٣ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم

* ـ ٢٦٨ ـ التهذيب ج ٢ ص الفقيه ص ٢٩٤ .
ـ ٢٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٣٢ . ـ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ التهذيب ٢ ص ١٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ .
ـ ٢٧٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ .

فنكحها الذي اشترى قال: يردها ويرد نصف عشر قيمتها.

٤ — ابو المعزا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال: يردها ويرد نصف عشر قيمتها. ٢٧٣

٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال: يردها ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى. ٢٧٤

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر يحتمل أن يكون غلطا من الراوي أو الناسخ بان يكون اسقط النصف لأنا قد روينا عن عبدالملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابراهيم ان عليه نصف عشر ثمنها فينبغي أن تحمل هذه الرواية أيضاً على ذلك لمطابقتها للاخبار التي قدمناها.

٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال: يردها ويرد معها شيئاً. ٢٧٥

فالوجه في قوله ويرد معها شيئا أن يحمل على نصف عشر ثمنها لأن الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الأولة مفصلة فينبغي أن يحمل هذا الخبر عليها.

٧ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال: يردها ويكسوها. ٢٧٦

فالوجه في قوله ويكسوها أن نحمله على انه ينبغي أن يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها إذا رضي مولاها.

---

* — ٢٧٣ — ٢٧٤ — ٢٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٢٨١.
* — ٢٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ص ٢٨١.

٥٣ — باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

٢٧٧ ١ — أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال : لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء إنه يكون يذهب في حال مرض اوامر يصيبها .

٢٧٨ ٢ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال: يرد عليها فضل القيمة إذا علم أنه صادق .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في الجمع بينهما أن نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء أي شيء بعينه لأن المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي تردّ ويردّ معها نصف عشر ثمنها على ماقدّمناه في الباب الأول لأنه معيّن والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ماتضمنه الخبر .

٥٤ — باب المملوكين المأذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

٢٧٩ ١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن احمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فأشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما تشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد ، وإن كان سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواءً وافترقا سواء الا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له أن يضرّ به ، وفي رواية اخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع

* ـ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ .
* ـ ٢٧٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ الكافي ج ١ ص ٣٩١ .

بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للآخر .

وهذا عندي احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فماخرجته القرعة حكم له به وهذا من المشكلات .

٥٥ — باب الرجل يشتري من رجل من أهل الشرك امرأته أو بعض ولده

٢٨٠ ١ — الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها قال : لا بأس .

٢٨١ ٢ — عنه عن علي بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها قال : لا بأس .

٢٨٢ ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل من أهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل منهم بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال : لا يباع حر فانه لا يصلح ذلك ولا من أهل الذمة .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية ، والخبران الأولان تناولا من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال .

٥٦ — باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء

٢٨٣ ١ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه

* — ٢٨٠ — ٢٨١ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٩ .
— ٢٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ .
— ٢٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ .

السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له إن ربحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء فقال : لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل .

٢٨٤ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع متاعا على أن ليس عليّ منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحدّ ذلك؟ قال : لا ينبغي. فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر .

٥٧ — باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة

٢٨٥ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق للجارية فقال : يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي اخذت منه .

٢٨٦ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته .

٢٨٧ ٣ — أحمد بن محمد عن أبي عبدالله الفراء عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم يبع ولم يهب قال : فقال أن يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد .

---

* ـ ٢٨٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨٣ .
ـ ٢٨٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤٠ .
ـ ٢٨٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ .
ـ ٢٨٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ص ٢٨١ .

٤ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ٢٨٨ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصمه سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال : الحكم أن يأخذ وليدته وابنها .

فالوجه في هذا الخبر إنما يأخذ وليدته وابنها إذا لم يرد عليه قيمة الولد ، فأما إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولد الحر ، ويمكن أن يكون المراد بهذا الخبر ماتضمنه الخبر الأول وهو أن يكون قال الحكم أن يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال .

٥ — فأما مارواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم ٢٨٩ الطربال أوعمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى أرضه فولدت منه أولاداً ثم اتاها من يزعم أنها له وأقام على ذلك البينة قال : يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوّضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها .

فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب مابيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه .

٥٨ — باب متى يجوز بيع الثمار

١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان ٢٩٠ عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبدالله عليه السلام لاتشتر النخل حولا واحداً حتى يطعم وإن شئت ان تبتاعه سنتين فافعل .

* - ٢٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ .
- ٢٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٤١ . - ٢٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ .

٢٩١ ٢ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لاتشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وإن شئت ان تبتاعه سنتين فافعل .

٢٩٢ ٣ — عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء النخل فقال : كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يجوزه ويقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى ، قال : يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو اربعا ؟ فقال : لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستبين .

٢٩٣ ٤ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته فاذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة .

٢٩٤ ٥ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ماقد أطعم ومنه مالم يطعم قال : لا بأس إذا كان فيه ماقد اطعم ، قال : وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسر اخضر ؟ فقال لا حتى يزهو قلت: وما الزهو قال حتى يتلون .

٢٩٥ ٦ — أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن بيع الثمرة وهل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال : لا إلا أن يشتري معها غيرها

☆ ـ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ التهذيب ج ٢ س ١٤٢ .
ـ ٢٩٣ ـ التهذيب ج ٢ س ١٤٢ الفقيه س ١٨٧ .
ـ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ـ التهذيب ج ٢ س ١٤١ الكافي ج ١ س ٣٨٧ الفقيه س ٢٧٩ .

رطبة أو بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا وإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل .

٢٩٦ ٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك فقال : إذا كان في تلك بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال .

٢٩٧ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسن عن صفوان عن يعقوب ابن شعيب قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً .

٢٩٨ ٩ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ فقال : لايجوز بيعه حتى يزهو ، قلت وما الزهو جعلت فداك ؟ قال : يحمّر ويصفرّ وشبه ذلك .

٢٩٩ ١٠ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وإن اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ، وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس ، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها ؟ فقال : اختصموا فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم .

٣٠٠ ١١ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن

* ـ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ .
ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ص ٢٧٩ بتفاوت يسير في الاخير
ـ ٣٠٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ .

ربعي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ لي نخلا بالبصرة فأبيعه واسمي الثمرة واستثني الكر من التمر وأكثر قال : لا بأس ، قلت جعلت فداك بيع السنتين قال : لا بأس ، قلت جعلت فداك إنّ ذا عندنا عظيم قال : أما إنك إن قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل ذلك فتظلموا فقال : عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

٣٠١ ١٢ — أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال أمرت محمد بن مسلم ان يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال : أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع ضوضاء فقال ماهذا ؟ فقيل إبتاع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال : صلى الله عليه وآله أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ، ولم يحرّمه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الاخبار أن نقول أن الاحوط أن لا تشتري الثمرة سنة واحدة إلا بعد أن يبدو صلاحها فإن اشتريت فلا تشتري إلا بعد أن يكون معهاشيء آخر فان خاست(١) الثمرة كان رأس المال في الآخر، ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله ترك الافضل وفعل مكروها وقد صرح عليه السلام بذلك في الاخبار التي قدمناها ، منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرّمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه إنما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان أبي كان يكره ذاك ولم يقل انه كان يحرّمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الأخبار .

٣٠٢ ١٣ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي

---

(١) خاصت : أي قلت في بعض النسخ (خاست) أي تغيرت وفسدت .

* ـ ٣٠١ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ . ـ ٣٠٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ .

ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل أن يثمر؟ قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة، فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدّمنا في الاخبار مايدل على انه إذا باع سنتين أو ثلاثة فيجوز بيعها وإن لم يبدو صلاحها وهذا الخبر محمول على ماقلناه .

١٤ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنة أوسنتين أوثلاثا وليس في الارض غيرذلك النخل ؟ قال: لايصلح الا سنة ولاتشتره حتى يتبين صلاحه ، قال وبلغني انه قال :في ثمرة الشجرة لابأس بشرائه إذا صلحت ثمرته ، فقيل له وما صلاح ثمرته ؟ فقال : إذا عقد بعد سقوط ورده . ٣٠٣

١٥ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام سُئل عن الفاكهة متى يحل بيعها ؟ قال : إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم ، فان كان انواعا متفرقه فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع . ٣٠٤

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين ، احدهما : أن تكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لايجوز بيعها إلا بعد ان يطعم كل نوع منها ، الا ترى أنه قال في اول

* - ٣٠٣ - ٣٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ .

الخبر إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلها فعلم أنه اراد بالثاني ماقلناه ، والوجه الثاني: ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب .

٥٩ — باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا

٣٠٥ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أمرّ بالثمرة فآكل منها ؟ قال : كل منها ولا تحمل، قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم قل: اشتروا ماليس لهم .

٣٠٦ ٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخيل والسنبل والثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة ؟ قال : لا بأس .

٣٠٧ ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحلّ له أن يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم أوليس له ؟ وكم الحدّ الذي يسعه ان يتناول منه ؟ قال: لايحلّ له أن يأخذ شيئا.

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولا على الكراهية لأن الاولى والافضل تجنّب ذلك وإن لم يكن ذلك محظورا ، والوجه الآخر : أن يكون محمولاً على مايحمله معه فانّ ذلك لايجوز على حال وإنما أُبيح له ما يأكل منه في الحال .

---

* ـ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ .

٦٠ – باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

٣٠٨ ١ – أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المحاقلة (١) والمزابنة (٢) قلت وماهو ؟ قال : أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة .

٣٠٩ ٢ – الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبدالرحمن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة ، فقال والمحاقلة بيع النخل بالتمر ، والمزابنة بيع السنبل بالحنطة .

٣١٠ ٣ – فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمي ماشاء فباعه فقال : لا بأس به فان التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس ، فأما أن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهو جمع عرية يكون لرجل نخلة في دار قوم وملكهم ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له أن يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها .

٣١١ ٤ – يدل على ذلك مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

(١) المحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه او بيعه فى سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو اكثر أو اكتراء الارض بالحنطة . (٢) المزابنة : بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر كذا فى كتب اللغة كالنهاية والقاموس والمجمع تفسير المحاقلة والمزابنة وهو عكس مافى الحديث .

* – ٣٠٨ – ٣٠٩ – التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ واخرج الاول الكليني في الكافى ج ١ ص ٤٠٨ .

– ٣١٠ – التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ الكافى ج ١ ص ٣٧٨ .

– ٣١١ – التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشترى بخرصها تمرا قال: والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره .

٣١٢ ٥ — فأما مارواه الحسن بن محمد عن سماعة عن ابن رباط عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إن رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ مافي نخلي بتمرك فأبى أن يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله إن لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ مافي نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يافلان خذ مافي نخله بتمرك فقال : يارسول الله لايفي وأبى أن يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكان له خمسة عشر وسقاً ، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا اعلمه الا أني سمعته منه أن أبا عبدالله عليه السلام قال إن ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت أشهد بالله انه من الكاذبين قال :صدقت .

فالوجه في هذا الخبر أن يكون النبي صلى الله عليه وآله إنما اشار عليه ان يأخذ مافي النخل بماله عليه على وجه الصلح والوساطة لاعلى انه يبتاع بذلك فلما رآه انه لايجب الى ذلك اعطاه من عنده تبرعا ، وليس في الخبر أنه اخذ تمر النخل بما اعطاه.

٦١ — باب بيع الرطب بالتمر

٣١٣ ١ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن بيع العنب بالزبيب قال : لايصلح الامثلا بمثل ، قال والتمر والرطب مثلا بمثل .

---

* ـ ٣١٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ .

ـ ٣١٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ .

٣١٤ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لايصلح التمر اليابس بالرطب من أجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص .

٣١٥ ٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص .

٣١٦ ٤ — عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول:لايصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب.

فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر .

٦٢ — باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

٣١٧ ١ — الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال : لابأس به يداً بيد .

٣١٨ ٢ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال : أمير المؤمنين عليه السلام لايبتاع رجل فضةً بذهب إلا يداً بيد ، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد .

٣١٩ ٣ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه فان نزا حائطا فانز معه .

---

* ـ ٣١٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ بزيادة فيه .
ـ ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ .
ـ ٣١٧ ـ ٣١٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١ .
ـ ٣١٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ .

٣٢٠ ٤ — عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت : إنما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال : إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبيعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق .

٣٢١ ٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس بان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسيئة .

٣٢٢ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال : لا بأس .

٣٢٣ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن أبي الحسين عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدنانير بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة قال : لا بأس .

٣٢٤ ٨ — عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة وأقل وأكثر .

٣٢٥ ٩ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

* — ٣٢٠ — ٣٢١ — ٣٢٢ — ٣٢٣ — ٣٢٤ — ٣٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً الى اجل ؟ قال : نعم لابأس ، وعن الرجل يحل أن يشتري دنانير بالنسيئة ؟ قال: نعم إنما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء .

فهذه الاخبار لاتعارض ماقدمناه لان المتقدمة منها اكثر لانا أوردنا طرفا منها ههنا وأوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ، ولأن هذه الاخبار أربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من أهل النقل ، وذكروا أن ماينفرد بنقله لايعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غيرأنا لانطعن في النقل عليه بهذه الطريقة ، لانه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لايطعن عليه ، وأماخبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهوضعيف جداً لايعوّل على ماينفرد بنقله،وتحتمل هذه الأخبار بعد تسليمها وجها من التأويل وهو أن يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام إن كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في كتابنا الكبير مايدل على ذلك :

١٠ — فأما ماروا محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إنّ امرأة من أهلنا أوصت أن تدفع اليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانيرعلى أن اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما ، وقد بعثت بها اليك فكتب : إليّ وصلت الدنانير . ٣٢٦

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية مافعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه

* - ٣٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ .

أنه سأله عن جواز ذلك فسوّغه واجاز ذلك له وإذا لم يكن فيه فلا يعارض ماقدمناه والذي يدل على ماقلناه :

٣٢٧ ١١ — ماروا‌ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال : لا بأس أن يأخذ بثمنها دراهم .

٣٢٨ ١٢ — عنه عن فضالة عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى أجل فجاء الاجل وليس عند الذي حلّ عليه دراهم قال: له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال: لا بأس به .

وقد استوفينا مايتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية إنشاء الله تعالى.

٦٣ — باب انفاق الدراهم المحمول عليها

٣٢٩ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الدراهم المحمول عليها (١) قال : لا بأس بانفاقها .

٣٣٠ ٢ — ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال : إذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس .

٣٣١ ٣ — عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها .

٣٣٢ ٤ — ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :

---

(١) المحمول عليها : اى المغشوشة .

* ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ .
ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ .
ـ ٣٣١ ـ التهذيب ٢ ص ١٤٨ الكافي ج ١ ص ٤٠١ .
ـ ٣٣٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ الفقيه ص ٢٩٤ .

جاءه رجل من سجستان فقال له : ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم اثنين فقال : لا بأس به إذا كان يجوز .

٥ — فأما مارواه ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأُلقي بين يديه دراهم فألقى الي درهما منها فقال ايش هذا ؟ فقلت ستُّوق « ١ » قال وما الستوق ؟ فقلت : طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال : اكسر هذا فانه لايحل بيع هذا ولا انفاقه . ٣٣٣

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار أن الدراهم إذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ماجرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم محمولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يتبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي رئاب قال : لا اعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال : إذا بيّن ذلك فلا بأس. ٣٣٤

٦٤ — باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقداً ونسيئة

١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع السيف المحلّى بالنقد ؟ فقال : لا بأس ، قال وسألته عن بيع النسيئة ؟ فقال: إذا نقد مثل مافي فضته فلا بأس به أو ليعطي الطعام. ٣٣٥

٢ — عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ببيع السيف المحلّى بالفضة بنساء إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه إن شاء. ٣٣٦

« ١ » ستوق كتنور وقدوس وتستوق درهم زيف بهرج ملبس بالفضة أوما كان الصفر أو النحاس هو الغالب والاكثر فيه .

* - ٣٣٣ - ٣٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

* - ٣٣٥ - ٣٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠٠ .

٣٣٧ ٣ — عنه عن سعدان بن مسلم عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى أجل مسمى ؟ فقال : إن الناس لم يختلفوا في النسأ إنه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له نبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إلي ، فقلت له إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ؟ فقلت : فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فانهم يجعلون معه العرض أحب إلي .

٣٣٨ ٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال : إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وان كانت أكثر فلا يصلح .

٣٣٩ ٥ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال : إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كانت أكثر فلا يصلح .

٣٤٠ ٦ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل قال : لا بأس به.

فالوجه في هذه الرواية أن يكون وهما من الراوي لأن منصور الصيقل قد روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه إذا كان الفضة أقل مما ينقد فلا بأس وإن كان أكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي أن يكون العمل عليها ويؤكد ذلك أيضاً :

* ـ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١ ، ـ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ .

٧ — مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن أبان عن محمد قال: سُئل عن السيف المحلّى والسيف الحديد المموّه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال: بع بالذهب وقال: إنه يكره ان تبيعه نسيئة وقال: إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس. ٣٤١

٨ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبيه عن اسحاق بن عمار اظنه قال عن عبدالله بن جذاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السيف المحلّى بالفضة يباع نسيئة قال: ليس به بأس لأن فيه الحديد والسير. ٣٤٢

فالوجه في هذا الخبر وإن كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه إذا نقد مثل مافيه جاز أن يكون مابقي نسيئة فأما أن يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال.

٦٥ — باب الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب له عليه

١ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام إنه كان لي على رجل دراهم وإن السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اغلا من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فأيّ شيء لي عليه الأولى التي اسقطها السلطان أو الدراهم التي اجازها السلطان؟ فكتب: الدراهم الأولى. ٣٤٣

٢ — عنه عن محمد بن عبدالجبار عن العباس عن صفوان قال: سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم أو تغيرّت ولا يباع بها شيء لصاحب الدراهم الدراهم الاولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال فقال ٣٤٤

* — ٣٤١ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ الكافي ج ١ ص ٤٠١.
— ٣٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٤٩.
— ٣٤٣ — ٣٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٧٤.

لصاحب الدراهم الدراهم الاولى .

٣٤٥ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام إن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم، ألي عليه تلك الدراهم بأعيانها أوماينفق بين الناس ؟ قال : فكتب إلي لك أن تأخذ منه ماينفق بين الناس كما اعطيته ماينفق بين الناس .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأنه إنما قال لك أن تأخذ منه ماينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ماينفق بين الناس لأنه يجوز أن تسقط الدراهم الاولى حتى لايكاد تؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لاينتفع بها ، وإنما له قيمة دراهمه الأولة وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال .

٦٦ — باب بيع مالا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يداً بيد

٣٤٦ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال : لابأس به ثم قال خط على النسيئة .

٣٤٧ ٢ — عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس .

٣٤٨ ٣ — عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال : لابأس بالحيوان كلها يداً بيد ونسية .

٣٤٩ ٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله

* ـ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ واخرج الاول الكليني فى الكافي ج ١ ص ٤٠١ .
ـ ٣٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ص ٢٩٢ .
ـ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ـ التهذيب ج٢ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص٣٨٣ الفقيه ص٢٩٢ بسند آخر فيهما فى الاخير .

عليه السلام قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال: لا بأس مالم يكن فيه كيل ولا وزن.

٣٥٠ ٥ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال ويوزن.

٣٥١ ٦ — عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البيضة بالبيضتين قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين قال: لا بأس به، والفرس بالفرسين فقال: لا بأس به. ثم قال: كل شيء يكال ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد وإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد.

٣٥٢ ٧ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثوبين الرّديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال: كره ذلك عليّ عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان، قال وسألته عن الابل والبقر والغنم أو احد هو في هذا الباب؟ قال: نعم نكرهه.

٣٥٣ ٨ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال: إذا سميت الثمن فلا بأس.

٣٥٤ ٩ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال: لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا.

فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط أن يقوّم كل واحد منهما على جهته ويكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذلك محظوراً

* — ٣٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ص ٢٩١.
— ٣٥١ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٠. — ٣٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٥١.
— ٣٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الفقيه ص ٢٩٢.
— ٣٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الفقيه ص ٢٩٤ مرسلا مقطوعاً.

حسب ماقدّمناه في الاخبار الاولة .

٦٧ — باب أن مايباع كيلا أو وزنا لايجوز بيعه جزافا

٣٥٥ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال : أبوعبدالله عليه السلام ما كان من طعام سمّيت فيه كيلا فلايصلح مجازفة .

٣٥٦ ٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلايصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام .

٣٥٧ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن سوار عن أبي سعيد المكاري عن عبدالملك ابن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشتري مائة راوية زيتاً فأعترض راوية أو اثنتين فأزنهما واخذ سائره على قدر ذلك فقال : لا بأس .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأنه إنما جاز له أن يأخذ الباقي على نحو ماوزن إذا أخبره صاحبه انه وزنها مثل ذلك فيصدّقه فيه ويقع البيع على الوزن دون المجازفة ، وإنما يحرم ان يشتري مايوزن جزافا من غير وزن ولا إخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك .

٣٥٨ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث إليّ باحمال فيهاأقلّ من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة ؟ فقال : لا بأس

فالوجه في هذه الرواية انه إنما جاز ذلك له لأنه ليس بعقد بيع وإنما كان له عليه شيء معلوم فرضي أن يأخذ ما يعلم أنه انقص مماله عليه فلم يكن بذلك بأس ،

---

* ـ ٣٥٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الفقيه ص ٢٨٢ .
ـ ٣٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ مع زيادة في آخره الفقيه ص ٢٨١ .
ـ ٣٥٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الفقيه ص ٢٨٢ .
ـ ٣٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الفقيه ص ٢٨٢ .

وإنما المحظور العقد على ما يكال مجازفة .

٦٨ – باب اعطاء الغنم بالضريبة

٣٥٩ ١ – علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئاً معلوما أودراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال : لا بأس بالدراهم ولست احب أن يكون بالسمن

٣٦٠ ٢ – الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن أو الدراهم قال : لا بأس بالدراهم وكره السمن .

٣٦١ ٣ – محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له غنم يبيع ألبانها بغير كيل قال : نعم حتى ينقطع أو شيء منها .

٣٦٢ ٤ – فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال : لا باس بالدراهم ، فاما السمن فلا أحب ذلك الا أن تكون حوالب فلا بأس .

فالوجه في الأخبار الأولة أن تحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل ، وهو انه إنما كره ضريبتها بالسمن إذا لم تكن حوالب ، فاما إذا كانت كذلك فلا بأس .

٣٦٣ ٥ – فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان

---

* – ٣٥٩ – التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ .
– ٣٦٠ – التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ بتفاوت يسير .
– ٣٦١ – التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ .
– ٣٦٢ – التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ .
– ٣٦٣ – التهذيب ج ٢ ص ١٥١ وهو جزء من حديث .

عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقراً وغنما على أن يدفع اليه كل سنة من البانها وأولادها كذا وكذا قال: ذلك مكروه.

فالوجه في كراهية ذلك هو انه عيّن له على ان يعطيه من البانها وأولادها ولو لم يعيّن ذلك لكان جائزا، وجرى ذلك مجرى من استأجر ارضاً بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وإن جاز أن يستأجرها بطعام لا بعينه.

٣٦٤ ٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع؟ قال: لا الا أن يحلب الى سُكُرّجه (١) فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان مافي السكرجه.

فلا ينافي الاخبار الاولة لأنه إنما باع من اللبن مقدار مافي الضرع فلم يجز ذلك لأنه مجهول وإنما جاز في الاخبار الأولة بيعها مدة معلومة وزمانا معيناً فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما.

٦٩ — باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

٣٦٥ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو استخدمه؟ فقال: اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فأما اللقيط فلا تشتره.

٣٦٦ ٢ — عنه عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم؟ فقال: نعم.

---

(١) السكرجة: بضم السين والكاف والراء والتشديد الصحفة التي يوضع فيها الاكل وهي من الادم وهي فارسية معربة.

* — ٣٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ص ٢٨١.

— ٣٦٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٣.

— ٣٦٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ الفقيه ص ٢٨٢ بزيادة في آخره.

٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة ٣٦٧ قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايطيب ولد الزنا أبداً ولايطيب ثمنه أبداً.

٤ — وماروواه أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضال عن مثنى الحنّاط عن أبي بصير ٣٦٨ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احجّ من ثمنها وأتزوّج ؟ فقال : لاتحجّ ولا تتزوج منه .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر .

٧٠ — باب بيع العصير

١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله ٣٦٩ عليه السلام قال : سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا قال : إذا بعت قبل أن يكون خمرا وهو حلال فلا بأس .

٢ — عنه عن فضالة عن رفاعة قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر ٣٧٠ عن بيع العصير ممن يخمره فقال : حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا .

٣ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله ٣٧١ عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال : لا بأس تبيعه حلالا فيجعله حراما فأبعده الله واسحقه.

٤ — فاما ماروواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ٣٧٢ أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أبو عبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخير .

فالوجه في هذا الخبر أنه انما كره بيعه بتأخير لانه لايؤمن أن يكون في حال مايقبض

* ـ ٣٦٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ .
ـ ٣٦٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ .
ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٤ .
ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٤ .

الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور، والذي يدل على ذلك :

٣٧٣ ٥ — مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر قال إنّ لي الكرم قال تبيعه عنبا، قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال : فبعه إذاً عصيراً، قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة، ثم قال لاتذرن ثمنه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر.

والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر :

٣٧٤ ٦ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن قال : فقال لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد.

٣٧٥ ٧ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال : بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلاً أحبّ إليّ ولا أرى بالأول بأساً.

٧١ — باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه أم لا

٣٧٦ ١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه ؟ قال : نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة.

---

* — ٣٧٣ — ٣٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٤.
— ٣٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٥.
* ٣٧٦ — التهذيب ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ص ٢٨٤ بسند آخر.

٣٧٧ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبدالله الكاهلي قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة أوشعير ؟ قال : يبيعه بما شاء ، هذا مما ليس فيه شيء .

٣٧٨ ٣ — فاما مارواه محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعا قال : والاربعا أن تسنى مسناة فيحمل الماء وتسقى به الأرض ثم يستغنى عنه فقال : لاتبعه ولكن اعره جارك ، والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لاتبعه اعره اخاك أو جارك .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لأنّ الافضل أن يعطي مافضل عنه من الشرب اخاه وجاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور .

٧٢ — باب من احيا ارضاً

٣٧٩ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجراً أوحفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد أو احيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله .

٣٨٠ ٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما قوم احيوا شيئا من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم .

* — ٣٧٧ — ٣٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠٩ .
— ٣٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ص ٢٨٥ .
— ٣٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ .

٣٨١ ٣ — الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت أرضا لرجل قبله فغاب عنها فتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عزوجل ولمن عمرها.

٣٨٢ ٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا مواتاً فهو له.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها مما أوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير أن من احيا ارضا فهو أولى بالتصرف فيها دون أن يملك تلك الأرض لأن هذه الأرضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام إلا أن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا أدّى واجبها للامام ، وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بأدلة مستوفاة واخبار كثيرة ، والذي يدل ههنا على ذلك :

٣٨٣ ٥ — مارواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الارض ونحن المتقون والأرض كلها لنا ، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، وإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلاّ ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم على مافي ايديهم ويترك الأرض في أيديهم.

* - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ .

٧٣ – باب حكم أرض الخراج

٣٨٤ ١ – الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن السواد مامنزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد ، فقلنا الشراء من الدهّاقين ؟ فقال : لا يصلح الاأن يشتري منهم على أن يصيّرها للمسلمين فاذا شاء وليّ الامر أن يأخذها أخذها ، قلنا فإن أخذها منه قال : يرد اليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل .

٣٨٥ ٢ – عنه عن الحسن بن محبوب بن خالد عن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتشتر من أرض السواد شيئا إلا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين .

٣٨٦ ٣ – الحسن بن محمد بن سماعة بن عبدالله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار ابن أبي بكر عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه ، وقال إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له : فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال : لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك .

٣٨٧ ٤ – فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيي قال حدثني أبو بردة بن رجا قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك ؟ وهي أرض المسلمين قال قلت : يبيعها الذي هي في يديه قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس اشتر حقه منها ويحول حقّ المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها واملى بخراجهم منه .

* – ٣٨٤ – ٣٨٥ – التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٨٥ .
– ٣٨٦ – التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ .
– ٣٨٧ – التهذيب ج ٢ ص ١٦٠ .

فالوجه في قوله اشتر حقه منها أي ماله من التصرف دون رقبة الأرض فان رقبة الأرض لا يصلح ملكها على حسب ماتضمنه الأخبار الأولة ، وقد استوفينا مايتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية .

٧٤ – باب شراء أرض أهل الذمة

٣٨٨ ١ – الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة ؟ فقال : لا بأس بان يشترى منهم إذا عملوها واحيوها فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها.

٣٨٩ ٢ – عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم ؟ فقال لا بأس بها أن تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدّون فيها .

٣٩٠ ٣ – الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟قال : ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس وقد اشتريت منها شيئا ، وايما قوم احيوا شيئا من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم .

٣٩١ ٤ – أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شراء ارض أهل الذمة قال : لا بأس بها فتكون

---

* – ٣٨٨ – ٣٨٩ – التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤١١ بزيادة فيه .

– ٣٩٠ – التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ الفقيه ص ٢٨٥ .

– ٣٩١ – التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ الكافي ج ١ ص ٤١١ بزيادة فيه .

إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون .

قال : محمد بن الحسن: الوجه في هـذه الأخبار أن أهل الذمة لايخلوا مافي أيديهم من الارضين من أن يكون فتحت عنوة أو صولحوا عليه ، فإن كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم أن يبيعوها إذا كانت في أيديهم بحقّ التصرف دون أصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود فإن كانت أرضا صولحوا عليها فهي أرض الجزية يجوز شراؤها منهم إذا انتقـل ماعليها الى جزية رؤسهم أو يقبل عليها المشتري ما كانوا قبـلوه من الصلح وتكون الارض ملكا يصلح التصرف فيه على كل حال .

٧٥ — باب الذمي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها

١ — الحسن بن محمـد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له رجـل من أهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه يكون ماصالحهم عليـه النبي صلى الله عليه وآله أوما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين إنهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله . ٣٩٢

٢ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليـه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت إنّ ابن أبي ليلى قال : إنهم إذا أسلموا فهم احرار وما في أيديهم من ارضهم لهم ، وأما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد وأن ارضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال : في الأرض ما قال ابن شبرمـة ، وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى انهم إذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه . ٣٩٣

فالوجه في هـذه الرواية انه إنما قال بقول ابن شبرمة بأن الارضين ليست لهم من

* - ٣٩٢ - ٣٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٦٠ .

حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصر ذلك ملكا لهم والخبر الاول يكون محمولا على ارض صلح صالحوا عليه من غير ان تكون فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج.

٧٦ — باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلا

٣٩٤ ١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن تشتري زرعا اخضر فإن شئت تركته حتى تحصده وإن شئت فبعه حشيشا.

٣٩٥ ٢ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال: أبو عبدالله عليه السلام لا بأس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تقلعه من قبل أن يسنبل وهو حشيش، وقال: لا بأس أيضاً أن تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة.

٣٩٦ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن شراء القصيل (١) يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على اربابه خراج أو هو على العلج؟ فقال: إن كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا وإلا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا.

٣٩٧ ٤ — عنه عن ابن محبوب عن ابن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) القصيل: ما اقتطع من الزرع وهو اخضر لعلف الدواب.

* — ٣٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٧.
— ٣٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨.
— ٣٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ص ٢٨٣.
— ٣٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ص ٢٨٤ بتفاوت يسير.

نحوه وزاد فيه فإن فعل فانّ عليه طسقه (١) ونفقته وله ماخرج منه .

٥ — سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال : لا بأس إذا قال أبتاع منك مايخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء اعفاه وإن شاء تربص به . ٣٩٨

٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيحل شراء الزرع الأخضر ؟ قال : نعم لا بأس به . ٣٩٩

٧ — عنه عن زرارة مثله وقال : لا بأس أن تشتري الزرع أو القصيل اخضراً ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده ، وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل أن يسنبل ، فأما إذا سنبل فلا تقطعه رأسا رأسا فإنه فساد . ٤٠٠

٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشتري الزرع ؟ قال : إذا كان قدر شبر . ٤٠١

٩ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تشتري الزرع مالم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك لو ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس . ٤٠٢

فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار الأولة على الجواز ورفع التحريم وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه لا بأس به إذا كان قدر شبر أيضاً محمول على الاستظهار دون الحظر إن لم يكن كذلك على ماتضمنته الأخبار الأولة .

(١) الطسق : بالفتح وهو مكيال أومايوضع من الخراج على الجربان أو شبه ضريبة معلومة .

* ـ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ ؛

ـ ٤٠١ ـ ٤٠٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ .

٧٧ – باب النهي عن الاحتكار

٤٠٣ ١ – الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام إلا خاطىء.

٤٠٤ ٢ – سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون.

٤٠٥ ٣ – علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحكرة في الخصب أربعون يوما، وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين في زمان الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون.

٤٠٦ ٤ – أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.

٤٠٧ ٥ – محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبدالله بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى المسلمون فقالوا يارسول الله قد فقد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره ببيع قال: فحمد الله واثنى عليه ثم قال يافلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد فقد الاشيأ عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه.

٤٠٨ ٦ – محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين ابن عبيدالله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال

---

* – ٤٠٣ – التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الفقيه ص ٢٩٠.
– ٤٠٤ – ٤٠٥ – التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ الفقيه ص ٢٩٠.
– ٤٠٦ – ٤٠٧ – التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٩٠.
– ٤٠٨ – التهذيب ج ٢ ص ١٦٢.

رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج الى بطون الأسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لوقوّمت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال : أنا أقوّم عليهم إنما السعر الى الله تعالى يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء .

قال محمد بن الحسن هذه : الاخبار عامّة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي أن المحظور من ذلك هو أنه إذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي أن نحمل هذه الأخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة .

٧ — وروى ماقلناه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام أو بيّاع غيره فلا بأس بان يلتمس بسلعته الفضل ، قال : وسألته عن الزيت فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ، ٤٠٩

٨ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن أبي الفضل بن سالم الحنّاط قال قال : أبوعبدالله عليه السلام ماعملك؟قلت: حناطا وربما قدمت على نفاق (١) وربما قدمت على كساد فحبست قال : فمايقول من قبلك فيه ؟ قلت يقولون محتكر قال : يبيعه احد غيرك قلت ما أبيع من الف جزء جزءا قال : لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال ياحكيم بن حزام إياك أن تحتكر . ٤١٠

٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي ٤١١

(١) النفاق : كسحاب السوق قامت والبيع راج .

* ـ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٩٠ .

ـ ٤١١ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك؟ فقال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام.

٧٨ — باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة

٤١٢ ١ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتكون الشفعة الا لشريكين مالم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة.

٤١٣ ٢ — يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل يكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو ارض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لاغيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم.

٤١٤ ٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحدا.

٤١٥ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحدا، فقيل له أفي الحيوان شفعة؟ فقال: لا.

٤١٦ ٥ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي

* — ٤١٢ — ٤١٣ — التهذيب ج٢ ص١٦٢ الكافي ج١ ص٤١٠ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص٢٥٢.
— ٤١٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ بدون الذيل.
— ٤١٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ بسند آخر.
— ٤١٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الفقيه ص ٢٥٢.

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : الشفعة على عدد الرجال .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة .

٤١٧ ٦ — وأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟ فقال : إن كان باع الدار وحوّل بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة .

٤١٨ ٧ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها وأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه ، وإن أراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به ، وإلا فهو على طريقه يجيء ويجلس على ذلك الباب .

فالوجه في هذين الخبرين وإن كان الأصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما يكون تجوّز في اللفظة بأن عبرّ عنه بالقوم ، والوجه الثاني أن نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون مايجب العمل عليه من واجب الشرع .

٤١٩ ٨ — وأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم

---

* ـ ٤١٧ ـ التهذيب ج ٢ س ١٦٢ الكافي ج ١ س ٤١٠ .
ـ ٤١٨ ـ التهذيب ج ٢ س ١٦٣ الكافي ج ١ س ٤١٠ .
ـ ٤١٩ ـ التهذيب ج ٢ س ١٦٣ .

عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في الحيوان شفعة .

فلا ينافي ماقدّمناه من الاخبار لأن الاخبار التي قدمناها على ضربين، ضرب منها عامّة في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الآخر: خاصة بأنّ الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبدالله بن سنان والحلبي، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن لايكون في الحيوان شفعة إذا كان بين أكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء .

٤٢٠ ٩ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق .

فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة بالممرّ والطريق إذا أراد صاحبه بيعه لأن الوجه فيه أن نحمله على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة .

٧٩ — باب الرهن يهلك عند المرتهن

٤٢١ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء أو يضيع قال : يرجع المرتهن بماله عليه .

٤٢٢ ٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل رهن سوارين (١) فهلك أحدهما فقال :

---

(١) السوار : ككتاب حلية كالطوق تلبسه المرأة في معصمها او زندها .

* — ٤٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ص ٢٥٢ بزيادة فيه .

— ٤٢١ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ص ٢٩٨ .

— ٤٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الفقيه ص ٢٩٨ .

يرجع عليه فيما بقي ، وقال : في رجل رهن عنده داراً فاحترقت أوانهدمت قال : يكون ماله في تربة الارض .

٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله (ع) في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت او انهدمت قال : يكون ماله في تربة الارض ، وقال في رجل عنده مملوك فجذم ، أو رهن عنده مال فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا . ٤٢٣

٤ — محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر ؟ قال : نعم قلت أو دار فاحترقت أيكون حقه في التربة ؟ قال : نعم أو دابتين يكون حقه في أحدهما ؟ قال : نعم أو متاع فيفسد من طول ما تركه أو طعام يفسد أو غلام فاصابه جدري فعمي أو ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت ؟ قال : هذا يجوز أخذه ويكون حقه عليه . ٤٢٤

٥ — فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرهن فقال : ان كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وإن كان أقلّ من ماله وهلك الرهن أدّى اليه صاحبه فضل ماله وإن كان سواء فليس عليه شيء . ٤٢٥

٦ — وما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال : سألت ٤٢٦

ـ ٤٢٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الفقيه ص ٢٩٨ بادنى تفاوت .
ـ ٤٢٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الفقيه ص ٢٩٩ .
ـ ٤٢٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ص ٢٩٩ بادنى تفاوت عن محمد ابن قيس .
ـ ٤٢٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ .

أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادّان الفضل قال : كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يتردان الفضل ؟ قال : إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب، ردّ المرتهن الفضل على صاحبه ، وإن كان لا يسوى رد الراهن ماينقص من حق المرتهن ، قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك .

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على أنه إذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك ، فأما إذا هلك من قبل نفسه أو من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه ، والذي يدل على ماقلناه:

٤٢٧ ٧ — ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه وإن استهلكه ترادا الفضل .

٤٢٨ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن واخذه وإن استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما .

٤٢٩ ٩ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق ابن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه ، قلت فيهلك نصف الرهن قال :

٭ – ٤٢٧ – ٤٢٨ – التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٩٨ .

– ٤٢٩ – التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ص ٢٩٩ بزيادة في آخره فيهما .

حساب ذلك . والذي يعضد ما قدمناه من الروايات مارواه :

٤٣٠ ١٠ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ، ثم قال : أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون ؟ قلت هو في عنق العبد قال : الاترى لم يذهب من مال هذا ، ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت لمولاه قال : وكذلك يكون عليه مايكون له .

٤٣١ ١١ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ارتهنت عبداً أو دابة فماتا فلاشيء عليك وإن هلكت الدابة وابق الغلام فأنت ضامن .

فالوجه فيه أيضاً ماقدمناه وهو أن يكون سبب هلاكها أو سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكم ذلك حكم الموت سواء .

٨٠ — باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ماعلى الرهن

٤٣٢ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه إدعى الذي عنده الرهن أنه بالف درهم وقال صاحب الرهن إنه بمائة قال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بالف درهم وإن لم يكن بينة فعلى الراهن اليمين .

٤٣٣ ٢ — عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن النضر عن القاسم بن سليمان جميعا

* ـ ٤٣٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ .
ـ ٤٣١ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ .
ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بسند آخر وتفاوت يسير في الاخير .

عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بيّنة بينهما فأدعى الذي عنده الرهن أنه بألف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين أنه بمائة .

٤٣٤ ٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اختلفا في الرهن فقال : أحدهما رهنته بألف وقال الأخر بمائة درهم قال : يسئل صاحب الالف البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة .

٤٣٥ ٤ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال : الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام : يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه امينه .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه ينبغي للراهن والأفضل له أن يصدّقه من حيث انه إئتمنه وان لم يكن ذلك واجباً عليه ولازماً له والواجب في الحكم ماتضمنه الاخبار الأولة .

٨١ — باب انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الاخر انه وديعة

٤٣٦ ١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا

* — ٤٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ وهو جزء من حديث الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ص ٣٩٩ بسند آخر و بزيادة فيها .
— ٤٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الفقيه ص ٢٩٨ .
— ٤٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ص ٢٩٧ .

عبدالله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول أحدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال : القول فيه قول الذي يقول إنه رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادّعاه أنه أودعه بشهود .

٤٣٧ ٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو عنده وديعة كان على صاحب الوديعة البيّنة فان لم يكن له حلف صاحب الرهن .

٤٣٨ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن إرتهنته بكذا وكذا وقال الآخر إنما هو عندك وديعة فقال : البيّنة على الذي عنده الرهن أنه بكذا فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين .

فلا ينافي الاخبار الاولة لأنه إنما قال عليه البينة في مقدار ماعلى الرهن دون أن يجب عليه البيّنة على أنه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول وإنما يجب في هذا الباب البيّنة على صاحب الرّهن بأنها وديعة ولو قال بدلا من ذلك ان عليه شيئا إلا أنه اقل ممّا يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البيّنة حسب ما تضمنه الباب الأول .

٨٢ — باب وجوب رد الوديعة الى كل أحد

٤٣٩ ١ — أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن فضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أنه لايعطيه شيئاً والمستودع رجل خبيث خارجي

* — ٤٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ص ٢٩٩ بزيادة فيهما .
— ٤٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ .
— ٤٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ .

شيطان فلم أدع شيئاً فقال لي قل له ردّ عليه فانه ائتمنه عليه بأمانة الله .

٤٤٠ ٢ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيره عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللّص مسلم هل يرد عليه ؟ قال : لا يرده فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولا وان أصاب صاحبها ردّها عليه وإلا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيّره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم عليه وكان الاجر له .

فلا ينافي الخبر الأول لأن هـذا الخبر يختص من يعلم أن عين ما أودعه اللص غصب فحينئذ يجوز أن يمنعه اياه ويرد على أصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما إذا لم يعرفه بعينه غصبا فلا يجوز حبسه عنه ويجب عليه ردّه على كل حال .

٨٣ — باب ان العارية غير مضمونة

٤٤١ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن .

٤٤٢ ٢ — عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك أو تسرق فقال : إذا كان أميناً فلا غرم عليه .

٤٤٣ ٣ — عنه عن النضر عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العارية

---

* ـ ٤٤٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٤١٨ بتفاوت في السند الفقيه ص٢٩٦ .
ـ ٤٤١ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ .
ـ ٤٤٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ .
ـ ٤٤٣ ـ التهذيب ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بتفاوت في المتن والسند .

فقال : لاغرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا .

٤ — أحمد بن محمد بن يحيي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : سمعته يقول : لاغرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا . ٤٤٤

٥ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن . ٤٤٥

فهذا الخبر يحتمل وجوهاً ، أحدها : انه إنما تضمن إذا استعاره من غير مالكه ، فأما إذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان ، يدل على ذلك :

٦ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي ابراهيم عليه السلام قال : إذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن . ٤٤٦

والوجه الثاني : أن يكون فرط في حفظه أو تعدى حتى هلك ، فاذا كان كذلك كان عليه أيضاً الضمان ، يدل على ذلك :

٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار عارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى الاّ يغرمها المعار ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدآبة مالم يكرهها أو يبغها غائلة. ٤٤٧

والوجه الثالث : أن يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه إذا كان الامر على ذلك

---

* ـ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٢٩٦ .

ـ ٤٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ .

يدل على ذلك :

٤٤٨ ٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لايضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضماناً إلاّ الدنانير فانها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان .

٤٤٩ ٩ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ، وقال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه .

٤٥٠ ١٠ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام أنه قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لازم لك وان لم يشترط عليك .

٨٤ — باب ان المضارب يكون له الربح بحسب مايشترط وليس عليه من الخسران شيء

٤٥١ ١ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان ويحي عن أبي المعزا عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة (١) شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال .

٤٥٢ ٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مال المضاربة قال : الربح بينهما والوضيعة على المال .

٤٥٣ ٣ — عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه

(١) الوضيعة : خلاف المرابحة وهي الحاطة مأخوذة من الوضع .

* ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ص ٢٩٧ . ـ ٤٥٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بزيادة فيه.
ـ ٤٥١ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ بتفاوت في المتن والسند.
ـ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بتفاوت.

السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان ، وقال أيضا من ضمّن مضاربه فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء .

٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة يجعل له شيئاً من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال : على المضارب من الوضيعة بقدر ماجعل له من الربح . ٤٥٤

فلا ينافي الاخبار الاولة لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما، وإنما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازاً ، ولأنه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه :

٥ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبدالملك ابن عتبة قال : سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة فقلت إني لا أزال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : يجوز . ٤٥٥

٦ — عنه عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله ؟قال : لا بأس به. ٤٥٦

٨٥ — باب ما يكره به اجارة الارضين

١ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن سماعه عن ٤٥٧

* ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ .
ـ ٤٥٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ .

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وليس هذا بمضمون .

٤٥٨ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء ؟ قال : الشرب، والنطاف فضل الماء ولكن تسلمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع .

٤٥٩ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لابأس به وقال : لابأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي أن نقيدها ونقول إنما يكره ذلك إذا اجرها بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منها ، واما إذا كان من غيرها فلا باس بذلك ، يدل على ذلك :

٤٦٠ ٤ — مارواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن اجارة الأرض المخابرة(١) بالطعام ؟ قال إن كان من طعامها فلا خير فيه.

٤٦١ ٥ — محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي بردة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اجارة الارض المخابرة بالطعام ؟ قال : ان كان من

(١) المخابرة : ان يزرع على النصف ونحوه .

* ـ ٤٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ص ٢٨٦ .
ـ ٤٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٦ .
ـ ٤٦٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ .
ـ ٤٦١ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ وهو جزء من حديث .

طعامها فلا خير فيه .

٨٦ - باب من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم اجرها باكثر منه ذلك

١ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المعزا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل أباعبدالله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يواجرها بأكثر من ذلك قال : ليس به باس إن الارض ليست بمنزلة البيت والأجير ، إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام . ٤٦٢

٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدّهاقين فيواجرها بأكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان ؟ قال : لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إنّ فضل الأجير والبيت حرام . ٤٦٣

٣ - علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها فقال : لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الاجير إن فضل الحانوت والاجير حرام . ٤٦٤

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض بأكثر مما استأجرها وينبغي أن نقيدها باحد اشياء ، إما أن نقول يجوز له اجارتها إذا كان استأجرها بدراهم أو دنانير معلومة ان يوجرها بالنصف أو الثلث أو الربع وإن علم ان ذلك أكثر ، يدل على ذلك :

٤ - ماروا محمد بن يحيي عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ٤٦٥

* - ٤٦٢ - ٤٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٨٦ .

- ٤٦٤ - ٤٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ .

استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم أجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وله في الارض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك؟ قال: نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك.

والثاني أنه يجوز مثلا إذا استأجرها بالثلث أو الربع أن يواجرها بالنصف لأنّ الفضل إنما يحرم إذا كان استأجرها بدراهم واجرها باكثر منها واما على هذا الوجه فلا بأس به، يدل على ذلك:

٤٦٦ ٥ — ماروواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالكريم عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتقبّل الارض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال: لاباس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال: لايجوز، قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني؟ قال: لان هذا مضمون وذلك غير مضمون.

٤٦٧ ٦ — محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلاتقبلها بأكثر مما تقبّلتها به، وإن تقبّلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها باكثر مما تقبلتها به لأنّ الذهب والفضة مضمونان.

ومنها: انه انما اجاز ذلك إذا أحدث فيها حدثا فأما قبل ذلك فلا ينبغي وهو الأحوط يدل على ذلك:

٤٦٨ ٧ — ماروواه محمد بن يحيي عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل ابن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريبا جريبا

* — ٤٦٦ — ٤٦٧ — ٤٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٨٦،

بشيء معلوم أفيكون له فضل ما استأجره من السلطان ولا ينفق شيئا ؟ أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على أجارته وله تربة الأرض أوليست له ؟ فقال : إذا استأجرت أرضا فانفقت فيها شيئاً أو رممت فلا بأس بما ذكرت .

ومنها : انه يجوز أن يؤجر بعضا منها بأكثر مال اجارة الأرض ويتصرف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك وإن قلّ ، يدل على ذلك :

٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر هو بقيتها ؟ قال : لا بأس . ٤٦٩

٨٧ — باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سُئل عن القصّار يفسد قال : كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن . ٤٧٠

٢ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن الصباغ والقصّار والصائغ احتياطاً على امتعة الناس وكان لا يضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب . ٤٧١

٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القصّار يسلّم اليه الثوب واشترط عليه أن ٤٧٢

---

* — ٤٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الفقيه ص ٢٨٧ مرسلا عن الصادق عليه السلام .

— ٤٧٠ — ٤٧١ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ بزيادة فيه في الاخير واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٨٨ .

— ٤٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .

يعطي في وقت ؟ قال : إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن .

٤٧٣ ٤ — علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصّار والصايغ يضمنون ؟ قال : لا يصلح الناس إلا بعد أن يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ .

٤٧٤ ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام رُفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمّنه أمير المؤمنين عليه السلام .

٤٧٥ ٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الثوب ادفعه الى القصّار فيحرقه (١) قال : أغرمه فانك إنما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده .

٤٧٦ ٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القصّار هل عليه ضمان ؟ فقال : نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن .

٤٧٧ ٨ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصباغ والقصّار ؟ فقال : ليس يضمنان .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن الصانع إذا كان مأمونا يستحب لصاحبه إلا يضمّن وإن كان ذلك ليس بواجب ، يدل على ذلك :

(١) نسخة (فيخرقه) وفي الفقيه ذكرهما معا في الحديث .

* ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٨٨ .

ـ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ .

٩ — ماروواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصّار والصائغ احتياطا وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأمونا . ٤٧٨

١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس ، وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه إذ كان مأمونا . ٤٧٩

ويزيد ماذكرناه بيانا :

١١ — ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القصّار يسلم اليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أيغرمه ؟ قال : نعم غرّمه ماجنت يداه إنك إنما أعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد . ٤٨٠

١٢ — عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايضمن القصار إلا ماجنت يداه وإن اتهمته احلفته . ٤٨١

٨٨ — باب من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء وضمان الدابة

١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة فقال : هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك : ٤٨٢

* ـ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٨ والصدوق في الفقيه ص ٢٨٨ بتفاوت يسير .

ـ ٤٨٠ ـ ٤٨١ ـ ٤٨٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٨٨ .

٤٨٣ ٢ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : إكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرّت أن صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرّت انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيىء خمسة عشر يوما واخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي : ماصنعت بالبغل ؟ فقلت قد رجعته سليما قال : نعم بعد خمسة عشر يوما قال : ماتريد من الرجل ؟ قال أريد كراء بغلي فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوما فقال إني ما أرى لك حقا لأنه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء ، قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به أبو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت أبا عبدالله عليه السلام بما افتى أبو حنيفة فقال : في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركاتها قال فقلت لأبي عبدالله عليه السلام فما ترى انت ؟ قال : أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء البغل من النيل الى بغداد ومثل كراء بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال : قلت له جعلت فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه ؟ قال : لا لأنك غاصب ، فقلت أرأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمني ؟ قال نعم قيمة بغل يوم خالفته ، قلت : فان أصاب البغل كسر أودبر أوعقر قال : عليك قيمة مابين الصحة والعيب يوم تردّه عليه ، قلت فمن يعرف ذلك ؟

---

* ـ ٤٨٣ ـ التهذيب ج ٢ س ١٧٦ الكافي ج ١ س ٤١٣ .

قال : أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة ويلزمك فان ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك ، قلت إني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال : إنما رضي واحلك حين قضى عليه أبوحنيفة بالظلم والجور ولكن أرجع اليه واخبره بما افتيتك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بماافتاني به أبو عبدالله عليه السلام وقلت له قل ماشئت حتى اعطيكه فقال : حببت الي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حلّ وإن اردت ان اردّ عليك الذي اخذت منك فعلت .

٤٨٤ ٣ — فأماماروا محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام أنه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فأقر انه جاز بها الوقت فضمّنه الثمن ولم يجعل عليه كراء .

فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب كثير من العامة .

كتاب النكاح

ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره

٨٩ — باب أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن

٤٨٥ ١ — أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي عن

---

* — ٤٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ .
— ٤٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ .

العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته فقال : هي له حلال ما أحل منها .

٤٨٦ ٢ — عنه عن اخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن ضريس بن عبدالملك قال: لا بأس بان يحل الرّجل جاريته لأخيه .

٤٨٧ ٣ — عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته قال : نعم لا بأس به له ما أحلّ له منها .

٤٨٨ ٤ — عنه عن محمد بن عبدالله عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يامحمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا .

٤٨٩ ٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة احلّت لابنها فرج جاريتها قال : هو له حلال قلت أفيحل له ثمنها؟ قال : لا انما يحل له ما احلت له .

٤٩٠ ٦ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال : نعم له ما أحل له منها .

٤٩١ ٧ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن امرأة أحلّت لي فرج جاريتها فقال: ذلك لك قلت : فانها كانت تمزح فقال : كيف لك بما في قلبها فإن علمت انها تمزح فلا .

* — ٤٨٦ — ٤٨٧ — ٤٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٩ ،
— ٤٨٩ — ٤٩٠ — ٤٩١ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ٤٨ .

٨ — فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال : لا أحب ذلك . ٤٩٢

فليس فيه مايقتضي تحريم ماذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرّح عليه السلام بذلك في قوله لا أحب ذلك ، فالوجه في كراهية ذلك أن هذا مما ليس يوافقنا عليه أحد من العامة ومما يشنعون به علينا ، فالتنزه عما هذا سبيله أفضل وإن لم يكن حراما ، ويجوز أن يكون انما كره ذلك إذا لم يشترط حرية الولد ، فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية ، يدل على ذلك :

٩ — ماروواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها قال : إني أكره هذا كيف تصنع إن هي حملت ؟ قلت تقول ان هي حملت منك فهولك قال : لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس . ٤٩٣

١٠ — فاما ماروواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال : لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له . ٤٩٤

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا قالت : انها لك ما دون الفرج من خدمتها ، لأن من المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن ازواجهن من وطيء امائهن في حلّ ، وإذا كان الامر على ماقلناه لم يحل له فرجها على حال .

١١ — فأما ماروواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ٤٩٥

---

* - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ .

أنه سئل عن المملوك أيحل له ان يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه ؟ قال : لايحل له .

فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بالمماليك دون الحرائر ، والوجه في كراهية ذلك أن هذا النوع من التحليل هو كالتمليك للغير فرج الجارية ، فهو في الحقيقة يستبيح وطأها بالملك فاذا كان العبد لايصح أن يملك لم يتأت هذا فيه ، ويجوز أن يكون المراد بالخبر إذا احل له جارية في الجملة غير معينة فانها لاتحل له بل ينبغي أن يعين على الجارية التي يريد تحليلها له ، يدل على ذلك :

٤٩٦ ١٢ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته أن يحل لي ما اشتري من الجواري فقال : إن كان يحل لي أن أحل لك فهو لك حلال ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : إن أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال وإن قال اشتر منهن ماشئت فلا تطأ منهن شيئا إلا من يأمرك ، الا جارية يراها فيقول هي لك حلال ، وان كان لك أنت مال فاشتر من مالك مابدالك .

٩٠ — باب حكم ولد الجارية المحللة

٤٩٧ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن ضريس بن عبدالملك قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال : هو له حلال قلت : فإن جاءت بولد منه فقال : هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها له إن جاءت بولد فهو حر .

٤٩٨ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج قال : لا بأس به قلت : فإن كان

* — ٤٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٢ .
— ٤٩٧ — ٤٩٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ .

منه ولد فقال : لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه .

٣ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفرا عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه فقال : لا بأس بذلك قلت : فانه أولدها قال : يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها . ٤٩٩

٤ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يحل جاريته لأخيه أو حرة حللت جاريتها لأخيها قال : يحل له من ذلك ماأحل له قلت : فجاءت بولد قال : يلحق بالحر من أبويه . ٥٠٠

٥ — ومارواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه جاريتي لك حلال قال : قد حلت له قلت فانها ولدت قال : الولد له والام للمولى وإني لأحب للرجل إذا فعل ذا بأخيه أن يمن عليه فيهبها له . ٥٠١

٦ — وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يحل جاريته لأخيه قال : لا بأس به قال قلت : فانها جاءت بولد قال : يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت : إن لم يأذن في ذلك قال : إنه قد أذن له في ذلك وهو لا يأمن أن يكون ذلك . ٥٠٢

فليست هذه الاخبار منافية للاخبار الأولة من وجهين ، أحدها : انه ليس في شيء منها أنه يلحق الولد بالحر أو يضم اليه ولده وإن لم يشترط بل هو مجمل ، وإذا وردت

---

* ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٨ والصدوق في الفقيه ص ٣٢٧ بتفاوت .

ـ ٥٠٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ٤٨ بتفاوت الفقيه ص ٣٢٧ .

الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقاً به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب أن نحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة ، وليس قوله انه أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك بمانع من أن يكون شرط أنه لو كان هناك ولد لكان لاحقا به ، وإنما لم يأذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل أمره بالتحرز وإن كان شرط أن لو حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ماقدمناه ، ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها في انه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا أن نحذف الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لايجوز بل ينبغي أن نسلك طريقا نجمع فيه بين الاخبار ، والوجه الآخر في هذه الاخبار أن نحمل قوله عليه السلام يضم اليه ولده على أن المراد به بالثمن لان ولده لايجوز أن يمكن من استرقاقه بل يلزم أن يعطى أباه بالقيمة ، يدل على ذلك :

٥٠٣ ٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال : هي له حلال ، قلت : أرأيت إن جاءت بولد مايصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين احلها له انها إن جاءت بولد فهو حر وإن كان فعل فهو حر قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة .

٥٠٤ ٨ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم ابن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولداً يقوم الولد عليه بقيمة .

٩١ — باب انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية

٥٠٥ ١ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير قال : اخبرني قاسم بن

* ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٢٧ .
ـ ٥٠٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ٤٩ .

عروة عن أبي العباس البقباق قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج؟ فقال: حرام ثم مكث قليلا وقال: لكن لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه.

٥٠٦ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج قال: لا بأس به، قلت: فإن كان منه ولد فقال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه.

فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وأن يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه، وإنما سماها عارية من حيث لم يكن عقداً مؤبداً ولا ملكا دائماً فأشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فأطلق عليه اسمها وإن كان عند التحقيق لايجوز اطلاقها حسب ماتضمنه الخبر الاول.

ابواب المتعة

٩٢ — باب تحليل المتعة

٥٠٧ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة؟ فقال: نزلت في القرآن (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة).

٥٠٨ ٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن مسكان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول: لولا ماسبقني اليه ابن الخطاب مازنى الاشقي (١)

٥٠٩ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن

(١) نسخة في ب وج والمطبوعة (شفا) وهو القليل.

* ـ ٥٠٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨٦.

ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ الكافي ج ٢ ص ٤٢.

عثمان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

٥١٠ ٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السبائي قال قلت : لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً الا اتزوّجها ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما اتزوّج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله أن لاتطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينّه .

٥١١ ٥ — فأما ماروا‌ه محمد بن أحمد بن يحيي عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة والأخبار الأولة موافقـة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقّة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة .

٩٣ — باب انه لا ينبغي أن يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

٥١٢ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار عن أبي سارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عنها يعني المتعـة فقال لي : حلال ولا تتزوج إلا عفيفة إنّ الله تعالى يقول (والذين هم لفروجهم حافظون) فلا تضع فرجك حيث لاتأمن على درهمك .

٥١٣ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمـد بن الفضيل

* ـ ٥١٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ الكافي ج ٢ ص ٤٣ .
ـ ٥١١ ـ ٥١٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٤ .
ـ ٥١٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٤٤ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تُحب للرجل ان يتمتع بها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها.

٣ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحاق الحذّاء عن محمد بن الفيض قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : نعم إذا كانت عارفة قلنا : فإن لم تكن عارفة قال قال : فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن ابت أن ترضى بقولك فدعها وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت: ماالكواشف ؟ قال: اللاتي يكاشفن و بيوتهن معلومة ويزنين(١) قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعون الى انفسهن وقدعرفن بالفساد قلت : فالبغايا ؟ قال: المعروفات بالزنا قلت : فذوات الازواج ؟ قال : المطلقات على غير السنّة . ٥١٤

٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن علي عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمتع بالمؤمنة فتذلّها . ٥١٥

فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الاخبار المسندة التي قدّمنا طرفا منها ، ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف فانه لاينبغي التمتع بها لما يلحق أهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل وإن لم يكن ذلك محظورا .

٥ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سأل عمّار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال : لابأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه . ٥١٦

٦ — عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ٥١٧

(١) في بعض نسخ الكتاب (يتزين) (يتزين) .

ـ ٥١٤ ـ ٥١٥ ـ التهذيب ج٢ ص ١٨٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٤ والصدوق في الفقيه ص ٣٢٨ ، ـ ٥١٦ ـ ٥١٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ ،

نساء أهل المدينة قال : فواسق قلت فأتزوّج منهن ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب ، وكذلك :

٥١٨ ٧ — ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرّة .

٥١٩ ٨ — عنه عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال : سمعته يقول لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .

٥٢٠ ٩ — عنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال : لا أرى بذلك بأساً قال قلت : فالمجوسية ؟ قال : أما المجوسية فلا .

قوله عليه السلام اما المجوسية فلا محمول على ضرب من كراهية وعند التمكن من غيرها فأما مع عدم غيرها فلا بأس به ، يدل على ذلك :

٥٢١ ١٠ — ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : لا بأس به فقلت : المجوسية فقال : لا بأس به يعني متعة .

٥٢٢ ١١ — عنه عن أبي عبدالله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية .

٥٢٣ ١٢ — عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وإن كان الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدّمناه ، ويزيد ذلك بياناً :

---

* - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ ،

١٣ — ماروواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال : سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية والنصرانية فقال : يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها . ٥٢٤

٩٤ — باب التمتع بالابكار

١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن موسى بن عمر بن بزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال : لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب (١) . ٥٢٥

٢ — أبو سعيد عن الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا اذن أبويها قال : لا بأس مالم يفتض ماهناك لتعف بذلك . ٥٢٦

٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن ظريف عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة الا باذن أبيها . ٥٢٧

فالوجه في هذا الخبر احد اشياء أحدها : أن تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها إلا باذن أبيها ، يدل على ذلك :

٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيي عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل ؟ قال: نعم إلا أن تكون صبية تخدع قال قلت : اصلحك الله فكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال بنت عشر سنين . ٥٢٨

ومنها أن يكون الخبر خرج مخرج التقية ، يدل على ذلك :

---

(١) الاقشاب : جمع قشب ككتف وهو من لاخير فيه من الرجال .

* — ٥٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ الفقيه ص ٣٢٨ .

— ٥٢٥ — ٥٢٦ — ٥٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ واخرج الاخير الفقيه ص ٣٢٨ .

= ٥٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ الفقيه ص ٣٢٨ .

٥٢٩ ٥ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضيل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال أنه كتب الى أبي الحسن عليه السلام إن امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوّجتني نفسها فأشهدت الله وملائكته على ذلك ثم إن اباها زوّجها من رجل آخر فما تقول ؟ فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بوليّ وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر أستر على نفسك واكتم رحمك الله .

ومنها أن يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر ، يدل على ذلك :

٥٣٠ ٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال : يكره للعيب على أهلها .

٩٥ — باب جواز التمتع بالإماء

٥٣١ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام أيتمتع بالأمة باذن أهلها ؟ قال نعم ان الله تعالى يقول (فانكحوهن بإذن أهلهن) .

٥٣٢ ٢ — عنه عن أحمد بن محمد قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة رجل باذنه قال : نعم .

٥٣٣ ٣ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم إذا كان باذن أهلها إذا رضيت الحرة قلت : فان اذنت له الحرة يتمتع منها؟قال : نعم .

٥٣٤ ٤ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعة قال:لا .

---

* ـ ٥٢٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ . ـ ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ واخرج الاول الكليني فى الكافي ج ٢ ص ٤٦ والصدوق فى الفقيه ص ٣٢٨ .
* ـ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧ ،

فالوجه فيه أن نحمله على انه لايجوز له أن يتزوجها إلا باذن الحرة حسب مابيناه في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع دون أن يكون ذلك محظورا على كل حال .

٩٦ – باب انه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة

٥٣٥ ١ – محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع؟ قال : لا .

٥٣٦ ٢ – عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال : قلت مايحل من المتعة ؟ قال : كم شئت .

٥٣٧ ٣ – وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد ابن عثمان عن أبي بصير قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع؟ قال : لا ولا من السبعين .

٥٣٨ ٤ – عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر له المتعة أهي من الأربع ؟ قال : تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات .

٥٣٩ ٥ – محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : ليست من الاربع لانها لاتطلق ولاترث ولاتورث وإنما هي مستأجرة وقال: عدتها خمس واربعون ليلة .

٥٤٠ ٦ – فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن ابن رباط عن عبدالله بن مسكان عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة قال : هي أحد الأربع .

---

* – ٥٣٥ – ٥٣٦ – ٥٣٧ – التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ الكافي ج ٢ ص ٤٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٢٨ . – ٥٣٨ – ٥٣٩ – التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ الكافي ج ٢ ص ٤٣ . – ٥٤٠ – التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ .

٥٤١ ٧ — وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوج بأختها متعة قال: لا قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنما هي مثل الاماء يتزوج ماشاء قال: لا هي من الأربع.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على ضرب من الاحتياط والفضل، والأخبار الأولة على الجواز ورفع الحظر، يدل على ذلك:

٥٤٢ ٨ — ماروواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهن من الأربع فقال له صفوان بن يحيى: أعلى الاحتياط؟ قال: نعم.

٩٧ — باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

٥٤٣ ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال: لابأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس.

٥٤٤ ٢ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان يشهدهما قلت: أرأيت ان لم يجدوا أحداً قال: انهم لايعوزهم قلت: أرأيت أن اشفقوا ان يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد؟ قال: نعم قال قلت: جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بيّنة؟ قال: لا.

فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بيّنة وإنما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ماتزوجوا إلا ببينة

* — ٥٤١ — ٥٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ . — ٥٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣ بتفاوت يسير . — ٥٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ .

وذلك هو الأفضل، وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور كما انا نعلم أن هاهنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره ، على انه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا تعتقد المرأة أن ذلك فجور إذا لم تكن من أهل المعرفة ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٥٤٥ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام مايجوز في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان قلت : فان كره الشهود ؟ قال : يجزيه رجل وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور .

٩٨ — باب انه اذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً وواجبا

٥٤٦ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن .

٥٤٧ ٢ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام كم المهر ؟ يعني في المتعة فقال : ماتراضيا عليه الى ماشاءا من الأجل قلت : أرأيت ان حملت ؟ قال : هو ولده، فان اراد ان يستقبل امراً جديداً فعل ، وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمس واربعون ليلة ، وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما .

٥٤٨ ٣ — فأما ماروه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن

* ـ ٥٤٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ . ـ ٥٤٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٧ .
ـ ٥٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ اخرج صدر الحديث في الكافي ج ٢ ص ٤٥ ووسطه ص ٤٧ .
ـ ٥٤٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٧ مرسلا .

ابن جهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : سألتـه عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث ؟ قال : ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط .

فلا ينافي الخـبرين الأولين لأن الوجه فيه انه لاميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث أو لم يشترط لأن من الأحكام اللازمـة في المتعة نفي التوارث ، وإنما يحتاج ثبوت الموارثة الى شرط ، والذي يدل على ماذكرناه .

٥٤٩ ٤ — مارواه محمـد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبدالله بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليـه السلام عن المتعة؟فقال : حلال من الله ورسوله قلت :فما حدّها ؟ قال : من حدودها الا ترثها ولا ترثك ، قال فقلت كم عدتها ؟ قال : خمسة واربعون يوما أو حيضة مستقيمة.

٥٥٠ ٥ — وأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليـه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد نكاح .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه إذا لم يشترط الأجل فانهما يتوارثان ، والذي يدل على ذلك :

٥٥١ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف اقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنـة نبيه صلى الله عليـه وآله لاوارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا

---

* ـ ٥٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ . ـ ٥٥٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٧ .
ـ ٥٥١ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٤ .

وكذا درهما وتسمي الأجل ماتراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا فاذا قالت : نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت : فاني استحي ان اذكر شرط الأيام قال : هو أضرّ عليك قلت وكيف ؟ قال : إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدّة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الاطلاق السنّة .

٩٩ — باب مقدار ما يجزى من ذكر الاجل فى المتعة

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشارطها ماشاء من الأيام . ٥٥٢

٢ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقلّ وأكثر قال : إذا كان بشيء معلوم الى أجل معلوم قال : قلت وتبين بغير طلاق؟ قال : نعم. ٥٥٣

٣ — فأما ماروواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت : له هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتين لا يوقف على حدّهما ولكن العرد (١) والعردين واليوم واليومين واشباه ذلك . ٥٥٤

٤ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم ابن محمد عن رجل سماه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال : لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر . ٥٥٥

(١) العرد : المراد به المرة الواحدة من المواقعة .

* ـ ٥٥٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٥ .
ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٥ .
ـ ٥٥٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٦ .

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ماتضمنته الاخبار الاولة أن يكون ذكر الاجل أياما معلومة أوشهورا معيّنة فأما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فما لايمكن تحصيله على التحقيق والأولى أن يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين إنما يجوز مضافا الى يوم بعينه أو بأيام باعيانها فأما إذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها الى يوم بعينه كان ذلك عقداً دائما لاينحلّ إلا بالطلاق ، يدل على ذلك :

٥٥٦ ٥ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن هشام الجواليقي قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال : ذاك أشدّ عليك ترثها وترثك فلا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين ، قلت : اصلحك الله فكيف اتزوجها ؟ قال أياما معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت : ماتقول لها ؟ قال : تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله والله ولي ووليك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهما على أن لي الله عليك كفيلا لتفيّن لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك عليّ فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وإن حدث بك ولد فأعلميني .

١٠٠ — باب ان ولد المتعة لاحق بابيه

٥٥٧ ١ — أحمد بن محمدبن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له أرأيت إن حبلت ؟ قال : هو ولده .

٥٥٨ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إن جاء بولد لم ينكره وشدّد في انكار الولد .

---

* ـ ٥٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩١ .

ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩١ الكافي ج ٢ ص ٤٧ .

٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسين عن عبدالله ابن الحسين جميعا عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال : الشروط فيها كذا وكذا فان قالت : نعم فذاك جائز ولا أقول كما أنهي اليّ ان أهل العراق يقولون أن الماء مائي والأرض لك ولست أسقي ارضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فان شرطين في شرط فاسد وإن رزقت ولد قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبّس . ٥٥٩

٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة،ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتأتي بعدذلك بولد أفينكر الولد؟فشدّد في ذلك وقال : يجحد وكيف يجحد، اعظاما لذلك قال : الرجل فاني اتهمها وقال : لا ينبغي لك أن تتزوج الا مأمونة إن الله تعالى يقول (الزاني لاينكح إلا زانيـة أو مشركة والزانيـة لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين) . ٥٦٠

٥ — فأما ماروواه الحسين بن سعيـد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليـه السلام عن شروط المتعة فقال : يشارطها على ماشاء من العطية ويشترط الولد إن أراد وليس بينهما ميراث . ٥٦١

فالوجه في قوله ويشترط الولد إن اراد أن نحمله على أن المراد ترك العزل والإفضاء اليها على وجه يكون هناك ولد لمجرى العادة،لان له أن يشترط العزل وله أن يشترط الإفضاء وهو مخيّر في ذلك فعبّر عليه السلام عما هوسبب أو كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على كل حال .

* ـ ٥٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩١ الكافي ج ٢ ص ٤٧ :
ـ ٥٦٠ ـ ٥٦١ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩١ :

١٠١ – باب انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن يطاها بعد ان يقومها على نفسه

٥٦٢ ١ – محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال : لا يصلح أن يطأها حتى يقوّمها قيمة عادلة ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٥٦٣ ٢ – عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح أن يطأها ؟ قال : يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها .

٥٦٤ ٣ – فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه أو جارية ابنته ولي ابنة ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحلّ لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلا باذنها قال : الحسن بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز ؟ قال : نعم ذلك إذا كان هو سببه ثم التفت اليّ وأومى نحوي بالسبابة وقال : إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أولابنك جارية وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تفتضها فتنكحها وإلا فلا إلا بأذنها .

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن قوله حلّ لك ان تفتضها فتنكحها محمول على انه ذلك يحل لك إذا قوّمتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك فأما قبل ذلك فلا .

* – ٥٦٢ – ٥٦٣ – ٥٦٤ – التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٤٩ .

ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرم

١٠٢ — باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب والابن وان لم يدخل بها

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فان ذلك لايحرّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلال له فلا تحلّ تلك الجارية ابداً لأبيه ولا لإبنه وإذا تزوّج رجل امرأة تزويجاً حلالا فلا تحلّ المرأة لأبيه ولا لإبنه . ٥٦٥

٢ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال : لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً ﴾ حرّم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تعالى ﴿ ولا تنكحوا مانكح اباؤكم من النساء ﴾ ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه . ٥٦٦

٣ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس ابن يعقوب قال : قلت لأبي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوّج بامرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحلّ لابنه ؟ فقال : انهم يكرهونه لانه ملك العقدة . ٥٦٧

٤ — فأما مارواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أدنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحلّ لابنه ولا ٥٦٨

---

* ـ ٥٦٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣ الفقيه ص ٣١٨ .
ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣ .
ـ ٥٦٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ .

لأبيه قال: الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مسّ الفرجين.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان مطابقان له قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا مانكح اباؤكم من النساء﴾ وقال عز وجل ﴿وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم﴾ ولم يقيّد بالدخول فينبغي أن يتعلق الحظر بنفس العقد، على أن هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال: مايختص بروايته لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لايعترض بحديثه، ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين، أحدهما: أن يكون المراد بذلك إذا كان من الاب أو الابن المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مسّ الفرج من غير عقد فانّ ذلك ادنى مايحرّم المرأة على الاب والابن على مانبينه فيما بعد في أن من زنى بامرأة لاتحلّ لأبيه ولا لابنه العقد عليها، والوجه الثاني أن يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية لان الجارية لاتحرم بنفس الملك كما أن المرأة تحرم بنفس العقد بل إنما يحرّم الوطي أو ماجرى مجراه من القبلة والتجريد والنظر إلاما لايحلّ لغير مالكها النظر اليه على مانبينه فيما بعد إنشاء الله.

١٠٣ – باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها

٥٦٩ ١ – محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء، والامهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرّموا وابهموا ما ابهم الله.

* ـ ٥٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ .

٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه ٥٧٠ عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالام وإذا لم يدخل بالام فلا بأس أن يتزوج بالبنت فاذا تزوج بالبنت فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام، وقال: الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكن.

٣ — الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي ٥٧١ بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تحل له ابنتها ولا تحل له امها.

٤ — فأما ماراوه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد ٥٧٢ ابن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الام والبنت سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وإن شاء ابنتها.

٥ — وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ٥٧٣ ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيي عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بامها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً (١) فقلت جعلت فداك: ماتفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية (٢) التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم إن علياً عليه السلام سأله

(١) فى نسخة ب والمطبوعة (فلم ير به بأسا) وما اثبتناه موافق لباقى الاصول.

(٢) وردت اللفظة بصور مختلفة وما اثبتناه موافق لغالب اصول الكتاب الخطية والكافى وشرحه للمجلسى وهو المنقول عن المصنف كما فى هامش بعض النسخ، وباقى الصور (الشميخة — الشمجة — السجية — السمحية — السمجية) واللفظة من الفاظ حديث مضطرب المتن غير خال عن التعقيد والتغيير، احتمل بعض انها من الشمخ بمعنى العلو والرفعة لانها صارت سببا لافتخار الشيعة بقضاء اميرالمؤمنين —

* — ٥٧٠ — ٥٧١ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ وأخرج الأول الصدوق فى الفقيه ص ٣١٨.

— ٥٧٢ — ٥٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ الكافى ج ٢ ص ٣٤ وأخرج الأول الصدوق فى الفقيه ص ٣١٨.

فقال : له علي عليه السلام من اين اخـذتها ؟ فقال : من قول الله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ فقال علي عليه السلام : إن هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم ، فقال أبو عبدالله عليه السلام للرجل أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا وأقول أنا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك إن مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها ؟ فقال : ياشيخ تخبرني إن عليا عليه السلام قضى فيها وتسئلني ماتقول فيها .

فهذان الخـبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى (وامهات نسائكم) ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي أن تكون الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وماخالفه فاطرحوه ، ويمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب من التقيـة لأن ذلك مذهب بعض العامة .

٥٧٤ ٦ — وأما مارواه محمـد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبدالجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت : له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها ؟ قال : سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها ، قال قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها تحل له امها ؟ قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها .

— عليه السلام فيها ، واحتمل بعض انها الشمخ بمعنى الصهر والشمجه اثناه ، واحتمل ثالث انها من الشمخ بالانف بمعنى التكبر لتكبر ابن مسعود فى قضائه ، اوانها وسمت بالشمخية بالنسبة الى ابن مسعود فان ثالث اجداده اسمه (شمخ) كما ذكره ابن عبدالبر وابن القيسرانى والخزرجى وغيرهم ، ولا يخفى على الفقيه مافى الحديث من اضطراب وتشويش .

* - ٥٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ماقلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحاق ابن عمار الراوي لهذا الحديث قال قلت : له ولم يذكر من هو ويحتمل أن يكون الذي سأله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله، فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به.

١٠٤ — باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها أو ابنتها قال : لاتحل له. ٥٧٥

٢ — البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار ابن مروان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطاء احديهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها؟ قال : لا. ٥٧٦

٣ — الحسين بن سعيد قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت أوباعها ثم أصاب بعدذلك امها هل له أن ينكحها؟ فكتب لاتحل له. ٥٧٧

٤ — فأما مارواه أحمدبن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان، وخلف ابن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها ثم اصاب بعد امها؟ فقال : لا بأس ليست بمنزلة الحرّة. ٥٧٨

فلا تنافي الاخبار الأولة لأنه ليس في ظاهر الخبر انه إذا أصاب بعد امها يجوز له وطئها بل تضمن أن له أن يصيب امها ونحن نقول إن له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي، ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرّة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرّة يحرم منها الوطي وماهوسبب لاستباحة الوطي من العقدوليس

☆ ـ ٥٧٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧ وهو جزء من حديث.
ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٨ وهو جزء من حديث.

كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب لاستباحة الوطي في حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرّة من الأمة .

١٠٥ — باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة

٥٧٩ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية واعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها ؟ قال : لاهي عليه حرام وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء .

٥٨٠ ٢ — أبو عبدالله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها ايصلح له أن يطأها ؟ قال : لا .

٥٨١ ٣ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها ؟ قال : لاهي كما قال الله تعالى ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾

٥٨٢ ٤ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت : له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوّجت فولدت أيصلح لمولاها ان يتزوّج بابنتها ؟ قال : لاهي عليه حرام .

٥٨٣ ٥ — عنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل طلق امرأته فبانت

* — ٥٧٩ — ٥٨٠ — التهذيب ج ٢ ص١٩٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص٣٧ بزيادة فيه .
— ٥٨١ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بسند آخر .
— ٥٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بزيادة فيه الفقيه ص ٣٢٦ بادنى تفاوت .
— ٥٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧ .

منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحلّ له أن يطأها ؟ قال : لا .

٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بيّاع الانماط قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها فباعها أو ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها ؟ قال : نعم إنما حرم الله هذا من الحرائر فأما الاماء فلا بأس . ٥٨٤

٧ — وروى هذا الحديث أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له تكون عندي الأمة فاطأها ثم تموت أو تخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحلّ لي أن اطأها ؟ قال : نعم لا بأس به ، إنما حرّم الله ذلك من الحرائر فأما الاماء فلا بأس به . ٥٨٥

فأول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بيّاع الانماط وإن تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن ، على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة ، فاذا كان كذلك يجب اطراح ما تفرّد به والأخذ بما رواه موافقاً لرواية غيره ،

٨ — روى أبو عبدالله البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بيّاع الانماط عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى اُمها وابنتها قال : لا تحلّ له ، الام والبنت سواء . ٥٨٦

٩ — فأما مارواه الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن الفضيل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ٥٨٧

* - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ .

رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعدا بنتها قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرّة .

فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطء وإنما تضمن أن له أن يصيبها ويجوز أن يصيبها فيما بعد بأن يملكها ويستخدمها وإنما يحرم عليه وطؤها على ماتقدم القول في غيرها ، والذي يدل أيضاً على أن حكم الأمة والحرّة في هذا سواء .

٥٨٨ ١٠ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت فولدت ءلمولاها الاول ان يتزوج ابنتها ؟ قال : هي عليه حرام وهي ابنته ، المملوكة والحرّة في هذا سواء ثم قرأ ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾ .

١٠٦ — باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

٥٨٩ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيي عن عيص ابن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال : ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وإن كان افضى فلا يتزوج .

٥٩٠ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا إذا رأى منها مايحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها .

٥٩١ ٣ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير

---

* ـ ٥٨٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧ .

ـ ٥٨٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢ وفيهما (امرأته) .

ـ ٥٩٠ ـ ٥٩١ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٤٩ .

عن أبي الربيع قال سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث معها أياما لا يستطيعها غير انه قد رأى منها مايحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له أن يتزوج ابنتها ؟ فقال : أيصلح له وقد رأى من اُمها ما رأى .

٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله . ٥٩٢

فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لأن الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ فعلّق التحريم بالدخول حسب ماتضمنه الخبر الأول .

١٠٧ — باب الرجل يزنى بامرأة هل يحل لابيه أولابنه ان يتزوجها أم لا أو يملك الجارية فيطأها الابن قبل أن يطأها الاب هل تحرم على الاب أم لا

١ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير قال : سألتـه عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه ؟ أو يفجر بها الابن اتحل لأبيـه ؟ قال : إن كان الأب أو الابن مسّها وأخذ منها فلا تحلّ . ٥٩٣

٢ — محمد بن أحمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها ؟ قال : لا . ٥٩٤

٣ — فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن هاشم بن المثنى ٥٩٥

* ـ ٥٩٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٤١.
ـ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ .
ـ ٥٩٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ وهو جزء من حديث وفى نسخة (هشام بن المثنى) .

عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إن الحرام لا يفسد الحلال .

٥٩٦ ٤ — عنه عن الحسن عن صفوان عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ان الحرام لا يُفسد الحلال .

فالوجه في هذين الخبرين أن نخصها بانه إذا كان الرجل عند امرأة دخل بها فزنى بها أبوه أو ابنه فإن ذلك لا يُحرّم المرأة عليه وكذلك لا يمنعه من وطء الجارية إذا كان وطؤها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها وزنا بها وملكها فوطئها ثم زنا بها الابن فأن ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطئها بالملك ، يدل على هذا التفصيل :

٥٩٧ ٥ — ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل يحّل لابنه أن يتزوجها ؟ قال : لا انما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يُفسد الحلال وكذلك الجارية .

٥٩٨ ٦ — وأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسُئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فقال : اثمت واثم ابنها ، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت : له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام .

فلا ينافي الخبر الاول لأنه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطء الأب أو بعده وإذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معاً حملناه على ما قدّمناه لأنّ الخبر مفصّل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل .

ـ ٥٩٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ وهو جزء من حديث .
ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣ .

٧ — فأما ماروا‌ه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لايملكها ولم يدرك أيحل لأبيه أن يشتريها ويمسها؟ قال: لايحرّم الحرام الحلال. ٥٩٩

فلا ينافي هذا الخبر أيضاً ماقدّمناه من الاخبار لان قوله يعبث بجارية يجوز أن يكون كناية عن غير الجماع فأما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ماقدّمناه.

١٠٨ — باب الرجل يفجر بالمرأة ايجوز له أن يتزوج بامها أو ابنتها أم لا

١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى(١) قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها؟ قال: نعم وأمها وابنتها. ٦٠٠

٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن هاشم بن المثنى(٢) قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها؟ قال: نعم إن الحرام لايفسد الحلال. ٦٠١

٣ — عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل له ابنتها؟ قال: نعم إن الحرام لايحرّم الحلال. ٦٠٢

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها هو أنه إذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها أو ابنتها لم تحرم عليه، فأما إذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم أراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه، يدل على هذا التفصيل:

٤ — ماروا‌ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم ٦٠٣

(١) (٢) في نسخة (هشام بن المثنى).

* ـ ٥٩٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٥. ـ ٦٠٠ ـ ٦٠١ ـ ٦٠٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧.

ـ ٦٠٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢ بتفاوت يسير.

عن احدهما عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بامها أو اختها لم تحرم عليه التي عنده .

٦٠٤ ٥ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبداً ، وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه ، وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد مادخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها وهو قوله لايفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا .

٦٠٥ ٦ — فاما ماروواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن نعمان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها ؟ فقال : نعم ياسعيد ان الحرام لايفسد الحلال .

٦٠٦ ٧ — أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوّج بابنتها ؟ قال : ماحرَّم حرام حلالاً قطُّ .

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل أو الحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والافضاء اليها ، فأما مع الافضاء فلا يجوز على ماقدمناه ، يدل على هذا التفصيل :

٦٠٧ ٨ — ماروواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنه لم يفض اليها ثم

---

* ـ ٦٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ .
ـ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ .
ـ ٦٠٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢ .

تزوج ابنتها فقال : إذا كان لم يكن افضى الى الأُم فلا باس ، وإن كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها .

٩ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها ؟ قال : إن كان قبلة اوشبهها فليتزوج ابنتها ، وإن كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي إن شاء ، والذي يدل على أن الوطء بعد الدخول لايحرّم زائداً على ماقدمناه : ٦٠٨

١٠ — ماروواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلى بأُمها ففجر بها أتحرم عليه امرأته ؟ فقال لا ، انه لايحرّم الحلال الحرام . ٦٠٩

١١ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في رجل زنى بام امرأته أو بابنتها أو باختها فقال: لايحرم ذلك عليه امرأته ثم قال : ماحرّم حرام قط حلالاً . ٦١٠

والذي يدل على ما قلناه من أن ذلك يحرم ابتداء التزويج أنه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو أولى بالتحريم روى ذلك :

١٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا . ٦١١

١٣ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا . ٦١٢

* - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢ .

١٠٩ — باب كراهية العقد على الفاجرة

٦١٣ ١ — احمد بن محمد بن عيسى عن أبي المعزا عن الحلبي قال قال : أبو عبدالله عليه السلام لاتتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المعلن بالزنا الا أن يعرف منهما التوبة .

٦١٤ ٢ — وبالاسناد عن أبي المعزا عن أبي بصير قال : سألته عن رجل فجر بأمرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال : إذا تابت حل له نكاحها قلت له: كيف نعرف توبتها؟ قال : يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها .

٦١٥ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحلّ له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : ان انس منها رشدا فنعم وإلا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها .

٦١٦ ٤ — فأما مارواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سُئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثنا عليها شيء في الفجور فقال : لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها .

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين ، احدهما : أن يكون ذلك إخبارا عن صحة العقد وإن كان قد فعل محظوراً ، والثاني: أن يكون المراد بقوله لا بأس بأن يتزوجها

* ـ ٦١٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ الفقيه ص ٣١٦ .
ـ ٦١٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ الفقيه ص ٣١٩ .
ـ ٦١٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ الكافي ج ٢ ص ١٣ .
ـ ٦١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ .

ويحصنها إذا تابت وليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على القبيح .

١١٠ — باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم

٦١٧ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اُخت امرأته التي بالعراق قال : يفرّق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية ، قلت : فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لايعلم انها امها قال : قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك ثم قال إذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حلّ له نكاح البنت ، قلت : فان جائت الام بولد قال : هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته .

٦١٨ ٢ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم أتى أرضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال : يمسك ايتهما شاء ويخلّي سبيل الاخرى .

فلا ينافي ماتقدم من الاخبار لأن قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه إذا اراد إمساك الأولة فليمسكها بالعقد الاول الثابت المستقر وإن أراد امساك الثانية فليطلّق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه .

١١١ — باب انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة باينة جاز له العقد على اختها في الحال

٦١٩ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

* — ٦١٧ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧ ذكر صدر الحديث الفقيه ص ٣١٩ .
— ٦١٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧ .
— ٦١٩ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧ وهو صدر حديث .

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته أو اختلعت أو بارأت أله أن يتزوج بأُختها ؟ فقال : إذا أبرأ عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب اختها .

٦٢٠ ٢ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب اختها قبل أن تنقضي عدتها ؟ فقال : إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب أختها .

٦٢١ ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشا عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل أن تضع ؟ قال : لايتزوجها حتى يخلوا اجلها .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه إذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ماقدمناه من الاخبار وانها تضمنت إذا طلقها طلاقا بايناً جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل.

٦٢٢ ٤ — وأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال : قرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وروى الحسين بن سعيد أيضاً قال : قرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى أجل مسمى فيقضى الأجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها ؟ فكتب لا يحل أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أن يونس والحسين بن سعيد لم يرويا

---

* — ٦٢٠ — ٦٢١ — ٦٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧ .

عن امام معصوم ولا عمن رواه عن امام ، وإنما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا، ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام.

٥ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها. ٦٢٣

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ماقدمناه في الخبر المتقدم ذكره من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا إنما جوزنا ذلك على الطلاق البائن لاغير .

١١٢ — باب تحريم الجمع بين الاختين فى المتعة

ظاهر قوله تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الاختين﴾ عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام أو عقد متعة أو ملك يمين ، والأخبار التي أوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير أيضاً تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء.

١ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يتمتع باختين . ٦٢٤

فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر أن له أن يتمتع بهما على الجمع أو على الانفراد وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما .

١١٣ — باب النهي عن الجمع بين الاختين فى الوطىء بملك اليمين

١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ٦٢٥

* — ٦٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧ .
— ٦٢٤ — ٦٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ .

أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا كانت عندالرجل الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها أو يبيعها وإن وهبها لولده يجزيه .

٦٢٦ ٢ — أبو عبدالله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطىء احداهما ثم بدا له في الاخرى ؟ قال : يعتزل هذه ويطأ الاخرى ، قال قلت : فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال : لايقربها حتى يخرج تلك من ملكه .

٦٢٧ ٣ — فأما ماروواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال: سألت أباابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما ؟ قال : مستقيم ولاأحبه لك ، قال : وسألته عن الام والبنت المملوكتين ؟ قال : هو اشدهما ولا احبه لك .

فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره أنه يستقيم الجمع بينهما في الوطء وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه يستقيم الجمع بينهما في الملك ، ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية للجمع بينهما في الملك،لأن من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعت شهوته الى وطئهما فيفعل ذلك فيصير مأثوما .

٦٢٨ ٤ — واما ماروواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : محمد بن علي عليهما السلام في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال : علي عليه السلام أحلتهما آية وحرّمتهما آية اخرى وأنا انهى عنهما نفسي وولدي .

فلا ينافي ماذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما آية يعني به الملك دون الوطء

* - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ .

وقوله وحرمتها آية اخرى يعني في الوطء دون الملك ، ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنهانفسي وولدي يجوز أن يكون اراد به الوطء على جهة الحظر،ويجوز أن يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ، ويمكن ان يكون قوله عليه السلام أحلتها آية أي عموم الآية فظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتها آية اخرى أي عموم الآية يقتضي ذلك إلا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي أن يخص أحدهما بالآخر ، ثم بيّن بقوله انا انهى عنها نفسي وولدي مايقتضي تخصيص احدى الآيتين وتبقية الأخرى على عمومها، وقد روي هذا الوجه عن أبي جعفر عليه السلام روى ذلك :

٥ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة ابن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألت : أبا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت : كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى فقلنا هل الا أن يكون أحداهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما فقال : قد بيّن لهم إذ نهى نفسه وولده قلنا مامنعه ان يبين ذلك للناس ؟ قال : خشي ألا يطاع ولو أن امير المؤمنين ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله . ٦٢٩

١١٤ — باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز أن يزوج ابنه ابنتها من غيره أم لا

١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان ابن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر ٦٣٠

* ـ ٦٢٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ الكافي ج ٢ ص ٧٤ .
ـ ٦٣٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧ .

لولد الأول من غيرها ؟ قال : نعم ، قال وسألته عن رجل اعتق سرية ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها ؟ قال : نعم .

٦٣١ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وأحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها بطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها ؟ قال : اعد علي فأعدت عليه قال : لا بأس .

٦٣٢ ٣ — الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال : سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية ايحل لابني أن يتزوجها ؟ قال : نعم لا بأس ، قبل الوطء وبعد الوطء واحد .

٦٣٣ ٤ — فأما ماروا ه الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسئلة فقال : كررها علي فقلت له إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها أفأزوج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون لك .

٦٣٤ ٥ — وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال : إن كانت البنت لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر لأن اسباب الحظر معروفة وليس من جملتها هاهنا شيء موجود ، والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ماقدمناه :

---

* — ٦٣١ — ٦٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ وأخرج الأول الكليني فى الكافى ج ٢ ص ٢٧ . — ٦٣٣ — ٦٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ الكافى ج ٢ ص ٢٧ .

٦ — ماروواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام اسماعيل بن همام قال قال : أبو الحسن عليه السلام قال : محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوجها غيره فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوجها أحد من ولده لانها كانت امرأة فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها . ٦٣٥

فورد هذا الخبر صريحاً بالكراهية التي ذكرناها .

٧ — فاما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه : خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاثين ومأتين فسأل عن تزويج بنتها من الحسين بن عبيد اخبرك ياسيدي ومولاي أن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا أن جدتها أم عيسى ابن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فأولدها عيسى ابن علي فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها انها كانت لعبيد ابن يقطين فرأيك ياسيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك ياسيدي في غم، الله به عليم ، فوقع : في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لاتحل له ، العم والد وعم . ٦٣٦

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما ماتضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه إذا كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر أولاداً لم يجز أن يزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطئه لها وقد بينا أن ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لافرق بين أن يكون الولد قبل الوطء أو بعده في ان ذلك ليس بمحظور ، والوجه الآخر : أن يكون إنما صار عمها لأن جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي

* — ٦٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ .
— ٦٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤١ .

وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها،ثم أنها لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يجز له أن يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لاغير وذلك غير محرّم على حال .

١١٥ — باب تزويج القابلة

٦٣٧ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت : للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال : سبحان الله ماحرم الله عليه من ذلك .

٦٣٨ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها .

٦٣٩ ٣ — وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود ان ينكحها ؟ قال : لا ولا ابنتها هي من بعض امهاته .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على ضرب من الكراهية إذا كانت القابلة قد قبلت وربّت المولود ، فاذا لم تربه فليس ذلك بمكروه أيضاً على حال،والذي يكشف عما ذكرناه :

٦٤٠ ٤ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها ؟ فقال : ان كان قد قبلته المرأة والمرأتين والثلاثة فلا بأس وإن كان قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي ، وفي خبر آخر وصديقي .

* — ٦٣٧ — ٦٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ .
— ٦٣٩ — ٦٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٢ .

١١٦ — باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها

٦٤١ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتتزوج على الخالة والعمّة ابنة الاخ وابنة الأُخت بغير اذنهما.

٦٤٢ ٢ — وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتزوج بنت الأُخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها.

٦٤٣ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

٦٤٤ ٤ — وما رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام أُتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما.

فليس في هذين الخبرين ماينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر أنه لايحلّ له ان يجمع بينهما برضا منهما أومع عدم الرضا وكذلك في الخبر الأخير الذي تضمن أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرها والخبران الاولان متصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما أحرى، والذي يكشف عما ذكرناه:

٦٤٥ ٥ — ماروا‌ه محمد بن أحمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجت على

---

* ـ ٦٤١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٤.
ـ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ ـ ٦٤٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨.
ـ ٦٤٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩.

عمتها وخالتها قال:لا بأس ، وقال : تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل .

على ان الخبرين يحتملان شيئاً آخر وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لأن جميع العامة يخالفنا في ذلك ويدعون ان هذه مسئلة اجماع وما هذا حكمه تجري فيه التقية .

٦٤٦ ٦ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذا قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة .

فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وأن ذلك لايجوز مع عدم الرضا ، فأما مع الرضافلا بأس به مثل ذلك من النسب،فأما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا أن يفارق الاخت بموت أو طلاق بائن .

١١٧ — باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار

٦٤٧ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال:قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة ؟ قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لايجوز تزويج النصرانية على المسلمة ،ولاغير المسلمة قال لم ؟ قلت : لقول الله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ قال : فما تقول في هذه الآية ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فقلت: قوله ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت .

٦٤٨ ٢ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر

* — ٦٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الفقيه ٣١٧ .
— ٦٤٧ — ٦٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ١٤ .

عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت: جعلت فداك واين تحريمه ؟ قال قوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ .

٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ قال : هي منسوخة بقوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ . ٦٤٩

٤ — فأما مارواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال ؟ فقال : نعم قد كانت تحت طلحة يهودية . ٦٥٠

٥ — عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: لا بأس به أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبيدالله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله . ٦٥١

٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت : له يكون له فيها الهوى فقال : ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وأعلم أن عليه في دينه غضاضة . ٦٥٢

وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات

---

* ـ ٦٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ١٤ .

ـ ٦٥٠ ـ ٦٥١ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ .

ـ ٦٥٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ١٣ الفقيه ص ٣٦٧ .

فانها تحتمل وجوها من التأويل ، منها : أن يكون خرجت مخرج التقية لأن جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك فيجوز أن يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك ، ومنها : أن يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لايعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه ، يدل على ذلك :

٦٥٣ ٧ — مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن زرارة بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ قال : لايصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية إنما يحل منهن نكاح البله.

ومنها : أن يكون ذلك متناولا لحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس ، يدل على ذلك :

٦٥٤ ٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاينبغي للمسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة .

٦٥٥ ٩ — محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال : كتب الي بعض اخواني أن اسئل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دارالحرب ؟ فقال : اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح ، وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك .

ومنها : ان يتناول ذلك اباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على مابيناه

* — ٦٥٣ — ٦٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ١٤ .
— ٦٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ .

فيما مضى ، ويزيد ذلك بيانا :

١٠ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال : سمعته يقول : لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة . ٦٥٦

فأما ماروي من الأخبار التي تتضمن احكام مايبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل جميع ماذكرناه ، ويحتمل أيضاً أن يكون هذه الأحكام مختصة بمن كان يهوديا أو نصرانيا وعنده يهودية أو نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا وتجري هذه الأحكام عليه حسب ماوردت من الأخبار ، والذي يكشف عما ذكرناه :

١١ — ماروواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح أو تنقطع عصمتها ؟ قال : لا بل يمسكها وهي امرأته . ٦٥٧

١١٨ — باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

١ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام أنه قال : اليهودي والنصراني والمجوسي إذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما على نكاحهما ولا يفرّق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الكفر . ٦٥٨

٢ — فأما ماروواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحلّ لها ان تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمت لم تحلّ له ، قلت : جعلت فداك فان الزوج أسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح ؟ قال : لا بتزويج جديد. ٦٥٩

---

* ـ ٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ ٦٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ .
ـ ٦٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجـه فيه أن نحمله على من يكون قد أخلّ بشرائط الذمة فانه إذا كان كذلك واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احقّ بها وإن هو لم يسلم فقد بانت منـه ، والذي يدل على ذلك من أنهم متى اخلّوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم :

٦٦٠ ٣ — ماروواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليـه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحون الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم فبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله وليس لهم اليوم ذمة .

ويحتمل أن يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بأن يكون في دار الحرب فانه إذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها ، وإن انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملـكت نفسها ، والذي يدل على ذلك :

٦٦١ ٤ — ماروواه محمد بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام : أتسلم قال : لا ففرّق بينهما ثم قال : ان أسلمتَ قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وإن انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم أسلمتَ فأنت خاطب من الخطّاب .

٦٦٢ ٥ — عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن رئاب وأبان جميعا عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبـدالله عليـه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو اسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم فهما على نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منـه

* ـ ٦٦٠ ـ ٦٦١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ .
ـ ٦٦٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٨ .

والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لاتبين منه وإن انقضت عدتها :

٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا اسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها لكنه يأتيها بالنهار ، وأما المشركون فمثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدّة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته فان لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لاذمة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرّة أو أمة . ٦٦٣

١١٩ — باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

١ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك . ٦٦٤

٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن مسكان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي عُرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لايعلم برده ؟ قال : لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة . ٦٦٥

٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رجل على علي ٦٦٦

* — ٦٦٣ — التهذيب ج ٢ س ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٢ .
— ٦٦٤ — ٦٦٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١١ .
— ٦٦٦ — التهذيب ج ٢ س ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٢ .

ابن الحسين عليهما السلام فقال امرأتك الشيبانية خارجيّة تشتم علياً عليه السلام فإن سرك ان اسمعك ذلك منها أسمعتك فقال : نعم قال : فاذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد وا كمن في جانب الدار قال : فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبيّن ذلك منها فخلّى سبيلها وكانت تعجبه .

٦٦٧ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة وعن سندي عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوّجها الناصب ؟ فقال : لا لأن الناصب كافر قال : فازوّجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال : غيره احب إليّ منه .

٦٦٨ ٥ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر النصاب فقال : لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم .

٦٦٩ ٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته وموارثته ؟ وبم يحرم دمه ؟ فقال يحرم دمه بالاسلام إذا أظهر وتحل مناكحته وموارثته .

فليس بمناف لما قدمناه لأن من أظهر العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد أظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر والخبر إنما تضمن من أظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه .

٦٧٠ ٧ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكّاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه .

* – ٦٦٧ – ٦٦٨ – ٦٦٩ – التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ .
– ٦٧٠ – التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١١ الفقيه ص ٣١٧ بسند آخر .

فليس بمناف أيضاً لما قدّمناه لأنه محمول على المستضعفة والبلهاء منهن دون المعلنات بعداوة من ذكرنا ، يبين ماذكرناه :

٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أتزوج مرجئة أو حرورية ؟ فقال : لا، عليك بالبله من النساء قال زرارة : فقلت : والله ماهي الا مؤمنة أو كافرة قال أبو عبدالله عليه السلام : واين أهل التقوى قول الله تعالى أصدق من قولك (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) . ٦٧١

٩ — عنه عن أحمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام عليك بلبله من النساء التي لاتنصب والمستضعفات . ٦٧٢

١٠ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اصلحك الله اني أتخوف ألا يحل لي ان أتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ماهو عليه فقال مايمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لاينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ؟ . ٦٧٣

١٢٠ — باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود ابن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام ،وعبدالله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدّتها وهو يعلم لاتحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لاتحل له حتى تنكح ٦٧٤

* ــ ٦٧١ ــ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ وفيه (واين أهل تنوى الله الخ)الكافي ج ٢ ص ١١ .
ــ ٦٧٢ ــ ٦٧٣ ــ التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١ .
ــ ٦٧٤ ــ التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٥ .

زوجا غيره ثلاث مرات وتزوّج ثلاث مرات لاتحل له ابدا ، والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنه حرام عليه لاتحلّ له ابدا .

٦٧٥ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتتزوّج قبل أن يمضي لها أربعة اشهر وعشرا فقال : إذا كان دخل بها فرّق بينهما ثمّ لم تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أُخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأوّل وهو خاطب من الخطّاب .

قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام : هو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لايعلم أنها في عدّة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدّتها ، يدل على ذلك :

٦٧٦ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدّتها بجهالة أهي ممن لاتحل له أبداً ؟ فقال : لا ، اما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت : بأيّ الجهالتين أعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه . أم بجهالته انها في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين أهون من الأُخرى الجهالة بأن الله تعالى حرّم عليه ذلك وذلك أنه لايقدر على الاحتياط معها فقلت : هو في الأخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدّتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت : وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة ؟ فقال : الذي تعمّد لايحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا .

---

* — ٦٧٥ — ٦٧٦ — التهذيب ج ٢ س ٢٠١ الكافي ج ٢ س ٣٥ .

٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وصفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن أبيك انّ الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا فقال : هذا إذا كان عالمًا أما إذا كان جاهلا فارقها وتعتدّ ثم يتزوجها نكاحًا جديداً . ٦٧٧

٥ — فأما ماروواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال: فقال :لاأرى عليها شيئًا ويفرّق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحلّ له أبدا . ٦٧٨

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه دخل بها فانه إذا كان كذلك لاتحل له أبدا جاهلا كان أو عالما ، وإنما يحّل مع الجهل إذالم يدخل بها ، يدلّ على ذلك :

٦ — ماروواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا وإذا لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحل للآخر . ٦٧٩

١٢١ — باب انه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان

قد بيّنا في الباب الأول في حديث الحلبي ذلك ، ويؤكد ذلك بيانًا :

١ — ماروواه محمدبن يعقوب عن عدةمن أصحابنا عن سهل بن زيادومحمدبن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمدبن أبي نصر عن عبدالكريم عن محمد بن مسلم قال : قلت له: المرأة الحبلى يتوفى عنهازوجها فتضع وتتزوج قبل أن تعتد أربعة اشهر وعشرا فقال : إن كان الذي تزوجهادخل بها فرّق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها ٦٨٠

* ـ ٦٧٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٦ .
ـ ٦٧٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩ .
ـ ٦٧٩ ـ ٦٨٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٥ .

من عدتها من عدة الأول واستقبلت عـدّة اخرى من الاخر ثلاثة قروء ، وإن لم يدخل بها فرّق بينهما وأتمّت مابقي من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب .

٦٨١ ٢ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال : يفرّق بينهما وتعتد عـدة واحدة منهما جميعا .

٦٨٢ ٣ — ابن أبي عمير عن ابن بكـير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نعي اليها فتزوّجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال : تعتدّ منهما جميعا ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للاخير أن يتزوجها أبدا .

٦٨٣ ٤ — سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير أوعن أبي العباس عن أبي عبدالله عليـه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعا.

فليست هذه الأخبار منافية لما تقدّم من الأخبار لأنه ليس في ظاهر هذه الأخبار أن الثاني كان دخل بها ونحن إنما أوجبنا العدة الثانية إذا كان قد دخل بها ، فأما إذا لم يدخل فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الأخبار .

١٢٢ — باب الرجل يتزوج بأمرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجا

٦٨٤ ١ — أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليـه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها .

٦٨٥ ٢ — فأما مارواه الحسن بن محبوب عن عبـدالرحمان قال : سألت أبا عبدالله

* ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢ .
ـ ٦٨٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ .
ـ ٦٨٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ .

عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعدما دخل بها أن لها زوجا غائباً فتركها ثم إنّ الزوج قدم فطلقها أومات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أنّ لها زوجا ؟ قال : فقال ماأحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولأجل ذلك قال : ولا احب له أن يتزوجها ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبرين عندي انه إنما كان يجوز له ان يتزوجها إذا لم تتعمد المرأة التزويج مع علمها بأن زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعي اليها أو بلغها عنه طلاق ، لأنها لو تعمدت ذلك كانت زانية وإذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها أبداً لان من زنى بذات بعل لم تحل له أبداً على ماينناه في كتابنا الكبير ، والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية .

٣ — ماروواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجا آخر قال : فقال إن رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائبا عنها وأن مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجاً آخر كان على الامام أن يحدّها ويفرق بينها وبين الذي تزوّجها ، قيل له فالمهر الذي اخذته منه كيف يصنع به ؟ قال : ان أصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة . ٦٨٦

٤ — علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال : ترجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم قال : فذكرت ذلك لأبي بصير قال : فقال لي والله جعفر عليه السلام : ترجم المرأة ويجلد الرجل الحدّ وقال بيديه على صدره يحكه ما أظن أن صاحبنا تكامل علمه . ٦٨٧

* — ٦٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ . — ٦٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩ .

قال محمـد بن الحسن لاتنافي بين مارواه شعيب عن أبي الحسن عليه السلام و بين ماسمعه أبو بصير من أبي عبدالله عليه السلام لأن الذي سمعه أبو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجاً وجب عليه هوأيضاً لأنه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيائين وإنما اشتبه الأمر على أبي بصير فلم يميز احدى المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا .

٦٨٨ ٥ — فأما ما رواه علي عن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعي رجل إلى أهله أو اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الأول احق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل وليس للاخير أن يتزوجها أبداً ولها المهر بما استحل من فرجها .

٦٨٩ ٦ — عنه عن محمد بن خالد الأصم عن عبدالله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعي رجل الى أهله واخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعدُ فان الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها الأول أولم يدخل بها وليس للآخر أن يتزوجها أبداً ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة التي قدّمناها من أن له أن يتزوجها بعـد انقضاء العدة إذا طلقها زوجها الأول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملها على من علم ان لها زوجاً باقياً واقـدم مع ذلك على التزويج فانها لاتحل له أبداً وهو الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنى بذات بعل لم تحل له أبداً ومن هذا حكمـه فهو زان والحكم فيه ماقلناه .

---

* — ٦٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ الفقيه ص ٣٤٩ .
— ٦٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ بسند آخر الفقيه ص ٣٤٩ .

١٢٣ - باب تزويج المرأة في نفاسها

١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جـدّه قال : قال علي عليه السلام : لا بأس أن يتزوجها في نفاسها ولـكن لايجامعها حتى تطهر من دم النفاس. ٦٩٠

٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوّج امرأة في نفاسها الحدّ . ٦٩١

فلا ينافي الخـبر الاول لأنه يحتمل أن يكون إنما أقام عليها الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون أن يكون أقام عليه الحد لأنه تزوّج بها ، والذي يدل على ذلك أن راوي هذا الحديث وهو عبدالله بن سنان روى مثل الخبر الاول :

٣ — روى محمد بن أحمد بن يحيي باسناده عن عبدالله بن سنان ، وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تضع أيحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر ؟ قال : إذا وضعت تتزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر . ٦٩٢

ويحتمل أن يكون إنما أقام عليها الحد لانها كانت بعد في عـدة من زوجها الذي مات عنها لأن من هذه صورتها تحتاج أن تعتد بأبعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت أن تستوفي أربعة أشهر وعشراً وإن مضت لها أربعة أشهر وعشراً انتظرت وضعها بعد ذلك ، يدل على ذلك :

٤ — مارواه محمد بن أحمـد بن يحيي عن أبي جعفر عن أبيه عن عبـدالله بن ٦٩٣

* ـ ٦٩٠ ـ ٦٩١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٣٦٤ .
ـ ٦٩٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ بسند آخر الفقيه ص ٣١٨ .
ـ ٦٩٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ .

الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حُبلى فولدت قبل ان تمضي أربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقال : ارى أن يطلقها ثم لايخطبها حتى يمضي آخر الأجلين فإن شاء موالي المرأة انكحوها وإن شاؤا امسكوها وردّوا عليه ماله .

١٢٤ — باب تزويج المريض

٦٩٤ ١ — الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

٦٩٥ ٢ — فأما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم أيجوز نكاحه ؟ قال : نعم .

فلا ينافي الرواية الاولى لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه دخل بها لأنه متى كان كذلك كان العقد صحيحاً على مافصل في الخبر الأول ، ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا .

ابواب الرضاع

١٢٥ — باب مقدار مايحرم من الرضاع

٦٩٦ ١ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن

* — ٦٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .
— ٦٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ . — ٦٩٦ — التهذيب ج٢ ص ٢٠٤ .

سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميـل بن صالح عن زياد بن سوقة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع حدّ يؤخـذ به ؟ فقال : لايحرّم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أوخمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن برضعـة امرأة غيرها ، ولو أن امرأة ارضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها (١) .

٢ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيي عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : خمس عشرة رضعة لاتحرم . ٦٩٧

فلا ينافي الخبر الاول لأن الوجه فيه ان نحمله على انهن كنّ متفرقات بأن دخل بينهن رضاع امرأة اخرى فان ذلك لايحرم على مابين في الخبر الأول .

٣ — وأما مارواه محمـد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن العـلا بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لايحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم . ٦٩٨

٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحرّم من الرضاع إلا ما انبت اللحم والدم . ٦٩٩

٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : أيحرم من الرضاع الرضعة ٧٠٠

---

(١) هكذا فى النسخ التى رأيناها ولعل الصواب (وجارية) بالعطف بالواو كما ان الصواب تثنية الضمير فى قوله (وارضعتها) فيكون المعنى ان العشرين رضعة من امرأتين وفحلين وبالتفريق غير محرمة لفقدها الشروط التى يكفى فقد كل منها فى ذلك .

* - ٦٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ .

- ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ الكافى ٢ ص ٣٩ .

والرضعتان والثلاث ؟ قال : لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الاول الذي عوّلنا عليه لانه ليس في هذه الأخبار عدد الرضعات التي ينبت معها اللحم ويشتدالعظم ، ولايمتنع أن يكون مقدار ذلك مافسرّ في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة أو رضاع يوم وليلة .

٧٠١ ٦ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام انا أهل بيت كثير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذى بينها و بينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع ؟ قال : ما انبت اللحم والدم ، فقلت : وما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال عشر رضعات فقلت : فهل يحرم بعشر رضعات ؟فقال : دع ذا وقال : مايحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع .

فلا ينافي الخبر الاول أيضاً لانه لم يقل أن عشر رضعات تحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لأخبر به عن نفسه ، والذي يدلّ على ذلك أنه لما سأله السائل عن صحة ذاك فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل من جوابه الى شيء آخر لضرب من المصلحة .

٧٠٢ ٧ — فأمامارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحرم من الرضاع الا ماشدّ العظم وأنبت اللحم فأماالرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا إذا كانت متفرقات فلا بأس .

٧٠٣ ٨ — وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله

---

* ـ ٧٠١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ الكافي ٢ ص ٣٩ .
ـ ٧٠٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ الكافي ج ٢ ص ٤٠ .
ـ ٧٠٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٩ .

ابن سنان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال : لايحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال : إذا كانت متفرقة فلا .

فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات إذا لم يكن متفرقات يحرم الامن حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد مر الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ، ويدل عليه أيضاً :

٩ — مارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام ٧٠٤ قال : قلت له مايحرم من الرضاع ؟ قال : ما انبت اللحم وشد العظم ، قلت فتحرم عشر رضعات ؟ قال : لا لانها لاتنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات .

١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد ٧٠٥ عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول عشر رضعات لايحرّمن شيئا ،

١١ — عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام ٧٠٦ قال : سمعته يقول عشر رضعات لايحرّمن شيئا .

١٢ — فأما مارواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن ٧٠٧ بعض أصحابنا رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وتنتهى نفسه .

١٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال : حدثني ٧٠٨ أبو الحسن ظريف عن ثعلبة عن أبان عن ابن أبي يعفور قال : سألته عما يحرم من

* ـ ٧٠٤ ـ ٧٠٥ ـ ٧٠٦ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٠٣ .
ـ ٧٠٧ ـ ٧٠٨ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٠٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ س ٤١ .

الرضاع؟ قال : إذا رضع حتى يمتلىء بطنه فأن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرّم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله عليه السلام إذارضع حتى يمتلىء بطنه تفسير لكل رضعة لأنه المعتبر في هذا الباب دون أن يكون المراد بالرضعات المصّات على مايذهب اليه كثير من الناس فإن ذلك الذي ينبت اللحم و العظم .

٧٠٩ ١٤ — وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايحرم من الرضاع الا المجبورة أو خادم أو ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام .

فهذا الخبر أيضاً لاينافي ماقدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه قد يحرّم من الرضاع من لا تكون مجبورا ولا خادما ولاظئرا بأن يكون امرأة متبرّعة برضاع صبي أو تكون سئلت ذلك أو لغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن ارضعه رضعة أو رضعتين يدل على ذلك :

٧١٠ ١٥ — مارواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : إن بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعا قال : اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء إلا أن تكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه .

فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون مازاد على ذلك حتى يبلغ الحدّ الذي يحرم على مابيناه .

٧١١ ١٦ — وأما رواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار عن

* ـ ٧٠٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ . ـ ٧١٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦ .
ـ ٧١١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ .

أبي الحسن عليه السلام أنه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب : قليله وكثيره حرام .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعدما يبلغا الحد الذي يحرّم ويزيد عليه فإن الزيادة عليه قلت وكثرت فانها تحرم ، ويجوز أن يكون الوجه في هذا الخبر ضرباً من التقية لانه مذهب بعض العامة .

١٧ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال : الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لاتحل أبدا. ٧١٢

فالوجه في هذا الخبر ماذكرناه في الخبر الأول سواء .

١٨ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرضاع فقال : لايحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين! ٧١٣

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله حولين كاملين على أن يكون طرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدّة المراعاة في التحريم فكأنه قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين ، وإنما قلنا ذلك لأن الرضاع إذا كان بعد الحولين فانه لايحرم ، يدل على ذلك :

١٩ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن اسباط قال : سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك بينهما ؟ فقال : لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ٧١٤

* - ٧١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ .

- ٧١٣ - ٧١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٣٣ .

لارضاع بعد فطام أي انه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج عن حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه ، قال:وأصحابنا يقولون إنه لايفسد إلا أن يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة .

٧١٥ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لارضاع بعد الحولين قبل أن يفطم .

٧١٦ ٢١ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لارضاع بعد فطام ، قال قلت : جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : الحولين الذين قال الله تعالى .

ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه :

٧١٧ ٢٢ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود ابن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرم .

لأن هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية .

٧١٨ ٢٣ — فأما مارواه العلا بن رزين القلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرضاع فقال : لايحرم الرضاع إلا مارتضع من ثدي واحد سنة .

فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لايعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع .

---

* ــ ٧١٥ ــ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ٤١ بتفاوت .
ــ ٧١٦ ــ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٤١ .
ــ ٧١٧ ــ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الفقيه ص ٣٣٢ .
ــ ٧١٨ ــ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الفقيه ص ٣٣٣ .

١٢٦ — باب ان اللبن للفحل

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل فقال : هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام . ٧١٩

٢ — عنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية ؟ قال : لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ . ٧٢٠

٣ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها أرضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة ؟ فقال : ما أحب أن تزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه . ٧٢١

٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أم ولد رجل أرضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه البنت ؟ فقال : ما أحب أن أتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده . ٧٢٢

٥ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي أن أتزوج بنت زوجها ؟ فقال لي : ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن ٧٢٣

---

* - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٤٠ .

يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير ، فقلت له : إن الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي هي بنت غيرها فقال : لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك .

٧٢٤ ٦ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاعة ؟ قال : لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ قال : لا بأس بذلك إن اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس .

٧٢٥ ٧ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال : قال الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع ؟ قال : قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال : فقال لي وذلك لأن أمير المؤمنين – يعني المأمون – سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وأنا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ماقلت في رجل كانت له امهات أولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريباً اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام ؟ قال : قلت بلى ، قال فقال لي أبو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وإنما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل أيضاً يحرم .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وإنما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا

* – ٧٢٤ – ٧٢٥ – التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٤٠ .

وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب لكننا نحرم ذلك أيضاً الا انا خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ، ويزيد ما قدمناه تأكيداً :

٨ — ماروواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ فقال : إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من ابن فحل واحد فلا تحل ، وإن كانت المرأتان ارضعتا من امرأة واحدة من ابن فحلين فلا بأس بذلك . ٧٢٦

والذي يدل على ذلك ان ما ينتسب اليها ولادة يحرم التناكح بينهما زائدا على ماقدمناه :

٩ — ماروواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها ؟ فكتب لايجوز لك ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك . ٧٢٧

١٠ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه ، وإذا رضع من ابن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته . ٧٢٨

١١ — فأما ماروواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن علي بن عبدالملك ٧٢٩

* ـ ٧٢٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٤١ .
ـ ٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٣٣٢ .

عن بكار بن الجراح عن بسطام عن أبي الحسن عليه السلام قال : لايحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه .

فالوجه في هذا الخبر انه لايتعدى الى من ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك إنما ينتسب الى بطن آخر ، ومايختص ببطنها ولادة فانه يحرم ، ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج التقية لأن في الفقهاء من يقول ان التحريم لايتعدى المرتضعين .

٧٣٠ ١٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي ابن اسماعيل الدغشي عن رجل من أهل الشام عن عبدالله بن أبان الزيات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج بنت عمه وقد أرضعته أم ولد جده هل تحرم على الغلام أم لا ؟ قال : لا .

فهذا خبر مقطوع مرسل وماهذا حكمه لايعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ، ولو سلم لكان محمولا على انه إذا كانت أم الولد قد ارضعته بغير ابن جده أو يكون ارضعته رضاعا لايحرّم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها إن كان الجد من قبل الاب ، وإن كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم .

ابواب العقود على الاماء

١٢٧ — باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين أيهما كان

٧٣١ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال : يذهب الى الحرّ منهما .

---

* ـ ٧٣٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ .
ـ ٧٣١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الكافي ج ٢ ص ٥٦ .

٢ — عنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي (١) عن علي بن اسباط ٧٣٢ عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا تزوج العبد الحرة فولده احرار ، وإذا تزوج الحر الأمة فولده احرار .

٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن ٧٣٣ أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد مماليك أو احرار ؟ قال : إذا كان احد أبويه حرا فالولد حر .

٤ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيي بن المبارك عن عبدالله ٧٣٤ ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال : الولد للحرة ، وفي حر تزوج مملوكة قال : الولد للاب .

٥ — فأما مارواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعد عن ٧٣٥ أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلا دبّر جاريته ثم تزوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبّرين ، كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ماولد لهم مماليك .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا اشترط عليه أن يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وإنما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط .

٦ — فأما مارواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن ٧٣٦ مسكان عن الحسن بن زياد قال : قلت له أمة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فتزوجها ما منزلة ولدها ؟ قال : منزلتها إلا أن يشترط زوجها .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون خرج مخرج التقية لأن في

(١) نسخة في ج (الميثمي) .

* - ٧٣٢ - ٧٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الكافي ج ٢ ص ٥٦ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٢٨ . - ٧٣٤ - ٧٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ . - ٧٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ .

العامة من يذهب الى أن الولد يتبع الام على كل حال ، والوجه الثاني : أن نحمله على انه يكون زوجها بمملوك غيره فان الولد يكون لاحقا بها إلاأن يشترط مولى العبد .

٧٣٧ ٧ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يزوّج جاريته رجلا واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر فطلّقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال : إن شاء اعتق وان شاء لم يعتق .

فهذا الخبر يحتمل ماقلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به ان زوجها كان عبدا له فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ، ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ماقلناه في الروايات الأولة .

٧٣٨ ٨ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبدالرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته فولدت كل واحد منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال : فقضى في ذلك أن يأخذ الاول امرأته فهو أحق بها ، ويأخذ السيد السريته وولدها أو يأخذ رضا من ثمن الولد .

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين ، احدهما : انه إذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يرثها لو صح موت مولاها فان ولدها يكونون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له ، والوجه الثاني : ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ماتقدم في الاخبار الأولة.

* ـ ٧٣٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ .
ـ ٧٣٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩ الكافي ج ٢ س ١٢٦ الفقيه ص ٣٤٩ .

٩ - واما مارواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن أبي جعفر عليه السلام قال : ٧٣٩
قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال : هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال : خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال : خذ ابنه يعني ابن الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ماباعك فلما أخذ البيّع الابن قال : أبوه ارسل ابني قال : لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه.

فالوجه في هذا الخبر انه إنما امره ان يتعلق بولد البائع لأنه يلزم الدرك بالولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه ويرده عليه فلما فعل ذلك أجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولم يفعل ذلك لانه يصح أن يسترق ولده الاحرار لأجل ولده وإنما الوجه فيه ماقلناه.

١٢٨ - باب ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده

١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال : طلاق ٧٤٠
العبد إن تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد، وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرّق بينهما ان شاء وان شاء نزعها بغير طلاق.

٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي ٧٤١
عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها إذا شاء واذا شاء ردها، وقال لايجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فإن طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز.

* - ٧٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ الفقيه ص ٢٨١.
- ٧٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الفقيه ص ٣٤٧.
- ٧٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣١.

٧٤٢ ٣ — فأما ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق إلا باذن مولاه .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن قوله ليس له طلاق إلا باذن مولاه يحتمل أن يكون المراد به إذا كان زوجته امة مولاه دون أن يكون حرة أو أمة لغير مولاه ، وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الأولان فالأخذ بهما اولى .

٧٤٣ ٤ — وأما ماروواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يزوّج جاريته من رجل حر أو عبد أله أن ينزعها بغير طلاق ؟ قال : نعم هي جاريته ينزعها متى شاء.

٧٤٤ ٥ — وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد ابن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا تزوج المملوك حرة فللمولى أن يفرّق بينهما ، وإن زوّجه المولى حرة فله أن يفرّق بينهما.

فلا ينافيان أيضاً ماقدمناه لأن قوله عليه السلام له أن ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله أن يفرّق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما ان له ذلك وهي في ملكه أو العبد في ملكه وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أن له ذلك بأن يبيعها أو يبيعه فيكون بيعه لها تفريقا بينهما على ماسنبيّنه في باب مفرد ، والذي يدل على ذلك ههنا :

٧٤٥ ٦ — ماروواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أنكح الرجل عبده أمته فرق بينهما إذا شاء ، قال وسألته عن الرجل يزوج أمته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه ؟ قال : لا إلا أن يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرّق بينهما فرق بينهما .

* - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ .

٧ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له جارية فتزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها ؟ فقال : بيد مولاها وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم أنه كذلك . ٧٤٦

فيحتمل هذا الخبر أيضاً ماقدّمناه من أنه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق ، وقد يجوز أن يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما أن الطلاق كذلك ، يدل على ذلك :

٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : طلاق الأمة بيعها . ٧٤٧

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله من رجل آخر إذا كان ذلك الرجل أيضاً عبداً له وليس في الخبر أيضاً أنه لم يكن عبده وإذا احتمل ذلك جاز له أن يفرّق بينهما وقد قدّمنا ذلك ، ويزيده بياناً :

٩ — مارواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت لرجل أمة زوّجها مملوكه فرّق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء . ٧٤٨

١٠ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح امته من رجل أيفرق بينهما إذا شاء ؟ فقال : إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء ان الله تعالى يقول ﴿ عبداً مملوكا لايقدر على شيء ﴾ فليس للعبد شيء من الامر، وإن كان زوّجها حراً فان طلاقها صفقتها . ٧٤٩

---

* ـ ٧٤٦ ـ ٧٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ .

ـ ٧٤٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

ـ ٧٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح أن بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء يدل على ذلك :

٧٥٠ ١١ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد أن يزوج مملوكته حرا وشرط عليه أنه متى شاء يفرق بينهما أيجوز ذلك له جعلت فداك أم لا؟ فكتب : نعم .

١٢٩ — باب أن بيع الامة طلاقها

٧٥١ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين و بريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها إن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركها على نكاحها .

٧٥٢ ٢ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها ، وقال في الرجل يزوج أمته رجلا آخر ثم يبيعها قال : هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما .

٧٥٣ ٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل انكح أمته حرا أو عبد قوم آخرين قال : ليس له أن ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من الرجل فعل .

٧٥٤ ٤ — فأما ماروواه محمد بن احمد بن يحيي عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم

☆ ـ ٧٥٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ .

ـ ٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ٥٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٤٧ .

ـ ٧٥٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

ـ ٧٥٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ وهو جزء من حديث .

أبي الفضل عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال : لايحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحر .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه إذا رضي بذلك المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر على مافصّل في الاخبار المتقدمة .

١٣٠ — باب من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير

٧٥٥ ١ — البزوفري عن أحمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبدالله ابن حماد عن حذيفة بن منصور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها؟ قال : يفرّق بينهما قال قلت : عليه ادب ؟ قال نعم اثني عشر سوطا و نصف ثمن حدّ الزاني وهو صاغر ، وفي رواية اخرى أن عليه الحد .

وينبغي أن يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصّلا .

١٣١ — باب ان الرجل يعتق امته و يجعل عتقها صداقها

٧٥٦ ١ — علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن العلا القلّا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل .

٧٥٧ ٢ — عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيه عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل قال لجاريته اعتقك واجعل عتقك مهرك قال : فقال جائز .

٧٥٨ ٣ — عنه عن الحسن بن علي عن يوسف عن مثنى الحناط عن جابر عن أبي

* ـ ٧٥٥ ـ التهذيب ج ٢ س ٢١٢ .
ـ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ التهذيب ج ٢ س ٣٠٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ س ٥١ . بتفاوت يسير .
ـ ٧٥٨ ـ التهذيب ج ٢ س ٣٠٥ .

عبدالله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول إن شاء الرجل اعتق أمّ ولده وجعل مهرها عتقها .

٧٥٩ ٤ — فأما مارواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال : جاز العتق والأمر اليها ان شاءت زوّجته نفسها وان شاءت لم تفعل ،فان زوّجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً .

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه إنما يكون الخيار اليها إذا بدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق وتكون هي مخيّرة في العقد ، وإنما ينبغي أن يبدأ بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج ، والذي يدل على هذا التفصيل .

٧٦٠ ٥ — مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل قال لأمته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال : اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وإن شاءت فلا ، فان تزوّجته فليعطها شيئاً وإن قال : قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .

والذي يؤكد ماقلناه أولا من ان ذلك جائز :

٧٦١ ٦ — مارواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلّقها قبل أن يدخل بها قال ليستسعها في نصف قيمتها فان أبت كان لها يوم وله يوم من الخدمة ، وقال : وان كان لها ولد أدّى عنها نصف قيمتها واعتقت .

٧٦٢ ٧ — علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم

---

* — ٧٥٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ .
— ٧٦٠ — ٧٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ص ٣١٨ .
— ٧٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ .

يطلقها قبل أن يدخل بها قال : يرجع نصفها مملوكا ويستسعها في النصف الآخر .

٨ — الحسن بن محبوب عن نعيم (١) بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل اعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر . ٧٦٣

٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها ويتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها ؟ وهل عليها منه عدة ؟ وكم تعتد ؟ وان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء اعتقها ثم اصدقها ، فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا اعتقها إلا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وإن كان درهما . ٧٦٤

١٣٢ — باب ما يحرم جارية الاب على الابن أو جارية الابن على الاب

١ — البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين ابن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسها أو جردها . ٧٦٥

٢ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فتنكشف فيراها أو يجردها لا يزيد على ذلك قال : لا تحل لابنه . ٧٦٦

---

(١) نسخة في ج و د (معين) .

* — ٧٦٣ — ٧٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ٥٠ .
— ٧٦٥ — ٧٦٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ .

٧٦٧ ٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها؟ قال : تحرم على ولده وقال : ان جرّدها فهي حرام على ولده .

٧٦٨ ٤ — فأما مارواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبّل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج اتحلّ لابنه أو لأبيه ؟ قال : لا بأس .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه إذا باشرها أومسّها من غير شهوة، والأخبار الأولة محمولة على من يجردها أو ينظر منها الى مايحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن ، والذي يدل على ذلك :

٧٦٩ ٥ — مارواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها إلى مايحرم على غيره هل تحلّ لأبيه ؟ وإن فعل ذلك أبوه هل تحلّ لابنه ؟ قال إذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى مايحرم على غيره لم تحلّ لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل لأبيه .

ويزيد ذلك بيانا :

٧٧٠ ٦ — مارواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أدنى ما إذا فعل الرجل بالمرأة لاتحلّ لأبيه ولا لابنه؟ قال : الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مايشبه مسّ الفرجين .

* — ٧٦٧ — ٧٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ .
— ٧٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ الفقيه ص ٣١٧ .
— ٧٧٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ .

١٣٣ — باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

٧٧١ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلّ له من النساء ؟ فقال : لايحلّ له الاثنتين ويتسرى ماشاء اذا أذن له مولاه .

٧٧٢ ٢ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك كم تحلّ له من النساء ؟ قال : إمرأتان.

٧٧٣ ٣ — عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين .

٧٧٤ ٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المملوك كم يحلّ له من من النساء ؟ فقال : امرأتان .

قال محمد بن الحسن هذه الأخبار عامة في انه لايجوز له أن يعقد على أكثر من امرأتين وينبغي أن نخصّها بأن نقول لا يجوز له أن يعقد على أكثر من حرّتين فأما الاماء فانه يجوز له أن يعقد على أربع منهن ، والذي يدل على ذلك :

٧٧٥ ٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر ؟ قال : لا ولكن يتزوج حرّتين وإن شاء تزوج أربع اماء .

٧٧٦ ٦ — عنه عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن الحسين بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك مايحلّ له من النساء ؟ قال : حرتان أو اربع اماء

* ـ ٧٧١ ـ ٧٧٢ ـ ٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ ٧٧٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥١ . ـ ٧٧٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ٥١ . الفقيه ص ٣٢٦ ذكر صدر الحديث مرسلا وذكر ذيل الحديث بسند آخر .

قال : ولا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جارية أوجواري يطأهن ورقيقه له حلال .

٧٧٧ ٧ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المملوك كم يحلّ له ان يتزوج ؟ قال : حرّتان أو اربع اماء ، وقال : لا بأس إن كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة أن يشتري مايشاء من الجواري ويطأهن .

٧٧٨ ٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهن ورقيقه له حلال ، وقال يحلّ للعبد أن ينكح حرتين .

٧٧٩ ٩ — وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية أخرى يتزوج العبد بحرّتين أوأربع اماء أو أمتين وحرّة .

١٣٤ — باب ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه

٧٨٠ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : المملوك لايجوز طلاقه ولانكاحه إلا باذن سيده قلت: فان السيد كان زوّجه بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ﴿ ضرب الله مثلا عبداً مملوكا لايقدر على شيء ﴾ ليس الطلاق بيده .

٧٨١ ٢ — عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:

---

* — ٧٧٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ٥١ .
— ٧٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ . — ٧٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ الفقيه ص ٣٢١ .
— ٧٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ بتفاوت يسير الفقيه ص ٣٤٧ .
— ٧٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ .

سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاق من العبد ؟ فقال : نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد إلا بأذن مولاه .

٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال : ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله تعالى يقول ﴿ عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ﴾ قال : لا يقدر على طلاق ولا على نكاح إلا باذن مولاه . ٧٨٢

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والخبر الأول وإن كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانما خصصناهما بأنه إذا كان متزوجا بأمة مولاه لأنا قد بينّا في الباب الذي تقدم أنه إن كان متزوجا بأمة غير مولاه أو بحرّة فإن طلاقه واقع ، وقد دلّ على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلأجل ذلك خصصناهما كما ذكرناه .

٤ — فأما مارواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوّج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء ؟ قال : لاينبغي له أن يمسها حتى يطلقها الغلام . ٧٨٣

فلا ينافي الخبر الاول من أنه إذا كانا جميعا مملوكين له كانت التفرقة اليه لانه إنما منعه من وطئها مادامت في حبال العبد قبل أن يفرّق بينهما لان ذلك لايجوز وإنما يجوز له ذلك إذا فرّق بينهما واعتدت منه عدة الامة المطلقة فحينئذ له أن يطئها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة لمن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه ، والذي يدل على ان طلاقه واقع إذا كان متزوجا بأمة غير مولاه أو بحرّة :

---

* – ٧٨٢ – التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ . – ٧٨٣ – التهذيب ج ٢ ص ٢٤١ .

٧٨٤ ٥ — ماروواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العـلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين على ما كانت أولا لانه على ذلك الوجه لايملك طلاقا يصح منه ايقاعه ، ويدل على ذلك أيضاً :

٧٨٥ ٦ — ماروواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : إن كانت امتك فلا إن الله تعالى يقول ﴿ عبدا مملوكا لايقدر علي شيء ﴾ وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه .

١٣٥ — باب الامة تزوج بغير اذن مولاها أي شيء يكون حكم الولد

٧٨٦ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليـه السلام قال : قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوما فخبّرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم واصدقها صداق الحرّة ثم جاء سيـدّها فقال : تردّ اليه وولدها عبيد .

٧٨٧ ٢ — فأما ماروواه محمد بن يعقوب عن محمـد بن يحيي عن أحمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرّة فوجدها امة دلّست نفسها له قال: ان كان الذي زوجها اياه من غـير مواليها فالنكاح فاسد ، قلت : كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه ؟ قال إن وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئا فلا شيء

---

* ـ ٧٨٤ ـ ٧٨٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ واخرج الاخير الكليني فى الكافي ج ٢ ص ١٣١ .
ـ ٧٨٦ ـ ٧٨٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ واخرج الاخير الكليني فى الكافي ج ٢ ص ٢٨ .

له عليها، وإن كان زوّجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال : وتعتد منه عدة الأَمة قلت : فان جاءت بولد قال : اولادها منه احرار إذا كان النكاح بغير اذن الموالي.

فهذا الخبر يحتمل وجوها، اولها : أن يكون ذلك انكاراً وتعجباً لا خبراً محضاً عن كونهم احرارا فكأنه قال : كيف يكونون احراراً والنكاح بغير اذن الموالي ، والثاني : أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بأنها حرة فحينئذ يكون ولدها احراراً ، يدل على ذلك :

٧٨٨ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن مملوكة قوم اتت غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال : ولده مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا .

٧٨٩ ٤ — الحسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أمة ابقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال : ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده .

والوجه الثالث : أن يكون المراد به أنهم يكونون احراراً إذا رد على مولى الجارية ثمن الأولاد ، يدل ذلك :

٧٩٠ ٥ — مارواه البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوكة أتت قوما فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم فأولدها ولدا ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة وأقرت

---

* – ٧٨٨ – ٧٨٩ – التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ الكافي ج ١ ص ٢٩ بتفاوت فى السند الاخير .
– ٧٩٠ – التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ .

الجارية بذلك فقال : تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير اليه ، قلت:فإن لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال : يسعى أبوه في ثمنه حتى يوفيه ويأخذ ولده ، قلت:فإن أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه قال : فعلى الامام أن يفتديه ولا يملك ولد حر .

٧٩١ ٦ — عنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية ، فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها إلا أن يأخذ رضا (١) من الثمن ثمن الولد .

٧٩٢ ٧ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا على انها أمة غيرهم قال : هي وولدها لمولاها قلت:فجاء اليهم فخطب اليهم أن يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى أنها من انفسهم فعرفوا بعدما أولدها أنها أمة فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية .

فما تضمن صدر هذا الخبر انه إذا قال : لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين ، احدهما : أن يكونوا اشترطوا ان يكون الولد رقاً لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها رقاً لمواليها ، والوجه الثاني : انه سألهم

---

(١) هكذا فى الفقيه وفى النسخ المخطوطة والمطبوعة من الاصل ، وفي التهذيب (الا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد) وفى الكافى (أو يأخذ عوضاً من ثمنه) وهو بحسب اسانيده المتعددة لايخلو من اختلاف فى اللفظ والمعنى واحد .

* – ٧٩١ – التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ ، الكافى ج ٢ ص ١٢٦ بسند آخر الفقيه ص ٣٤٩.
– ٧٩٢ – التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ .

تزويجها منه ولم يسألهم هل هي امتهم أم امة غيرهم فزوّجوه ظناً منهم أنه قد استأذن صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك أنه لم يستأذن كان ولدها رقاً لمولاها، ويكون ماتضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم قولا من غيرهم لامنهم فلأجل ذلك استرق ولده لأنه علم انها امة غيره ولم يعلم مواليها على التحقيق فيتزوج اليهم ليكون الأولاد احرارا، وما تضمن اخر الخبر أن خطب اليهم ليزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء لأنه ظن انها منهم وانها حرة وإنما دلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد.

١٣٦ - باب انه لايجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن

٧٩٣ ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة قال: لايصلح نكاح الأمة إلا باذن مولاها.

٧٩٤ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يتزوج الأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا إن الله تعالى يقول: ﴿ فانكحوهن باذن أهلهن ﴾.

٧٩٥ ٣ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها؟ قال: لا بأس به.

٧٩٦ ٤ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها؟ فقال: إن كانت لامرأة فنعم وإن كانت لرجل فلا.

٧٩٧ ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

* - ٧٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩. - ٧٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ الفقيه ص ٣٢٦.
- ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧.

سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الأولة لأن هذه الأخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام، وتارة عن داود بن فرقد، وتارة عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة ومع ذلك فالأخبار الأولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله عزوجل ﴿ فانكحوهن باذن اهلهن ﴾ وذلك عام في النساء والرجال وهذه الأخبار مخالفة لذلك فينبغي أن يكون العمل بها أولى، ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فنحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة نخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار .

ابواب المهور

١٣٧ — باب انه يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها

٧٩٨ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبدالحميد الطائي قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أتزوج المرأة وادخل بها ولا أعطيها شيئاً ؟ فقال : نعم يكون دينا عليك .

٧٩٩ ٢ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أيوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه أو هدية من سويق أو غيره .

* ـ ٧٩٨ ـ ٧٩٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣١ .

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

١٣٨ — باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه

١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبدالحميد بن عواض قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة أتزوجها أيصلح لي أن اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم إنما هو دين عليك . ٨٠٠

٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت : لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فدخل بها قبل أن يعطيها فقال : يقدم اليها ماقل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث أدي عنه فلا بأس . ٨٠١

٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالحميد بن عواض الطائي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده مايعطيها فدخل بها قال : لا بأس إنما هو دين عليه لها . ٨٠٢

٤ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها أجلا فقال له عليه السلام : لا اجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأدّ اليها حقها . ٨٠٣

٥ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبدالحميد الطائي عن ٨٠٤

* ـ ٨٠٠ ـ ٨٠١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٣١ .

ـ ٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ ٨٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣١ .

عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : هو دين عليه .

٨٠٥ ٦ — فأما مارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة وعن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال : أما الميراث فلها ان تطلبه وأما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل أن تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان أو كثيرا إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك .

٨٠٦ ٧ — وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال : وقد هلكا وقسم الميراث ؟ فقلت نعم فقال : ليس لهم شيء ، قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها ؟ فقال : لاشيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها ، فقلت: وإن ماتت هي وهو حي فجاءوا ورثتها يطالبونه بصداقها قال : وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت نعم فقال : لاشيء لها ، قلت: فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لاشيء لها ، قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها ؟ قال : إذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله مالها قبله من صداقها قليل ولا كثير .

٨٠٧ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي

---

* ـ ٨٠٥ ـ ٨٠٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣ .
ـ ٨٠٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٢ .

عليه مهرها فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .

٨٠٨ ٩ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال : إذا دخل عليها فقد هدم العاجل .

وليس في شيء من هذه الاخبار ماينافي ماذكرناه لأن جميعها مايتضمن أن المرأة تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل أن بدعواها تعطى المهر بل تحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب ماتضمنته هذه الاخبار ، وإنما نوجب مهرها بعد قيام البينة ، والذي يدل على انه يجب عليها البينة :

٨٠٩ ١٠ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل الرجل بامرأة ثم ادّعت المهر ، وقال قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين.

ولو كان الأمر على ماذهب اليه بعض أصحابنا من أنه إذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله (عليها بينة وعليه يمين) معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا لليمين ، ويحتمل أن يكون الوجه في تلك الاخبار انه إذا لم يسم مهرا معيناً وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء ، وليس في شيء منها انه كان يسمي مهرا معينا ، يدل على ذلك مارواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله ﴿ والذي اخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء ﴾ فنبّه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معيناً .

---

* ـ ٨٠٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٢ .
ـ ٨٠٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣ .

٨١٠ ١١ — واما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لايجوز للمؤمن أن يجوزه ؟ قال فقال: السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما أو أكثر من ذلك فدخل بها فلا شيء عليه ، قال قلت: فان طلقها بعد مادخل بها قال: لاشيء عليه إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها وإنما لها ما أخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلاشيء لها .

فاول مافي هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا ومايختص بروايته ولا يشاركه فيه غيره لايعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لايزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد الى خمسمائة ، وهذا أيضاً قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا: إن المهر هو ماتراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا ، والذي يكشف عن ذلك من انه لايرد الى خمسمائة إذا ذكر أكثر منه .

٨١١ ١٢ — مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول: لوأن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لأبيها فاسدا .

على ان قوله في الخبر فإن اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه أنه ليس عليه شيء بعد أن يكون فرض لها وسماه معينا ، ويجوز

---

* — ٨١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الفقيه ص ٣١٥ بدون حديث الطلاق مرسلا .
— ٨١١ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣ .

أن يكون المراد به انه إن اعطاها من الخمسمائة الذي هو السنّة في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها ، وهـذا مما قد بينا جوازه ، وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض .

١٣٩ — باب انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهراً كان لها مهر المثل

١ — محمد بن يعقوب عن حميـد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال قال : أبو عبـدالله عليه السلام : في رجـل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال : لها صداق نسائها . ٨١٢

٢ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور ابن حازم قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال : لاشيء لها من الصداق فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها . ٨١٣

٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألتـه عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال : لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها . ٨١٤

٤ — فأما مارواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمدبن عيسى بن عبدالله الاشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي صداقا حتى دخل بها؟ قال : السنّة ، والسنّة خمسمائة درهم . ٨١٥

٥ — عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيّما لأبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له : رجل تزوج امرأة ولم يسم مهراً وكان ٨١٦

* ـ ٨١٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٢ .
ـ ٨١٣ ـ ٨١٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ .
ـ ٨١٥ ـ ٨١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ .

في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها او أرادت أن يدخل بها فمالها من المهر ؟ قال : مهر السنــة قال قلت : يقولون أهلها مهور نسائها قال فقال : هو مهر السنة ، وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة .

فلا ينافي الاخبار الأولة لأن الوجه في الخبر الأول أن نقول ان مهر المثل لايجاوز به مهر السّنة الذي هو الخمسمائة درهم إذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لاجمال الأخبار الاولة ، واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولايمتنع أن يكون أراد بذلك الإخبار عن غاية مايجب من مهر السنة فان ذلك هو المستحب وأن لايجب متابعة أهلها في ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك ، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الاخبار .

١٤٠ — باب ما يوجب المهر كاملا

٨١٧ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمــد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لايوجب المهر إلا الوقاع في الفرج .

٨١٨ ٢ — عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا عن محمــد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر ؟ فقال : إذا دخل بها .

٨١٩ ٣ — عنه عن الريان (١) عن ابن أبي عمير ، وأحمد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة .

٨٢٠ ٤ — عنه عن علي بن اسباط عن عـلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل ؟ قال : إذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم .

(١) نسخة في ج و د والمطبوعة (الزيات) .

* — ٨١٧ — ٨١٨ — ٨١٩ — ٨٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ .

٥ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ٨٢١
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها
فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول.

٦ — وأما مارواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كاوب ٨٢٢
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول
من اجاف من الرجال على أهله بابا وأرخى سترا فقد وجب عليه الصداق .

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه إذا كانا متهمين بعد خلوتهما وانكرا
المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمرأة العدة بظاهر الحال ،
ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر
إلا المواقعة ، والذي يدل على ذلك :

٧ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ٨٢٣
علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : له الرجل
يتزوج المرأة فيرخى عليها وعليه الستر أو يغلق الباب ثم يطلقها فقيل للمرأة هل أتاك
فتقول : ما أتاني ، ويُسئل هو هل أتيتها ؟ فيقول لم اتها قال فقال : لايصدقان وذلك
انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر .

والذي يدل على انه إذا كان هناك طريق يمكن أن يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير
الجماع :

٨ — مارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا ٨٢٤
جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لايجامع مثلها أوتزوج رتقاء (١)

(١) القرن : كفلس لحم ينبت فى الفرج فى مدخل الذكر كالغدة العظيمة وقد تكون عظما .

* - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ .

- ٨٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ الكافى ج ٢ ص ١١٣ ذكر صدر الحديث بادنى تفاوت .

فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال : هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه كان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه ، قال : وإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة أربعة اشهر وعشرا .

٨٢٥ ٩ — وأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المهر متى يجب ؟ قال : إذا ارخيت الستور واجيف الباب (١) وقال : إني تزوجت امرأة في حياة أبي علي ابن الحسين عليهما السلام وإن نفسي تاقت اليها فنهاني أبي فقال : لاتفعل يابني لاتأتها في هذه الساعة وإني أبيت إلا أن أفعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مَه فقد وجب الذي تريدين .

فلا ينافي هذا الخبر ماقدمناه من الأخبار لانه ليس في الخبر أنه وجب المهر، ولا يمتنع أن يكون أراد وجب الذي تريدين من مصالحتها عن شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه أن الذي أوجب المهر هو ارخاء الستر والخلو بها ، بل لايمتنع أن يكون هو عليه السلام أوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون أن يكون ذلك واجباً في الأصل .

والذي يدل على ذلك انه قدروي في هذه القضية بعينها أنه قال : له أبوه علي بن الحسين عليهما السلام « ليس لها إلا نصف المهر » فدلّ ذلك على انه إذا كان اعطاها المهر كله فانما اعطاها تبرعا .

٨٢٦ ١٠ — روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة ومحمد

(١) اجاف الباب : رده وسده .

* — ٨٢٥ — ٧٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٧ .

واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبـدالله بن بكير عن زرارة قال : حدثني أبو جعفر عليه السلام انه اراد أن يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر مايعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه ، فقلت لاتغلقيه لك الذي تريدين ، فلما رجعت الى أبي فاخبرته بالامر كيف كان فقال : انه ليس لها عليك الاالنصف يعني نصف المهر وقال : انك تزوجتها في ساعة حارة .

٨٢٧ ١١ — وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب فقال : افتحوا ولـكم ماسألتم فلما فتحوا صالحهم .

وكان ابن أبي عمير رحمه‌الله يقول : ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينهما أن على الحاكم أن يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله إذا ارخى الستر غير ان المرأة لايحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن .

ولا ينافي ماقدمناه لانا إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمـكن من معرفة ذلك ، فأما مع ارتفاع العلم أوارتفاع التمـكن فالقول ماقاله ابن أبي عمير والذي يؤكد ماذكرناه أيضاً :

٨٢٨ ١٢ — مارواه الصفار عن أحمد بن محمد عن محمـد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليـه السلام عن رجل تزوّج امرأة فادخلت عليـه واغلق الباب وارخى الستر وقبّل ولمس من غير أن يكون وصل اليها ثمّ طلقها على تلك الحال قال : ليس عليه إلا نصف المهر .

* ـ ٨٢٧ ـ ٨٢٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ .

١٤١ - باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر

٨٢٩ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها ؟ فقال : لايجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثني عشر اوقية ونش (١) وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت : أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت ؟ قال : ماحكم به من شيء فهو جائز لها قليلا كان أو كثيرا ، قال قلت: كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها ؟ قال فقال : لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ماسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنّة ، ولأنها هي حكّمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيراً .

٨٣٠ ٢ - علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها فقال : لها المتعة والميراث ولامهر لها ، قال : فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله.

٨٣١ ٣ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفوّض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها ؟ فقال : يلحق بمهر نسائها .

فلا ينافي الخبر الاول لأن هذه الرواية محمولة على انه إذا فوضت اليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نسائها فمتى قصر عن ذلك الحق به ، فأما إذا كان مطلقا كان

(١) النش : بالفتح نصف الاوقية وغيرها وكانت الاوقية عندهم اربعين درهماً وكان النش عشرين درهماً .

- ٨٢٩ - ٨٣٠ - التهذيب ج ٢ س ٢١٧ الكافي ج ٢ س ٢١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه س ٣١٨ .

- ٨٣١ - التهذيب ج ٢ س ٢١٧ .

الحكم ماتضمنه الخبر الاول في أن ماحكم به فهو جائز .

١٤٢ — باب من عقد على امرأة وشرط لها أنه لا يتزوج عليها ولا يتسرى

٨٣٢ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أوهجرها أواتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح عليها .

٨٣٣ ٢ — علي بن الحسن عن محمد بن خالدالاصم عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان ضريساً كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لايتزوج عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لاتتزوج بعده فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه أتى أبا عبدالله عليه السلام وذكر له ذلك فقال : إن لأبيها حمران حقا ، ولا يحملنا ذلك على ان لانقول الحق اذهب فتزوّج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد .

٨٣٤ ٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لايتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال : أبو عبدالله عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم أو درهمين .

---

* - ٨٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ .
- ٨٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨ بتفاوت في الالفاظ الفقيه ص ٣٢١ .
- ٨٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ .

٨٣٥ ٤ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيي عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له: إن رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبت عليه إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع ؟ قال : بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ﴿ المؤمنون عند شروطهم ﴾ .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولا على الاستحباب لأن من حكم بما تضمنه الخبر يستحب له أن يفي بالشرط الذي بذل لسانه به وإن لم يكن ذلك واجبا ، والوجه الآخر : أن يكون محمولا على التقية لأن من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويحنثون من خالفه ، والذي يؤكد الاخبار الأولة .

٨٣٦ ٥ — ماروا‌ه علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لأمرأته إن نكحت عليك أو تسريت فهي طالق قال : ليس ذلك بشيء إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه .

ابواب أولياء العقد

١٤٣ — باب ان الثيب ولى نفسها

٨٣٧ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية العجلي

* ـ ٨٣٥ ـ ٨٣٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ .
ـ ٨٣٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ص ٣١٥ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها إن تزويجها بغير ولي جائز .

٨٣٨ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول ألك زوج ؟ فتقول : لا فأتزوجها قال : نعم هي المصدّقة على نفسها .

٨٣٩ ٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال : هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله .

٨٤٠ ٤ — عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة الثيب تخطب إلى نفسها ؟ قال : هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به بعد أن تكون نكحت زوجا قبل ذلك :

٨٤١ ٥ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها يحل لها أن توكّل رجلا يريد أن يتزوجها تقول له: قد وكّلتك فاشهد على تزويجي ؟ قال : لا ، قلت له جعلت فداك

---

* — ٨٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ ، الكافي ج ٢ ص ٢٥ .
— ٨٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ص ٣١٤ بسند آخر .
— ٨٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ص ٣١٤ بتفاوت يسير في السند والمتن .
— ٨٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ .

وإن كانت أيماً ؟ قال : وإن كانت أيماً ، قلت: وإن وكلت غيره بتزويجها أيزوجها منه ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما لم يجز ذلك لأنها وكلته بأن يزوجها من نفسه وذلك لايصح لأن الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح أن يكون الانسان عاقدا على نفسه لأن العقد يقتضي إيجاباً وقبولا وذلك لايصح بين الانسان وبين نفسه ، ولو أنها زوجته نفسها من غير أن توكله لكان ذلك جائزا حسب ماتضمنته الأخبار الاولة ولأجل ماقلناه قال : له السائل توكل غيره بأن يزوجها منه فقال : نعم لأن ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لايصح ، ويزيد ماقدمناه وضوحا .

٨٤٢ ٦ — مارواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت امرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ماشاءت فان أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا باذن وليها .

٨٤٣ ٧ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر أو ثيب لايعلم أبوها ولا أحد من قرابتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال : لايكون ذا .

قوله عليه السلام : لايكون ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون أن يكون متناولا للثيب ، ولا يمتنع أن يسئل عن شيئين فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة ويعول في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه أو من آبائه عليهم السلام ، ويحتمل أيضاً أن يكون خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب أكثر العامة والذي يؤكد ماقدمناه :

---

* ـ ٨٤٢ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٢١ .
ـ ٨٤٣ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٢٣ .

٨ — ماروواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيبا بغير اذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت. ٨٤٤

١٤٤ — باب انه لا تزوج البكر الا باذن أبيها

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتزوج ذوات الاباء من الابكار إلا باذن ابائهن . ٨٤٥

٢ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لاينقض النكاح إلا الأب . ٨٤٦

٣ — عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاينقض النكاح إلا الأب . ٨٤٧

٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن أبي المعزا عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع أبويها أمر ، وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضا عنها . ٨٤٨

٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لاتستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الاب أمر ، قال وقال : يستأمرها كل أحد ماعدا الأب . ٨٤٩

---

* — ٨٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ .

— ٨٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ص ٣١٤ .

— ٨٤٦ — ٨٤٧ — ٨٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥ .

— ٨٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ .

٨٥٠ ٦ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال : أبو عبدالله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير اذن أبيها .

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ماقدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي قدمناها ، والآخر : أن يكون محمولا على أنها إذا كانت بالغا ولا يزوجها أبوها من كفؤ لها ويعضلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها .

١٤٥ — باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

٨٥١ ١ — الحسين بن سعيد عن عبدالله بن الصلت قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألها أمر إذا بلغت ؟ قال لا ، وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها امر ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر مالم تثيب .

٨٥٢ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم الامر اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها .

٨٥٣ ٣ — عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو أزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه ؟ فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها .

٨٥٤ ٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا

* — ٨٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ .
— ٨٥١ — ٨٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣١٤ . — ٨٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ . — ٨٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ .

عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يُزَوج الصبية قال : إن كان ابواهما اللذان زوّجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار إذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب ، قلت له: فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في حال صغره ؟ قال : لا.

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولة لأن قوله عليه السلام: لكن لهما الخيار إذا ادركا يجوز أن يكون المراد به أن لهما ذلك بفسخ العقد إما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه أو مطالبة المرأة له بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار هاهنا إمضاء العقد أو ابطاله وأن العقد موقوف على خيارهما ، والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر: إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضائهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جائزاً لغير الأبوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلم أن المراد ما ذكرناه :

٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ٨٥٥ الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال : إذا جازت تسع سنين قلت : فإن زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها ؟ قال : لا ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأبٍّ ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن ادركت مدرك النساء ، قلت أفيقام عليها الحد وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال: نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها ، قلت : فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك ؟ فقال : يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا ادرك أو بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل

ـ ٨٥٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ .

ذلك ، قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فيمكث معها ماشاء الله ثم أدرك بعد فكرهها وتأباها قال : إذا كان أبوه الذي زوّجه ودخل بها ولذّ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ، ولا ينبغي له أن يرد على أبيه ماصنع ولا يحل له ذلك ، قلت له : فإن زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويؤخذ بذلك مابينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم ، قلت له جعلت فداك: فأن طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه ؟ قال : إن كان مسها في الفرج فإن طلاقه جائز عليها وعليه وإن لم يمسّها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فإنها تعزل عنه وتصير الى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له إنك كنت طلّقت امرأتك فلانة فإن هو اقرّ بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطّاب .

فلا ينافي ماتضمن صدر هذا الخبر ماقدمناه من الاخبار لأنه قال : إذا جازت لها تسع سنين يجوز للأب أن يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به ، ولا يدلّ على أن قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب ، وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل ، وقد قدّمنا مايدل على أن له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية ، فاما قوله : فاذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأبي يجوز أن يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الأب وليس في الخبران لها ذلك مع الأب أو مع غيره وتكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لاحكم لها .

وتبيّن مما قلناه انه ليس لها أن لاتمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن أن للغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا ادرك فدلّ على أن حكم الجارية

بخلافه وأنه ليس لها الخيار وإنما ذلك يختص الغلام ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الأب فيها الجد إذا كان أبو الجارية ميتا فانه متى كان الأمر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها إلا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبيّن فيما بعد أنه ليس للجد أن يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى .

١٤٦ — باب من يعقد على المرأة سوى أبيها

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوّج اخته قال : يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وإن ابت لم يزوجها وإن قالت: زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلا برضا منها . ٨٥٦

٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض بني عمي الى أبي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوّجها عمها فلما كبرت ابت التزويج ؟ فكتب بخطه لا تكره على ذلك والأمر أمرها . ٨٥٧

٣ — فأما ماروواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الأسفاط قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوّجها الاكبر بالكوفة وزوّجها الاصغر بأرض اخرى قال : الاول أولى بها إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز . ٨٥٨

* - ٨٥٦ - ٨٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣١٥ .

- ٨٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦ .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا ردت الجارية أمرها الى أخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ماعقد عليه الاخ الاكبر ويبطل ما عقد الصغير اللهم إلا أن يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول.

٨٥٩ ٤ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها أخوها رجلا ثم انكحتها أمها بعد ذلك وخالها وأخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاختلفا (١) فيها فأقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنعه زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه.

فالوجه في هذا الخبر ماقلناه في الخبر الاول من انه تكون الجارية جعلت أمرها إلى أخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال، وإن دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان أخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك وكان عقد شبهة يلحق به الولد.

٨٦٠ ٥ — فأما مارواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام قال: الاخ الاكبر بمنزلة الاب.

فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد له على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة.

(١) نسخة فى المطبوعة و بعض النسخ (فاختصما. فاحتقا. فاحتكما).

* ـ ٨٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦. ـ ٨٦٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥.

١٤٧ — باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة

٨٦١ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر احداهما بالكسوة والعطية أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما .

٨٦٢ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضّل الرجل نساءه بعضهن على بعض ؟ قال : لا ولا بأس به في الاماء .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على حدّ واحد .

١٤٨ — باب القسمة بين الازواج

٨٦٣ ١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحلّ له أن يفضل واحدة على الأُخرى ؟ فقال : يفضّل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيام إذا كانت بكرا ثم يسوّي بينهما بطيبة نفس احداهما للاخرى .

٨٦٤ ٢ — فأما ماروواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال : إذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وإن كانت ثيبا فثلاثا .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الوجه أن نحمله على الجواز، والخبر الأول على الفضل لأن الفضل الا يفضّل البكر باكثر من ثلاث ليال حدثان عرسها، ويجوز تفضيلها

* ـ ٨٦١ ـ ٨٦٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ .
ـ ٨٦٣ ـ ٨٦٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣١ .

بسبع ليال ، وأما غير البكر فلا تفضل بأكثر من ثلاث ليال ثم يرجع الى التسوية ، ويؤكد ذلك :

٨٦٥ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يكون عنده امرأتان احداهما احبّ اليه من الأُخرى أله أن يفضّل احداهما على الاخرى؟ قال : نعم يفضّل بعضهن على بعض مالم يكنّ اربعا ، وقال : إذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام.

قال محمد بن الحسن: ماتضمن صدر هذا الخبر من أن له أن يفضّل بعضهن على بعض مالم يكنّ أربعا المعنى فيه انه إذا كان للرجل أن يتزوج أربعا فيصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز إذا كان عنده امرأتان أن يجعل لواحدة منهما ثلاث ليال وللاخرى ليلة واحدة لأنه ليس لها أكثر من ليلة في كل أربع ليال ، والذي يدل على ذلك :

٨٦٦ ٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبدالله عليه السلام : يتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ، قال وسألته عن الرجل يكون له الأمرأتان واحداهما أحب اليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء؟ قال : نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لأن له ان يتزوج أربع نسوة فليلتيه يجعلها حيث شاء ، قلت : فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال: فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال ، وللرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض مالم يكنّ أربعا .

١٤٩ — باب اتيان النساء فيما دون الفرج

٨٦٧ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبدالله بن

* ـ ٨٦٥ ـ ٨٦٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣١ .
ـ ٨٦٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ .

أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال : لا بأس إذا رضيت قلت: فأين قول الله تعالى ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فقال: هـذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ .

٨٦٨ ٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن أخبره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال : هو أحد المأتيين فيه الغسل .

٨٦٩ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبدالملك والحسن بن علي بن يقطين عن موسى بن عبدالملك عن رجل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال : احلتها(١) آية من كتاب الله تعالى قول لوط عليه السلام ﴿ هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ﴾ وقد علم انهم لا يريدون الفرج .

٨٧٠ ٤ — عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أو اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كلف مملوكه مالا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه أهل البيت ثم أصغى إلي فقال : لا بأس به .

٨٧١ ٥ — عنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس به.

٨٧٢ ٦ — عنه عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام إن رجلا من مواليك أمرني أن اسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن يسألك قال ماهي ؟ قال للرجل أن يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : نعم ذلك له ، قال قلت :

---

(١) كذا في جميع النسخ والتهذيب والصواب أحلته .

* - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ .

- ٨٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ الكافي ج ٢ ص ٦٩ .

وأنت تفعل ذلك قال : لا إنا لا نفعل ذلك .

٨٧٣ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيي عن أبي اسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام إني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفززت (١) فجعلت على نفسي إن عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال : ليس عليك شيء وذلك لك .

٨٧٤ ٨ — فأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام .

٨٧٥ ٩ — عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هاشم لاتفري (٢) ولا تفرث (٣) وابن بكير قال : لاتفرث اي الاناث من غير هذا الموضع .

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وإن لم يكن محظوراً ، يدل على ذلك :

٨٧٦ ١٠ — ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن أبي يعفور قال: سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال : ليس به بأس وما احب ان تفعله .

والخبر الذي قدمناه ايضاً عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه ، ويحتمل ايضاً ان يكون الخبران وردا مورد التقية لأن احدا من العامة لا يجيز ذلك إلا ما يحكى عن مالك ، ويختلف عنه فيه اصحابه .

٨٧٧ ١١ — واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال : ابو الحسن

---

(١) في بعض النسخ « تفززت » وفي بعضها « تفززت » ولكل وجه يناسب المقام ، وفي التهذيب والوافي « ونذرت » . (٢) لاتفري : الفري القطع والشق .

(٣) لاتفرث : أي لاتأتي موضع الفرث يعني الدبر .

* ـ ٨٧٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ . ـ ٨٧٤ ـ ٨٧٥ ـ ٨٧٦ ـ ٨٧٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ .

عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ فقلت له : بلغني إن اهل المدينة لايرون به بأسا ، فقال ان اليهود كانت تقول إذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم﴾ من خلف وقدام مخالفاً لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن .

فلا ينافي ماقدمناه من الاخبار لأن الذي تضمنه هـذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها وما المراد بها وليس إذا لم يكن ماقلناه مرادا بالآية يجب أن يكون حراما بل لايمتنع أن يدل دليل آخر على جواز ذلك وقدقدمنا من الأخبار مايدل على ذلك.

ابواب مايرد منه النكاح

١٥٠ — باب حكم المحدودة

٨٧٨ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح ؟ قال : لا ، قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنه دلّسها ، ولو أن رجلا تزوج امرأة وزوّجها رجلا لايعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها.

٨٧٩ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ماتزوجها أنها قد كانت زنت قال : إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها.

* ـ ٨٧٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩ .
ـ ٨٧٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ١٣ بسند آخر .

فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه أولا لأنه إنما قال : إذا علم أنها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها، وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق وإن لم يكن له رد العقد لأن أحدا لأمرين منفصل من الآخر .

١٥١ — باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

٨٨٠ ١ — الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل (١) .

٨٨١ ٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت : العوراء ؟ قال : لا .

٨٨٢ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون وأما ماسوى ذلك فلا .

٨٨٣ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبدالحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ترد البرصاء والعمياء والعرجاء .

٨٨٤ ٥ — عنه عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال : ترد على وليها ويكون لها المهر

---

(١) العفل : لحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن ولا يكون في البكر كما قيل وإنما يصيب المرأة بعد الولادة وقيل هو ورم يكون بين مسلكي المرأة .

✽ — ٨٨٠ — ٨٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩ .

— ٨٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ بسند آخر وهو جزء من حديث ولم يخرجه في الكافي كما في الوافي .

— ٨٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ الفقيه ص ٣٢٣ بزيادة [والجذماء] .

— ٨٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ .

على وليها وإن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجيزت شهادة النساء عليها .

٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد مادخل بها قال فقال : إذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها ، فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه ويرّد عليها ، قال فإن اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئا فلا شيء له قال : وتعتد منه عدة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها ولا مهر لها . ٨٨٥

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان مازاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي يتضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمولة على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك ألا يردها ، فأما الخمسة الاشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال ، والذي يؤكد ماقلناه :

٧ — مارواه حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينّوا له قال : لا يرد إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ، قلت أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال : لها المهر بما استحلّ من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ماساق اليها . ٨٨٦

٨ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيي ٨٨٧

---

* — ٨٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩ .
— ٨٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩ وذكر صدر الحديث فيها الفقيه ص ٣٢٢ .
— ٨٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ .

الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء قال : إن كان لم يدخل بها ولم يبيّن فإن شاء طلّق وإن شاء امسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهي امرأته .

فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من أنّ من هذه صورتها ترد من غير طلاق لأنّ قوله عليه السلام إن شاء طلق محمول على انه إن شاء خلاّها لأنّ ذلك مستفاد في أصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الأول ، فأما قوله فاذا دخل بها فهي امرأته فالوجه فيه ان نحمله على انه إذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ، ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحلّ من فرجها حسب ما تضمنته الأخبار الاولة ، ويؤكد ذلك ايضا :

٨٨٨ ٩ — ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل اذا تزوّج المرأة ووجدها قرناء (١) وهو العفل أو برصاء أو جذماء إنه يردها مالم يدخل بها .

٨٨٩ ١٠ — عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة ترد من أربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل مالم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا

فالوجه في هذين الخبرين أيضاً ماقلناه من أنه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لأنّ ذلك رضا منه يدل على ذلك :

---

(١) القرناء : المرأة التي بها القرن وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظما وقال غير واحد انه العفل وحكى عن ابن دريد تغايرها .

* ـ ٨٨٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩ .

ـ ٨٨٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ص ٣٢٢ .

١١ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال : هـذه لاتحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها ويردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها ، قلت فان كان دخل بها قال : إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقـد رضي بها ، وإن لم يعلم إلا بعد ماجامعها فإن شاء بعدُ امسك وإن شاء طلق . ٨٩٠

١٥٢ — باب العنين واحكامه

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : العنين يتربص به سنة ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت اقامت. ٨٩١

٢ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقـدر على الجماع أبداً أتفارقه ؟ قال : نعم إن شاءت . ٨٩٢

٣ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجّل سنة حتى يعالج نفسه . ٨٩٣

٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول : يؤّخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فإن خلص اليها وإلا فرّق بينهما فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها . ٨٩٤

قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وإن كانت عامة في أن العنين يؤّجل سنة فهي محمولة على أن لا يكون دخل بها اصلا فأما إذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به

* ـ ٨٩٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠ .
ـ ٨٩١ ـ ٨٩٢ ـ ٨٩٣ ـ ٨٩٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ .

العنة لم يكن لها عليه خيار ، يدل على ذلك :

٨٩٥ ٥ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها .

٨٩٦ ٦ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن أبان عن غياث الضبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء فرّق بينهما، وإذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرّق بينهما والرجل لا يردّ من عيب.

٨٩٧ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كاوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليهم السلام كان يقول : إذا تزوّج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء مالم يمسها من الدهر الامرة واحدة خيار .

وقد روي ايضا انه إذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار روى ذلك :

٨٩٨ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال : إن كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك ، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها .

---

* ـ ٨٩٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١ الفقيه ص ٣٥٠ .

ـ ٨٩٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ص ٣٤٩ .

ـ ٨٩٧ ـ ٨٩٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣١ والصدوق في الفقيه ص ٣٥٠ .

١٥٣ — باب ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه

٨٩٩ ١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية ، قال : فان تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت أنها عذراء فعلى الامام أن يؤجله سنة واحدة فان دخل اليها وإلا فرّق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها .

٩٠٠ ٢ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت : امرأة لأبي عبدالله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب .

٩٠١ ٣ — عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجامعها وادعى هو أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستثفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدّقه وإلّا أمره بطلاقها .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم ماشاء

* ـ ٨٩٩ ـ ٩٠٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٤٩ .

ـ ٩٠١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١ .

وعلى حسب مايظهر له في الحال من الجزم والاخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء .

١٥٤ — باب كراهية دخول الخصي على النساء

٩٠٢ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن اسحاق عن أبي ابراهيم عليه السلام قال قلت : له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فينا ولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال : لا .

٩٠٣ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنّعن .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الأول أولى وأحوط في الدين ، وفي حديث آخر أنه لما سئل عن هذه المسئلة فقال : إمسك عن هذا فعلم بامساكه عن الجواب انه لضرب من التقية لم يقل ماعنده في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك :

كتاب الطلاق

ابواب الايلاء

١٥٥ — باب مدة الايلاء التي يوقف بعدها

٩٠٤ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق

ـ ٩٠٢ ـ ٩٠٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٧ الكافي ج ٢ ص ٦٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٣٠ بسند آخر . ـ ٩٠٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ص ٣٤٣ .

ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال : ليأت أهله ، وقال : أيّما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فغاضبها فانه يتربص به أربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر ويوقف فان فاء والايفاء أن يصالح أهله فان الله غفور رحيم وإن لم يف جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على أن يفيء او يطلق .

٩٠٥ ٢ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا آلى الرجل من امرأته وهو أن يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فان فاء والايفاء أن يصالح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف فان كان أيضاً بعد أربعة اشهر حتى يفيء او يطلق .

٩٠٦ ٣ — عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الايلاء ماهو ؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول : والله لاغيظنك فيتربص بها أربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو أن يصالح أهله فان الله غفور رحيم وإن لم يف أجبر على أن يطلق فلا يطلق فيما بينهما ولو كان أربعة اشهر مالم ترفعه الى الامام .

٩٠٧ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر قال فقال : لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة اشهر .

* ـ ٩٠٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .
ـ ٩٠٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ ، الكافي ج ٢ ص ١٢١ .
ـ ٩٠٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ .

٩٠٨ ٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الايلاء فقال : إذا مضت أربعة اشهر ووقف فاما أن يطلق وإما أن يفيء قلت : فان طلق تعتد عدة المطلقة؟قال : نعم .

٩٠٩ ٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فأمسك فلا بأس .

٩١٠ ٧ — عنه عن القاسم عن ابان عن منصور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدّة المطلقة وإلا كفّر يمينه وامسكها .

٩١١ ٨ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل آلى من امرأته فقال: الايلاء أن يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص أربعة اشهر فان فاء والايفاء أن يصالح اهله فان الله غفور رحيم وإن لم يف بعد أربعة اشهر حتى يصالح أهله أو يطلق أُجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الاربعة اشهر فان أبى فرق بينهما الامام .

٩١٢ ٩ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعدسنة ؟ فقلت : بعدسنة ؟ قال: نعم يوقفه بعدسنه.

فلا ينافي الاخبار الأولة لأنه قال : يوقف بعد سنة وليس فيه أنه إذا كان دون ذلك لا يوقف ، وإنما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب ، وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا مايقتضي الانصراف عنه .

---

* ـ ٩٠٨ ـ ٩٠٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ .

ـ ٩١٠ ـ ٩١١ ـ ٩١٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٣٤٣ بزيادة فيه .

٩١٣ ١٠ — وأما مارواه أحمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال : يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها.

فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الأربعة اشهر أن نحمله على أنه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر دون أن يلزم الطلاق او الايفاء، وأما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الايفاء على ما بيناه ، ويحتمل أن يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه إذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلاثة اشهر ، يدل على ذلك :

٩١٤ ١١ — مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ؟ قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وإلا ترك ثلاثة اشهر فان فاء وإلا وقف حتى يسئل ألك حاجة في امرأتك او يطلقها فأن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها .

١٥٦ — باب ان المولى اذا ألزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

٩١٥ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الايلاء إذا آلى الرجل أن لايقرب امرأته ولا يمسها ولا يجتمع رأسه ورأسها فهو في سعة مالم تمض الأربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما أن يفيء فيمسها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى إذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن

---

* ـ ٩١٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ .
ـ ٩١٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ .
ـ ٩١٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .

يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها مالم تمض الثلاثة الاقراء .

٩١٦ ٢ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف أو تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها .

٩١٧ ٣ — فأما ماروواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولي إذا وقف فلم يف طلق تطليقة باينة .

٩١٨ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال : إن المولي يجبر على أن يطلق تطليقة باينة .

فالوجه في هذين الخبرين وإن كان الأصل فيهما واحداً وهو منصور بن حازم أن نحملها على من يرى الامام الزامه تطليقة باينة بشاهد الحال لضرب من المصلحة دون أن يكون ذلك واجبا في كل مولٍ يطلق .

٩١٩ ٥ — فأما ماروواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمكث أربعة اشهر لم يف فهي تطليقة ثم توقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي باينة منه .

فهذه الرواية إن حملناها على ظاهرها ادّى الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه إنما يلزم الحكم بالطلاق والايفاء بعد الاربعة اشهر ، والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح ، والوجه في الخبر أن نحمله على انه

* ـ ٩١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٢١ .
ـ ٩١٧ ـ ٩١٨ ـ ٩١٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ واخرج الاوسط الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢١ .

اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وإن عزم حتى خرجت من العدة صارت باينة لايملك رجعتها إلا بعقد جديد ومهر مسمى .

١٥٧ – باب مايجب على المولى اذا ألزم الطلاق فأبى

٩٢٠ ١ – محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في المولي إذا أبى أن يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلّق .

٩٢١ ٢ – عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أبى المولي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق.

٩٢٢ ٣ – فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام في المولي إما أن يفيء أو يطلق فان فعل وإلا ضربت عنقه .

فهذا الخبر مرسل لايعترض بمثله على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الإمام إما الطلاق أو الايفاء خلافاً عليه وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل ، فأما من لم يكن كذلك لم يجب عليه أكثر من الحبس والتضييق عليه الى أن يطلق أو يفيء حسب ماتضمنه الخبران الأولان .

* – ٩٢٠ – ٩٢١ – ٩٢٢ – التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٢١ .

ابواب الظهار

١٥٨ – باب انه لا يصح الظهار بيمين

٩٢٣ ١ – محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن حمزة بن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.

٩٢٤ ٢ – الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال: لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع انت علي كظهر امي أو اختي وهو يريد بذلك الظهار.

٩٢٥ ٣ – أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: إن كان في يمين فلا شيء عليه.

٩٢٦ ٤ – عنه عن الحسين عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد أن يدخل بها قالوا لسنا ندخل عليك أو تحلف لنا ولسنا نرضى منك أن تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: ليس عليك شيء ارجع اليهن.

فان قيل كيف يقولون إن الظهار بيمين لا يقع وقد رويت احاديث من أن الكفارة

---

* – ٩٢٣ – التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ وهو ذيل حديث الفقيه ص ٣٤٥.
– ٩٢٤ – التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٣٤٣ وهو ذيل حديث.
– ٩٢٥ – ٩٢٦ – التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٧.

لاتجب إلا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه .

٥ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لايقع إلا على الحنث فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يُكفّر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة . ٩٢٧

٦ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبدالله بن محمد قال : قلت له : إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أولم يحنث ويقول حنثه بالظهار وإنما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه ، وبعضهم يزعم ان الكفارة لاتلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه فكتب (١) لاتجب الكفارة حتى يجب الحنث . ٩٢٨

قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو أن يفعل خلاف ماعقد عليه يمينه بل المعنى فيهما انه إذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لايجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل لاتجب عليه الكفارة ، والذي يدل على ذلك :

٧ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار ظهاران ، فأحدهما أن يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفّر قبل أن يواقع ، فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث . ٩٢٩

(١) فى الكافى ان عبدالله بن محمد كتب الى أبي الحسن عليه السلام في المسئلة فوقع عليه السلام بالحكم وفى التهذيب والاصل . قال قلت وفى الجواب فكتب والظاهر صواب مافى الكافي لعدم مناسبة لفظ فكتب مع كون السؤال مشافهة .

* - ٩٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ .

- ٩٢٨ - ٩٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ واخرج الاول الكليني فى الكافى ج ٢ ص ١٢٨ بسند آخر .

٩٣٠ ٨ — عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار على ضربين ، أحدهما : الكفارة فيه قبل المواقعة ، والآخر بعد ، فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول إن فعلت بك كذا و كذا والذي يكفّر بعد المواقعة هو الذي يقول أنت علي كظهر امي إن قربتك .

٩٣١ ٩ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : الظهار على ضربين في احدهما الكفارة إذا قال : انت علي كظهر امي ولا يقول انت على كظهر امي إن قربتك .

ولا ينافي هذه الروايات :

٩٣٢ ١٠ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن موسى بن عمر عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال : سأل صفوان بن يحيي عبدالرحمن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا قال : الرجل لامرأته أنت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت أولم تدخلي خرجت اولم تخرجي أو لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار .

لأن هذه الرواية إنما تضمنت أن التلفظ بالظهار موجب لحكمه وإن لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو أحد اقسام الظهار على مادلت عليه الاخبار الأولة ولم يقل إن الظهار لايقع إلا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه ، فان قيل كيف يقولون إن الظهار بشرط واقع وقد رويت اخبار انه إذا كان مشروطا لايقع روى ذلك :

٩٣٣ ١١ — أحمد بن محمد بن يحيي عن أبي سعيد الادمي عن القاسم بن محمد الزيات

* ـ ٩٣٠ ـ ٩٣١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٨
ـ ٩٣٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ .
ـ ٩٣٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .

قال قلت : لأبي الحسن الرضا عليه السلام إني ظاهرت من امرأتي فقال : لي كيف قلت ؟ قال قلت : انت علي كظهر امي إن فعلت كذا و كذا فقال : لي لاشيء عليك ولا تعد .

٩٣٤ ١٢ — وروى محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال : ليس عليك شيء فقلت : إني قوي على أن أكفر فقال : ليس عليك شيء فقلت : إني قوي على أن اكفر رقبة أو رقبتين فقال : ليس عليك شيء قويت أو لم تقو .

٩٣٥ ١٣ — وروى ابن فضال عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق .

قيل له اول مافي هذه الأخبار أن الخبرين منها وهما الأخيران مرسلان والمراسيل لايعترض بها على الأخبار المسندة لما بيناه في غير موضع ، واما الخبر الأول فراوية أبو سعيد الادمي وهو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع أن الخبر الأخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الأخبار ، فنقول إن الظهار يراعى فيه جميع مايراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهراً وأن يكون مريداً للظهار وغير ذلك من الشروط إلا أن يكون معلقاً بشرط فإن هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على أن قوله عليه السلام في الخبر الأول لاشيء عليك يحتمل أن يكون المراد به لاشيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لأن التلفظ بالظهار محظور لايجوز ذكره لأن الله تعالى قال ﴿ وانهم ليقولون منكرا من القول وزوراً ﴾ ويحتمل أيضاً أن يكون المراد لاشيء عليك قبل حصول الشرط

* - ٩٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٣٤٥ بتفاوت يسير في السند .
- ٩٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٣٤٣ .

وإن كان يجب عليه بعد حصوله لأنا قد بينا أن الظهار إذا كان معلقا بالشرط فلا تجب الكفارة فيه إلا بعد حصول الشرط ، والذي يؤكد ماقدمناه من ان الظهار بالشرط واقع .

٩٣٦ ١٤ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال : ليس عليه شيء .

٩٣٧ ١٥ — عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال : عليه الكفارة من قبل ان يتماسا ، قلت : فان اتاها قبل أن يكفر ؟ قال : بئس ماصنع ، قلت عليه شيء ؟ قال اساء و ظلم ، قلت : فيلزمه شيء ؟ قال : رقبة ايضا .

١٥٩ — باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

٩٣٨ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات وأكثر قال : قال علي عليه السلام عليه مكان كل مرة كفارة .

٩٣٩ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال : عليه خمس عشرة كفارة .

٩٤٠ ٣ — الحسين بن سعيد (١) عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه

---

(١) في التهذيب والوافي [عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير] .

* ـ ٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ .

ـ ٩٣٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ وهو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

ـ ٩٣٩ ـ ٩٤٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ .

السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر قال : عليه مكان كل مرة كفارة .

٤ — محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : سأل أبو الورد أباجعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال : لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال : أبو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة ؟ قال : لا . قال : فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة ؟ قال لا قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : يفرق بينهما . ٩٤١

٥ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي نصر عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبـدالله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد قال : عليه كفارة واحدة . ٩٤٢

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لايختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة.

١٦٠ — باب انه اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليـه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال : عليه عشر كفارات . ٩٤٣

٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسي عن محمد بن يحيي الخزاز عن غياث بن ٩٤٤

* – ٩٤١ – ٩٤٢ – التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٣٤٥ .
– ٩٤٣ – التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ الكافى ج ٢ ص ١٢٨ .
– ٩٤٤ – التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ الفقيه ص ٣٤٥ .

ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال : عليه كفارة واحدة .

فالوجه في هذا الخبر ماتقدم القول في مثله من أن نحمله على أن عليه كفارة واحدة في الجنس إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً على الترتيب الواجب في ذلك ، وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم أو الاطعام ، وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع نساء .

١٦١ – باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة

الخبر الذي أوردناه عن حفص بن البختري في الباب الأول يدل على ذلك وايضا:

٩٤٥ ١ – روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال : الحرة والأمة في هذا سواء .

٩٤٦ ٢ – علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال : هي مثل ظهار الحرّة .

٩٤٧ ٣ – محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سُئل عن الظهار على الحرّة والأمة قال : نعم .

٩٤٨ ٤ – فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال : يأتيها وليس عليه شيء .

* – ٩٤٥ – ٩٤٦ – التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ واخرج الاول الكليني فى الكافي ج ٢ ص ١٢٧ بسند آخر الفقيه ص ٣٤٥ .

– ٩٤٧ – التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ وهو جزء من حديث فيها .

– ٩٤٨ – التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ الفقيه ص ٣٤٥ بتفاوت فى المتن والسند .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه إذا أخلّ بشيء من شرائط الظهار لأن حمزة بن حمران روى عنه هذه الروايات في كتاب البزوفري انه يقول ذلك لجارية بريد بهارضاء زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي وإذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحاً ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة .

١٦٢ — باب ان من وطيء قبل الكفارة كان عليه كفارتان

٩٤٩ ١ — الحسين بن سعيد عن أبي المعزا عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتمّ على طلاقها قال : ليس عليه كفارة ، قلت ان أراد أن يمسها قال : لايمسها حتى يكفّر ، قلت: فان فعل فعليه شيء قال: والله إنه لآثم ظالم ، قلت عليه كفارة غير الأولى ؟ قال : نعم يعتق ايضا رقبة .

٩٥٠ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال : عليه الكفارة من قبل ان يتماسّا ، قلت: فانه اتاها قبل أن يكفّر قال: بئس ماصنع ، قلت : عليه شيء ؟ قال : اساء وظلم ، قلت : فيلزمه شيء ؟ قال عتق رقبة ايضا .

٩٥١ ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف .

٩٥٢ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته

---

* ـ ٩٤٩ ـ ٩٥٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ .
ـ ٩٥١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .
ـ ٩٥٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٣٤٥ .

ثلاث مرات قال يكفرّ ثلاث مرات قلت : فان واقع قبل أن يكفرّ قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفرّ .

فلا ينافي الاخبار الأولة لأنه ليس في قوله فليمسك حتى يكفرّ أنه كفارة واحدة أو اثنين وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن لا يكون المراد به حتى يكفرّ الكفارتين .

٩٥٣ ٥ — وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن عبدالله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : أتى رجل من الانصار من بني النجار رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقال : إني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن اُكفرّ قال : وما حملك على ذلك ؟ قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لاتقربها حتى تكفر وأمره بكفارة الظهار .

فليس فيه ايضا ماينافي ماقدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لأنّ الذي في الخبر أنه أمره بكفارة الظهار وليس فيه أنه أمره بكفارة واحدة أو كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الأخبار الأولة ، على انه لو كان صريحاً بأن عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا ، لأن من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة ، يدل على ذلك :

٩٥٤ ٦ — ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الظهار لايقع إلا على الحنث فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفرّ فإن جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة.

٩٥٥ ٧ — فأما ماروواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيي عن موسى عن زرارة

* ـ ٩٥٣ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ بتفاوت يسير .
ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ .

عن أبي جعفر عليه السلام إن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكفّ عنها حتى يكفر .

فيحتمل أيضاً ماقدمناه من انه يكون واقعها جاهلا ، ويحتمل ايضاً أن يكون مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لأن من كان كذلك لايجب عليه الكفارة إلا بعد المواقعة وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبدالرحمن بن الحجاج مفصلا في حديث حريز ايضا .

٨ — وأما ماروواه علي بن اسميعل عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفّر فقال : لي أوليس هكذا يفعل الفقيه . ٩٥٦

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لاتجب إلا بعد الوطي فلو انه كفّر قبل الوطي لما كان مجزيا عنه عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي فنبه عليه السلام أن المواقعة لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب الكفارة الاخرى عليه وليس ذلك إلا بالمواقعة .

١٦٣ — باب ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أياماً ثم وجد العتق هل يلزمه العتق أم لا

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سُئل عمن ظاهر في شعبان ولم يجد مايعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر ٩٥٧

* ـ ٩٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ .
ـ ٩٥٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ وهو جزء من حديث الكافي ج ٢ ص ١٢٧ .

وهو مسافر ينتظر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه.

٩٥٨ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الأحول عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال : يعتقها ولا يعتدّ بالصوم .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

ابواب الطلاق

١٦٤ — باب ان من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

٩٥٩ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير أو غيره عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السُنّة قال : طلاق السُنّة إذا أراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلّقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل ، فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فإن هو طلّقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقراؤها فاذا مضت أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلّت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل ، فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان أراد أن يطلقها طلاقا لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى إذا

* ـ ٩٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ .
ـ ٩٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٠ .

حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لاتحل له حتى تنكح زوجا غـيره
وأما طلاق العدّة فانه يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلّقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها
ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم
يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطّهر فاذا حاضت وطهرت أشهد الشاهدين على التطليقة
الثالثة ثم لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلّقها
التطليقة الثالثة ، فان طلقها واحدة على طُهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم
طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لأنه طلق طالقا لأنه إذا كانت المرأة
مطلّقة من زوجها كانت خارجـة من ملـكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في
ملـكه مالم يطلّق التطليقة الثالثة ، فاذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة
من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت
وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لأنه طلقها
التطليقة الثانية في طهر الأولى فلاينقضي الطهر إلا بمواقعة الرجعة ، وكـذلك لايكون
التطليقة الثالثة إلا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد المحيض ثم طلاق
بشهود حتى يكون لـكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود .

قال محمـد بن الحسن: الذي تضمّن هـذا الخبر من أنه إذا طلّقها ثلاث تطليقات
لُسنة لاتحلّ حتى تنكح زوجا غـيره وهو المعتمد عندي والمعول عليـه لأنه موافق
لظاهر الـكتاب قال الله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾ الى
قوله ﴿ فإن طلّقها ﴾ يعني الثالثـة ﴿ فلا تحلّ له من بعدُ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ولم
يفصّل بين طلاق السنّة وطلاق العدة فينبغي أن تكون الآية على عمومها ويكون الخبر
مؤكداً لها، ويدل عليه ايضا :

٩٦٠ ٢ — ماروواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة و بكير ابني أعين ومحمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الأزرق ومعمر ابن يحيى بن سالم كلهم سمعه من أبي جعفر عليه السلام ومن إبنه بعد أبيه عليهما السلام بصفة ماقالوا وإن لم أحفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه أن الطلاق الذي أمر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أنه إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثم هو أحق برجعتها مالم تمض ثلاثة قروء ، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وإن مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي أملك بنفسها ، فان اراد ان يخطبها مع الخُطّاب خطبها ، فان تزوجها كانت هي عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق .

٩٦١ ٣ — عنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا اراد الرجل الطلاق طلقها قُبُل (١) عدتها من غير جماع فانه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء ان يخطب مع الخطاب فعل ، فان راجعها قبل ان يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة ، فان طلقها الثانية فشاء أن يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلى اجلها ، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين ، فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين .

٩٦٢ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها

---

(١) القبل بضمتين من الجبل سفحه ومن الزمن اوله .

* — ٩٦٠ — ٩٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠١ .
— ٩٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ .

ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعني يمسها قال : له أن يتزوجها أبداً مالم يراجع ويمس .

فلا ينافي الاخبار الأولة لأن قوله له أن يتزوجها أبدا مالم يراجع ويمس يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجا آخر دخل بها ثم فارقها بموت أو طلاق لأنه من كان كذلك جاز له ان يتزوجها أبداً لأن الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر أنه يجوز له أن يتزوجها وإن لم تتزوج زوجا غيره ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ماقلناه. والذي يدل على أن دخول الزوج معتبر في ما ذكرناه :

٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف ، قال : ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئا ؟ فقال : رواية رفاعة فقال : إن رفاعة روى أنه إذا دخل بينهما زوج ، فقال زوج وغيرزوج عندي سواء فقلت : سمعت في هذا شيئا فقال : لا هذا مما رزق الله من الرأي ، قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية إذا كان بينهما زوج . ٩٦٣

٦ — وروى محمد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال: سألت عبدالله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها ٩٦٤

* - ٩٦٣ - ٩٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ وفي الاخير زيادة في آخره .

قال : هي معه كما كانت في التزويج ، قال قلت : فان رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال لي عبدالله : هذا زوج ، هذا مما رزق الله من الرأي .

٩٦٥ ٧ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان قال : إذا طلق الرجل امرأته فليطلّق على طهر بغير جماع بشهود فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلت التطليقة الاولى ، وإن طلقها اثنتين ثم كفّ عنها حتى تمضي الحيضة الثانية بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات و بطلت الاثنتان ، فان طلّقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاغيره .

٩٦٦ ٨ — وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ماقلناه في الرواية المتقدمة ، وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدّة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت اوطلاق جاز لها أن ترجع الى الاول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحداً كان أو اثنتين أو ثلاث ، والذي يدل على أن الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلاث :

٩٦٧ ٩ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام (١) رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فطلقها على السنّة فتبين منه ، ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده ؟ قال : على غير شيء ثم قال يارفاعة كيف إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على الثنتين .

---

(١) نسخة فى ب و ج « لابى جعفر عليه السلام .

* - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ .

١٠ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ٩٦٨ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الاول قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

١١ — وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليه ٩٦٩ السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فيتزوجها الاول قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق .

١٢ — عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ٩٧٠

١٣ — عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ٩٧١ أن علياً عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج أنها عنده على مابقي من طلاقها .

١٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبدالله بن محمد قال قلت له (١) ٩٧٢ روي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتزوج زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب : صدقوا .

فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين ، أحدهما أن يكون الزوج الثاني لم يكن دخل بها أو يكون تزوج متعة أو يكون غير بالغ وإن كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه ذلك ومتى اختل شيء من هذا الشرط لم يحّل لها أن ترجع الى الاول

---

(١) في الكافي ان المخاطب هو الامام موسى بن جعفر عليه السلام والخطاب بصيغة المكاتبة وهو الذي يناسب قوله في الجواب فكتب : صدقوا .

* ـ ٩٦٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥ بسند آخر .

ـ ٩٦٩ ـ ٩٧٠ ـ ٩٧١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ .

ـ ٩٧٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥ .

إذا كانت التطليقة ثالثة وإن رجعت الى الاول بعد الثالثة والأولة لم يكن ذلك هادما لما تقدم، والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها :

٩٧٣ ١٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زيادعن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجا غيره يذوق عسيلتها .

٩٧٤ ١٦ — صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلاثة لم تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ، فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أومات عنها لم تحلّ لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ،

والذي يدل على أنه يراعى أن يكون الزوج بالغا والتزويج دائما :

٩٧٥ ١٧ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلّق امرأته بالطلاق الذي لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال : لاحتى يبلغ ، وكتبت اليه ماحدّ البلوغ ؟ فقال : ما اوجب على المؤمن الحدود .

٩٧٦ ١٨ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحلّ لزوجها الاول بعد ذلك ؟ قال : لاحتى تتزوج بثان .

٩٧٧ ١٩ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن ابن أبي عمير عن

* ـ ٩٧٣ ـ ٩٧٤ ـ ٩٧٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ .
ـ ٩٧٦ ـ ٩٧٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ .

هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحلّ لزوجها الاول ؟ قال : لاحتى تدخل فيما خرجت منه.

٢٠ — ٤٠ عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسين الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له رجل طلق امرأته طلاقا لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحلّ للاول ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول : ﴿ فان طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق. ٩٧٨

٢١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل ؟ قال : لا يحلل. ٩٧٩

٢٢ — الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثا فبانت منه واراد مراجعتها قال : لها إني اريد أن اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له : قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي أيصدّق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها. ٩٨٠

والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها أن تكون محمولة على ضرب من التقية لأنه مذهب عمر، فيجوز أن يكون الحال اقتضت ان يفتي فيها بما يوافق مذهبه ، يدل على ذلك :

٢٣ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو ابن ثابت عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال : اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلّقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أومات عنها فلما انقضى عدتها تزوجها الأول فقال : عمر هي على مابقي من الطلاق ، فقال علي عليه السلام سبحان الله أيهدم ثلاث ولا يهدم واحدة. ٩٨١

* ـ ٩٧٨ ـ ٩٧٩ ـ ٩٨٠ ـ ٩٨١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ .

٩٨٢ ٢٤ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زرارة بن اعين قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهي آخر القروء لأن الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي أملك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ماقبله وحلت للازواج فان راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحلّ له إلا بزوج .

فهذه الرواية أكد شبهة من جميع ماتقدم من الروايات في هذا الباب لانها لاتحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم الزوج ، إلا أن طريقها عبدالله بن بكير وقدقدمنا من الاخبار ماتضمن أنه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الرأي ، ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وأنه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل إن رواية رفاعة تتضمن انه إذا كان بينهما زوج فقال له هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى أن قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الحّ عليه السائل قال : هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته يجوز أن يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما رأى أن اصحابه لايقبلون مايقوله برأيه اسنده الى من رواه عن أبي جعفر عليه السلام وليس عبدالله بن بكير معصوما لايجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ماهو

* ـ ٩٨٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ .

معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام وإذا كان الأمر على ماقلناه لم تعترض هذه الرواية ايضا ماقدمناه ، فان قيل ألا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير فيمن لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ماذكرتموه من أن من طلّق امرأته ثلاث تطليقات بطلاق السنة لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره لأنها إنما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن طلاق السنة على وجه ، قيل له ليس في تلك الاحاديث ماينافي ماقدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وأن من طلّق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة ماحكمه إلا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ماقدمناه من الاخبار .

١٦٥ — باب مابه تقع الفرقة من كنايات الطلاق

٩٨٣ ١ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال : لامرأته انت علي حرام أوطلقها بائنة أو بتة أو برية أو خلية قال : هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قُبُل العدة بعد ماتطهر من حيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدّي يريد بذلك الطلاق ويُشهد على ذلك رجلين عدلين .

٩٨٤ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق أن يقول لها اعتدّي أو يقول لها أنت طالق .

٩٨٥ ٣ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطرى قال :

* ـ ٩٨٣ ـ ٩٨٤ ـ ٩٨٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ١٠١ .

الذي اجمع عليه في الطلاق أن يقول أنت طلاق أو اعتدي وذكر أنه قال : لمحمد بن أبي حمزة كيف تشهد على قوله اعتدي ؟ قال : يقول اشهدوا اعتدي ، قال : الحسن ابن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن اعين ان يقول : لها وهي طاهر من غير جماع أنت طالق ويُشهد شاهدين عدلين وكل ماسوى ذلك فهو ملغى .

قال محمد بن الحسن : ماتضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم إعتدي يمكن حملها على وجه لاينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لأن قولهم اعتدي إنما يكون به اعتبار إذا تقدمه قول الرجل أنت طالق ثم يقول اعتدي لأن قوله لها اعتدي ليس له معنى لأن لها أن تقول من أيّ شيء اعتد فلا بدّ من أن يقول لها اعتدي لأني طلقتك فالأعتبار إذاً بالطلاق لابهذا القول إلا أنه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ، ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ماقال ابن سماعة .

١٦٦ – باب الوكالة في الطلاق

٩٨٦ ١ – الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل امر إمرأته الى رجل فقال : اشهدوا إني قد جعلت أمر فلانة الى فلان أيجوز لذلك الرجل ؟ قال : نعم .

٩٨٧ ٢ – الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قدجعلت أمر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال : نعم .

٩٨٨ ٣ – الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت :

* – ٩٨٦ – ٩٨٧ – ٩٨٨ – التهذيب ج ٢ ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٥٣ .

لأبي عبدالله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له وأشهد انه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل .

٩٨٩ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق .

٩٩٠ ٥ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا .

٩٩١ ٦ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتجوز الوكالة في الطلاق .

فلا ينافي الاخبار الاولة لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والأخبار الأولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار ، وقال ابن سماعة إن العمل على الذي ذكر فيه انه لاتجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصّل وينبغي أن يكون العمل على الاخبار كلها حسب ماقدمناه والذي يكشف عن ذلك :

٩٩٢ ٧ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث إلي

* — ٩٨٩ — ٩٩٠ — التهذيب ج ٢ س ٢٦٠ الكافي ج ٢ س ١٢٠ .

— ٩٩١ — ٩٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .

أبو الحسن عليه السلام رزم (١) ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لأخي موسى ابن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن وأمرنا أن نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار أثلاثا فيما بيننا فلما أن اردت أن اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طيناً فقلت : للرسول ماهذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع الاجعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ثم قال : الرسول قال : أبو الحسن عليه السلام هو أمان باذن الله ، وأمر بالمال بأمور في صلة أهل بيته وقوم محاويج وأمر بدفع ثلثمائة دينار الى رُحَيم امرأة كانت له وأمرني أن اطلقها عنه وأمتعها بهذا المال وأمرني أن اشهد على طلاقها صفوان بن يحيي وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه .

١٦٧ — باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدة

٩٩٣ ١ — محمد بن يعقوب عن بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع ، وقال : لايطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها .

٩٩٤ ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المراجعة في الجماع وإلا فانما هي واحدة .

وقد استوفينا في شرائط طلاق العدة مايتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه .

٩٩٥ ٣ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر

(١) الرزمة : من الثياب وغيرها ، ماجمع وشد معا ، الجمع رزم .

* ـ ٩٩٣ ـ ٩٩٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ الكافي ج ٢ ص ١٠٢ .

ـ ٩٩٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ .

عن جميل عن عبدالحميد الطائي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

٩٩٦ ٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذين الخبرين أنه تكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من أنه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك ، وليس في الخبر أنه يجوز له أن يطلقها تطليقة اخرى للعدة وإن لم يواقع ، ونحن إنما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فأما من لا يريد ذلك فليس الوطء شرطا له وقد تحصل المراجعة بانكار الطلاق أو القبلة وإن كان ذلك ليس بكاف لمن اراد أن يطلق ثانيا على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ولا ينافي ذلك :

٩٩٧ ٥ — ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبدالحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : نعم إذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية .

٩٩٨ ٦ — عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم يراجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها ؟ قال : نعم .

٩٩٩ ٧ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال : سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وأشهد على رجعتها

---

* - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ .

فلما قدم طلّقها من غير جماع أيجوز ذلك له ؟ قال : قد جاز طلاقها .

لأنه ليس في هذه الاخبار أن له أن يطلقها طلاق العدة ، ونحن إنما نمنع أن يجوز له أن يطلقها طلاق العدة ، فأما طلاق السنة فلا بأس أن يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبدالحميد بن عواض وغيرهما ، والذي يدل على جواز ذلك ايضا من أنه يجوز له أن يطلقها طلاقا اخر للسنّة وإن لم يواقعها .

١٠٠٠ ٨ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له رجل طلّق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه ؟ قال : نعم قلت : كل ذلك في طهر واحد قال : تبين منه قلت : فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر انه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ماقدمناه وإن لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة اخرى للسنة على مانبينه حتى تضع مافي بطنها وإنما يجوز له أن يطلقها للعدة إذا واقعها بعد المراجعة على ماسنبيّن القول فيه إن شاء الله تعالى ، ولا ينافي هذا الخبر :

١٠٠١ ٩ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من أهل واسط من اصحابنا قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إن عمي طلّق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال : مره فليراجعها .

☆ — ١٠٠٠ — ١٠٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ .

لان الوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لأنا إنما نجوّز الثلاث تطليقات للسنة في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وإن كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه .

١٠ — فأما ماروواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ١٠٠٢ أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر قال : هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع أو اقول هذا ؟ وفي كتاب علي عليه السلام أن امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يارسول الله: افتني في نفسي فقال لها: فيما افتيك ؟ قالت : إن زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لايمسني إلا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى إذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال : لها رسول الله صلى الله عليه وآله أيتها المرأة لاتتزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات فان الثلاث الحيض التي حضتيها وانت في منزله إنما حضتيها وأنت في حباله .

فما تضمن صدر هذا الخبر من انه إذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من تطليقة الأولة المعنى فيه إذاطلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه وتكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولى ، وما حكاه في اخر الخبر مما وجده في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين ، احدهما : أن يكون إنما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة إذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه ، والوجه الآخر : أن يكون محمولا على التقية لأن في الفقهاء من يجوّز التطليقات الثلاث

* - ١٠٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ .

واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وإن لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقاً لمن ذهب الى هذا المذهب، والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ، ولا يجوز ذلك في طلاق العدة إلا بعد المواقعة :

١٠٠٣ ١١ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي يطلّق ثم يراجع ثم يطلّق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحلّ له قبل أن تزوج زوجا غيره ، والتي لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق .

وليس لأحد أن يقول ان هذا التفضيل كيف يمكنكم مع أن الأخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل ماقلتموه مثل :

١٠٠٤ ١٢ — مارواه أحمدبن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن أبي عبدالله عليه السلام ، أو عن المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع فقال : أبو عبدالله عليه السلام لايقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع .

وغير ذلك من الأخبار المتقدمة وأكثرها مضت في الكتاب الكبير لأنه يجوز لنا أن نخص هذه الأخبار للخبر الذي رويناه مفصلاً ، لأنا إن لم نفعل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصّل وأبطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من مراعاة المواقعة وذلك لايجوز على الوجه الذي ذكرناه ، على أن ماتضمن هذا الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لانجوّز ذلك ، وإنما نجوّز بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة إيقاع طلاق العدة على مابيّناه .

* — ١٠٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ .
— ١٠٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ .

١٦٨ – باب تفريق الشهود في الطلاق

١٠٠٥ ١ – محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم اشهد آخر فقال : إنما امر أن يشهدا جميعا .

١٠٠٦ ٢ – فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال : نعم وتعتد من أول الشاهدين ، وقال : لايجوز حتى يشهدا جميعا .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الوجه فيه أن نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الاشهاد لافي حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الخبران .

١٦٩ – باب ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة

١٠٠٧ ١ – محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلاثا قال : هي واحدة .

١٠٠٨ ٢ – عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن جعفر أبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام

* – ١٠٠٥ – ١٠٠٦ – التهذيب ج ٢ ص ٢٦٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠١ .
– ١٠٠٧ – ١٠٠٨ – التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٠١ .

قال : الطلاق ثلاثا في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة ، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء .

١٠٠٩ ٣ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي ابن حديد عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البرا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن اصحابنا يقولون إن الرجل إذا طلق امرأته مرّة أومائة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون إذا طلّق مرة أو مائة فانما هي واحدة ؟ فقال : هو كما بلغكم .

١٠١٠ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال : هي واحدة .

١٠١١ ٥ — عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على واحدة بطلاق .

١٠١٢ ٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أبي محمد الوابشي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولّى امرأته رجلا وأمره أن يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال : ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة .

١٠١٣ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من أصحابنا عن محمد بن سعد الأموي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال : فقال أما انا فأراه قد لزمه وأما أبي فكان يرى ذلك واحدة .

١٠١٤ ٨ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيس البجلي عن

* ـ ١٠٠٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٠١ .
ـ ١٠١٠ ـ ١٠١١ ـ ١٠١٢ ـ ١٠١٣ ـ ١٠١٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ .

اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن أبيه أنّ عليا عليه السلام كان يقول إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن قال : هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديداً وإن شاءت لم تفعل.

قال محمد بن الحسن الطوسي : هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لأنه إذا طلقها ثلاثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ماتضمنته الروايات الأولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه أن يطلقها ثلاث تطليقات إلا بعد أن يعقد عليها ثلاث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل أن يدخل فتلك التي لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره .

٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال : رجل طلّق امرأته ثلاثا قال : بانت منه ، قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال : رجل طلّق امرأته ثلاثا فقال : تطليقة ، وجاء آخر فقال : رجل طلق امرأته ثلاثا فقال : ليس بشيء ، ثم نظر إليّ فقال هو ماترى ، قال: قلت كيف هذا ؟ قال : فقال هـذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منـه ، ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ، ومن طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء . ١٠١٥

١٠ — فاما مارواه الحسين بن سعيـد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلّق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر . ١٠١٦

فهذه الرواية ليس فيها أنه طلقها ثلاثا بالشرائط الواجبة في الطلاق ، ويحتمل أن

* ـ ١٠١٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ . ـ ١٠١٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٥ .

يكون المراد به إذا طلّقها وهي حائض ، يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث وحديث أبي أيوب الخزاز المفصّلين ، وأن من طلق ثلاثاً في الحيض لايقع بشيء من ذلك ، وإذا طلّقها في طهر وقعت واحدة على ماقدمناه ، والأخذ بالحديث المفصّل اولى منه بالمجمل ، ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لأن ابن عمر انما طلّق امرأته في حال الحيض ، فلولا أن المراد ماذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان ، والذي يدل على أن طلاق ابن عمر كان في الحيض :

١٠١٧ ١١ — ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبدالله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة .

١٠١٨ ١٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فليس بشيء وقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبدالله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق ، وقال : كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله ، وقال لاطلاق إلا في عدّة .

ويحتمل ايضا أن يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقا ثلاثا لأن ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة ، والذي يكشف عما ذكرناه .

١٠١٩ ١٣ — ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول طلّق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها

* – ١٠١٧ – ١٠١٨ – التهذيب ج ٢ ص ٢٦٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٩٨ .
– ١٠١٩ – التهذيب ج ٢ ص ٢٦٥ .

رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردّها الى الكتاب والسنة .

١٤ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسين بن زياد الصيقل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لاتشهد لمن طلّق ثلاثا في مجلس واحد . ١٠٢٠

فالوجه في هذه الرواية ايضا ماقدمناه من أنه إذا كان الطلاق وقع في حال الحيض أو حال السكر أو على الإكراه لأن كل واحد من هذه الشرائط يخلّ بوقوع الطلاق.

١٥ — فأما ماروا علي بن اسماعيل قال : كتب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه عليه السلام أخطىء على أبي عبدالله عليه السلام لايلزمه الطلاق يرد الى الكتاب والسنة إن شاء الله . ١٠٢١

فأول مافي هذه الرواية انها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قدّمناها ، وما هـذا حكمه لايعترض بمثله الاخبار الكثيرة ، ولو سلّم لأحتمل أن يكون متناولا لمن كان سكرانًا أو مجبرا على الطلاق أو غير مريد لذلك لأن جميع ذلك يراعى في الطلاق على مابيناه وعلى هذا الوجه تتلاءم الاخبار فتتفق ولا يحتاج الى حذف شيء منها .

١٦ — فأما ماروا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظـلة عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج . ١٠٢٢

١٧ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن ١٠٢٣

* - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٥ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : ايا كم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات الازواج .

فالوجه في هذه الاخبار أيضاً أن نحملها على أنه إذا كان الطلاق واقعا في الحيض أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها من أنه إذا كان كذلك لا يقع الطلاق ، ويجوز أن يكون المراد بذلك من أوقع طلاقه بشرط فان ذلك أيضا مما لا يقع ، يدل على هذا المعنى .

١٠٢٤ ١٨ — ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشر بن جعفر عن أبي اسامة الحناط قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إن قريبا لي أوصهرا لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ماشاء الله من المشقة فأمرني أن اسألك فاصغى إلي وقال : مره فليمسكها ليس بشيء، ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها أن تتزوج ولها زوج .

١٠٢٥ ١٩ — فأما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال : فقال لي أبو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه ، قال : ثم التفت إليّ فقال فلان لايحسن أن يقول مثل هذا .

فلا ينافي ما تقدم من الأخبار لأنه إنما قال : إن من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون إلا بأن يواقعها على ماسنّه النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أوقات على الشرائط الثابتة في ذلك ، ومن طلّق امرأته ثلاثا في حالة واحدة لم يوقع الثلاث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وإنما لم يصرّح عليه السلام بذلك للسائل لضرب من التقية وقال : ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه .

١٠٢٦ ٢٠ — فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله

* ـ ١٠٢٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٥ وفيه الشحام بدل الحناط .
ـ ١٠٢٥ ـ ١٠٢٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ .

ابن بكير عن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : المطلقة ثلاثا : ترث وتورث ما دامت في عدتها .

فهذا الخبر يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون المراد به أن من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما مادامت في العدة ، والوجه الثاني : أن يكون مخصوصا بالمريض لأن المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة بينهما وإن كانت التطليقة باينة على مانبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

١٧٠ — باب ان المخالف اذا طلق امرأته ثلاثا وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا

١٠٢٧ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا وأتاني الجواب بخطه (فهمت ماذكرت من أمر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ماتحب صلاحه ، فأما ماذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت امراً جهله ، وإن كان ممن لايتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه إنما نوى الفراق بعينه) .

١٠٢٨ ٢ — عنه عن الهيثم بن أبي مسروق عن بعض أصحابنا قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال : أما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته ؟ قال : لأنه قد طلقها قلت : كيف طلقها ؟ قال : طلقها وذلك دينه فحرمت عليه .

١٠٢٩ ٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة والحسن بن

---

* - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٥ .
- ١٠٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ .

عديس عن أبان عن عبدالرحمن البصري عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : قلت : إمرأة طلقت على غير السنة قال : تتزوج هذه المرأة لاتترك بغير زوج .

١٠٣٠ ٤ — عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي أن اتزوجها ؟ قال : نعم لاتترك المرأة بغير زوج .

١٠٣١ ٥ — عنه عن عبدالله بن جبلة قال : حدثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة أنه سأل أباالحسن عليه السلام عن المطلقة على غيرالسنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك .

١٠٣٢ ٦ — قال الحسن بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن أتزوجها ؟ فقال : نعم فقلت له : أليس تعلم أن علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فأنهن ذوات ازواج ؟ فقال : يابني رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس قلت : فايش روى ؟ قال : روى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليـه السلام أنه قال : ألزموهم من ذلك ما ألزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لابأس .

١٠٣٣ ٧ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتـه عن الرجل يطلّق امرأته ثلاثا قال : إن كان مستخفا بالطلاق ألزمته بذلك .

١٠٣٤ ٨ — عنه عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقباق قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال فقال : لي اروعني أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه .

١٠٣٥ ٩ — محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري عن أحمـد بن محمد عن جعفر بن محمد بن

* ـ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١ ـ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ .
ـ ١٠٣٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ص ٣١٦ مرسلا عن الصادق عليه السلام

عبيدالله العلوى عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي إنّ طلاقكم لا يحلّ لغيركم وطلاقهم يحلّ لكم لانكم لا ترون الثلاثة شيئا وهم يوجبونها .

فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع :

١٠ — ماروواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع ؟ قال يأتيه فيقول طلقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها إلى نفسها . ١٠٣٦

١١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبدالله عليه السلام: هوالفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها . ١٠٣٧

قالوا لو كان الأمر على ماذكرتم من أنه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد ولما منعه في الخبر الثاني من تزويجها ، قيل ليس في الخبرين ان الذي طلّقها كان معتقداً لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناهما على من اعتقد تحريم الطلاق الثالث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ماتضمنه الخبران ، فان قيل وهذا ايضاً لا يصح لانكم قد قلتم إن من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع منها واحدة ، قيل له : الأمر وإن كان على ماقلتم فيحتمل أن يكون المراد من طلّق في حال الحيض فانه يحتاج أن

* - ١٠٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ص ٣١٦ بتفاوت في السند والمتن .
- ١٠٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤ .

ينظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ماتضمنه الخبر،أولا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها أن يشهد تلفظه بطلاقها لتقع بذلك الفرقة وتعتدّ بعد ذلك وإلا كان العقد بعد ثابتاً مستقراً .

١٧١ — باب طلاق الغائب

١٠٣٨ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال : يجوز طلاقه على كل حال وتعتدّ امرأته من يوم طلّقها .

١٠٣٩ ٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل ،والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ،والتي قد يئست من المحيض .

١٠٤٠ ٣ — علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حنان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثا قال: يجوز .

قال محمد بن الحسن :هذه الاخبارجاءت عامّة في جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي أن تقيدها بأن يكون قد أتى على غيبته شهر فصاعدا يدل على ذلك :

---

* ـ ١٠٣٨ ـ ١٠٣٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ واخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٤١.

ـ ١٠٤٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ .

٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن ١٠٤١ الحكم عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا .

ولا ينافي هذا الخبر :

٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن أبي ١٠٤٢ عبدالله عليه السلام قال : الرجل إذا خرج من منزله الى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر .

٦ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن ١٠٤٣ اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق كم غيبته ؟ قال : خمسة اشهر أو ستة اشهر قلت : حد دون ذلك ؟ قال : ثلاثة اشهر .

لأن الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول أن نقول : الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض ، فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له أن يطلق بعد انقضاء الشهر ، ومن يعلم أنها لاتحيض الا كل ثلاثة اشهر أو خمسة أشهر لم يجز له أن يطلقها إلا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ماقلناه .

١٧٢ — باب ان من قدم من سفر متى يجوز طلاقه

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين ١٠٤٤ عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أوسنتين أو أكثر ثم قدم وأراد طلاقها فكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها .

* — ١٠٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ والفقيه ص ٣٣٩ .
— ١٠٤٢ — ١٠٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ واخرج الاخير الصدوق فى الفقيه ص ٣٣٩ .
— ١٠٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ .

١٠٤٥ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفره فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد على طلاقها قال: لايقع بها طلاق.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ماتضمنه الخبر الاول من أنه إنما يقع طلاقه من حيث كانت حائضا لأنها لو كانت طاهراً لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائبا اصلا، ويحتمل ايضاً أن يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز أن يطلقها إلا بعد استبرائها بحيضة.

١٧٣ — باب طلاق التي لم يدخل بها

١٠٤٦ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة.

١٠٤٧ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة تزوج من ساعتها انشاءت وتبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهرا فلها نصف مافرض.

١٠٤٨ ٣ — عنه عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة.

---

* ـ ١٠٤٥ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٦٧ الكافي ج ٢ س ١٠٣.
ـ ١٠٤٦ ـ ١٠٤٧ ـ ١٠٤٨ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٦٧ الكافي ج ٢ س ١٠٥.

٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ١٠٤٩
عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقها زوجها ثلاثا قبل
أن يدخل بها قال : لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره .

فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت أنها تبين بواحدة ، لأن المعنى في هذا الخبر
أنه إذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل أن يدخل بها فانه والحال
هذه لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ، والذي يدل على ماقلناه :

٥ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن ١٠٥٠
جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل
طلّق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم
تزوجها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال : لاتحل له حتى
تنكح زوجا غيره .

٦ — عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ١٠٥١
أبي عبدالله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها
ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال : لاتحل له حتى تنكح
زوجا غيره .

٧ — احمد بن محمد بن عيسي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال ١٠٥٢
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها
واشهد على ذلك واعلمها قال : قد بانت منه ساعة طلّقها وهو خاطب من الخطاب ،
قلت: فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل أن يدخل بها قال : قد بانت منه ساعة
طلّقها ، قلت: فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال : قد بانت منه ولاتحل
له حتى تنكح زوجا غيره .

* ـ ١٠٤٩ ـ ١٠٥٠ ـ ١٠٥١ ـ ١٠٥٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ .

١٠٥٣ ٨ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: البكر إذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره.

قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار دالة على ماقلناه من ان من طلق امرأته ثلاثا للسنة لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره، لأن طلاق العدة لايتأتى في البكر وغير المدخول بها، وقد بينا أن من شرط طلاق العدّة المواقعة بعد المراجعة وجميعها لايتأتيان في التي لم يدخل بها.

١٧٤ — باب طلاق الحامل المستبين حملها

١٠٥٤ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة وعدّتها اقرب الاجلين.

١٠٥٥ ٢ — عنه عن صفوان بن يحيي عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحبلى تطلّق تطليقة واحدة.

١٠٥٦ ٣ — عنه عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت مافي بطنها فقد بانت منه.

١٠٥٧ ٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن طلاق الحبلى فقال: واحدة وأجلها أن تضع حملها.

١٠٥٨ ٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام

---

* ـ ١٠٥٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٨.

ـ ١٠٥٤ ـ ١٠٥٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٠٤.

ـ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٤٠.

* ـ ١٠٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩.

قال : طلاق الحبلى واحدة إن شاء راجعها قبل أن تضع فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب .

٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الحامل يطلّقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال : تبين منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره . ١٠٥٩

فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت أن طلاق الحامل واحدة ، لأنا إنما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فأما طلاق العدّة فانه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجعها ووطئها .

فإن قيل كيف يمكنكم ذلك مع ماروي من انه إذا راجعها لم يكن له أن يطلقها ثانيا حتى تضع مافي بطنها ، روى ذلك :

٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته وهي حبلى ؟ قال : يطلقها قلت: فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت: فانه بدا له بعدما راجعها أن يطلقها قال : لا حتى تضع . ١٠٦٠

قيل له الوجه في هذا الخبر أنه ليس له أن يطلّقها أيّ طلاق وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أنه ليس له أن يطلّقها إذا راجعها حتى تضع طلاق السنة ، فأما طلاق العدة فإنه يجوز إذا وطئها يدل على ذلك :

٨ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الحبلى تطلّق الطلاق الذي لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : نعم قلت ألست قلت ١٠٦١

* ـ ١٠٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الفقيه ص ٣٤٠ مرسلا عن الصادق عليه السلام.
ـ ١٠٦٠ ـ ١٠٦١ ـ التهذيب ج ٣ ص ٢٦٩ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ص ٣٤٠ .

لي إذا جامع لم يكن له أن يطلق ؟ قال : إن الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان، وحمل قد بان، وهذه قد بان حملها .

١٠٦٢ ٩ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال : يطلقها واحدة للعدة بالشهود قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم وهي امرأته ، قلت: فإن راجعها ومسّها ثم أراد أن يطلقها تطليقة اخرى قال : لا يطلقها حتى يمضي لها بعدما مسّها شهر ، قلت فإن طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسّها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدّة شهر هل تبين منه كما تبيّن المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ؟ قال : نعم ، قلت فما عدّتها ؟ قال : عدتها أن تضع مافي بطنها ثم قد حلت للازواج .

١٠٦٣ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن الفضل ابن محمد الاشعري وعبدالله بن بكير عن بعضهم قال : في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها قال : يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلّقها بشهادة الشهود فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضاً ثم يبدو له فليراجع كما راجع أولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره إذا كان راجعاً يريد المواقعة والامساك ويواقع .

١٠٦٤ ١١ — عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال : نعم .

* ـ ١٠٦٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٠٥ .
ـ ١٠٦٣ ـ ١٠٦٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ .

١٧٥ – باب طلاق الاخرس

١ – أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة فصمت فلا يتكلم قال : أخرس ؟ قلت : نعم قال : فيُعلم منه بغض لامرأته وكراهية لها؟ قلت نعم ،أيجوز له أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : أصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ماذكرت من كراهيته لها أو بغضه لها . ١٠٦٥

٢ – فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الاخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها . ١٠٦٦

٣ – وروى الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الاخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها . ١٠٦٧

فلا ينافي هذين الخبرين الخبر الاول لانه إنما جعل وضع المقنعة على رأسها إمارة إذا علم انه إذا قصد بذلك الطلاق،فاذا لم يعلم ذلك من حالها فلا اعتبار بذلك ، وإذا علم فهو للذي تضمّنه الخبر الاول والذي يؤكد ماقلناه :

٤ – مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال : إذا فعل ١٠٦٨

* – ١٠٦٥ – التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ٣٤١
– ١٠٦٦ – التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .
– ١٠٦٧ – التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ بسند آخر .
– ١٠٦٨ – التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ .

ذلك في قُبُل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة.

١٧٦ — باب طلاق المعتوه

١٠٦٩ ١ — عبدالملك بن عمر عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز؟ فقال: لا، وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها؟ فقال: لا.

١٠٧٠ ٢ — فأما ما رواه حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال: ماهو؟ فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال: نعم.

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين، احدهما أن يكون محمولا على ناقص العقل لافاقده بالكلية فان من ذلك صفته ويكون ممن يفرق بين الامور كثيرا فان طلاقه واقع وإنما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله، والوجه الثاني: أن نحمله على انه يجوز ذلك إذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه، يدل على ذلك:

١٠٧١ ٣ — ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد القماط قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن إن هو طلق أن يقول غدا لم أطلق أولا يحسن أن يطلق قال: ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان.

١٧٧ — باب طلاق الصبي

١٠٧٢ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين.

* — ١٠٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٩ الفقيه ص ٣٣٩.
— ١٠٧٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الفقيه ص ٣٣٩.
— ١٠٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٩.
— ١٠٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨.

٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال : إذا هو طلّق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز . ١٠٧٣

٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبي بشيء . ١٠٧٤

فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه ، يدل على ذلك :

٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم . ١٠٧٥

٥ — زرعة عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال : إذا طلّق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز . ١٠٧٦

وقد حدّ ذلك بعشر سنين فصاعدا على ما اوردناه في كتابنا الكبير .

١٧٨ — باب طلاق المريض

١ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه . ١٠٧٧

٢ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن بكير ١٠٧٨

☆ ـ ١٠٧٣ ـ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٩٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٣٩ . ـ ١٠٧٤ ـ ١٠٧٥ ـ ١٠٧٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٣٩ بسند آخر .

ـ ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ص ٣٤٨ .

عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحالة ؟ قال : لا ولكن له أن يتزوج إن شاء وإن شاء دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل .

١٠٧٩ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله ان يتزوج .

١٠٨٠ ٤ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

١٠٨١ ٥ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها .

فلا ينافي الاخبار الأولة لأن الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الأخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لأن الطلاق على ضربين رجعي وبائن وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما إذا وقع في حال المرض مالم تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المرأة ترثه فحسب مابينها وبين سنة مالم تتزوج ، فان تزوجت انقطع ميراثها منه ، وإن لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت السنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه ، والذي يدل على ذلك :

١٠٨٢ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن أبي الورد كلاهما عن أبي جعفر (ع)

* ـ ١٠٧٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ص ٣٤٨ .
ـ ١٠٨٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .
ـ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ص ٣٤٨ .

قال : إذا طلّق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدّتها فانها ترثه مالم تتزوج ، فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدّة فانها لاترثه .

٧ — عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ، والرزاز عن أيوب بن نوح ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل طلّق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ولم يتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لاميراث لها . ١٠٨٣

٨ — عنه عن أبي علي الاشعري عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال : ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها ولم يصح من ذلك . ١٠٨٤

٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل طلّق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين قال : فانها ترثه إذا كان في مرضه ، قال : قلت وما حدّ المرض ؟ قال : لايزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك الى سنة . ١٠٨٥

١٠ — علي بن الحسن عن اخويه عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته في مرضه قال : ترثه مادام في مرضه وإن انقضت عدتها . ١٠٨٦

١١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد ١٠٨٧

---

* ـ ١٠٨٣ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .
ـ ١٠٨٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨ بتفاوت في السند فيهما .
ـ ١٠٨٥ ـ ١٠٨٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٨ .
ـ ١٠٨٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٧ ذكر صدر الحديث وذكر الذيل في ص ٢٧٦ .

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها ، وإن قتل ورثت من ديته وإن قتلت ورث من ديتها مالم يقتل أحدهما الآخر .

١٠٨٨ ١٢ — علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها،وإن توفيت وهي في عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل مالم يقتل أحدهما الآخر .

١٠٨٩ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه في مرضه مابينه وبين سنة إن مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها وترثه مابينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها ميراث .

قال محمد بن الحسن : مايتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج إن شاءت إذا انقضت عدتها وترثه مابينها وبين سنة ، لاينافي ماقدمناه من انها إذا تزوجت لم ترثه لأن أكثر مافي هذا الخبر التصريح بأباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه مابينها وبين سنة حكم يخصها إذا لم تتزوج بدلالة ماقدمناه من الاخبار ، على أن الذي اختاره هو انه إنما ترثه بعد انقضاء العدة إذا طلقها للاضرار بها ، ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة ، يدل على ذلك :

* ـ ١٠٨٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٧ بتفاوت يسير .
ـ ١٠٨٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الفقيه ص ٣٤٨ .

١٤ — ماروواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال: انه مادامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد أربعة اشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها. ١٠٩٠

١٧٩ — باب ان حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبدالرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال: نعم يتوارثان في العدة. ١٠٩١

٢ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال: هي ترثه. ١٠٩٢

٣ — عنه عن اخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه. ١٠٩٣

٤ — فأما ماروواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه مالم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية في التطليقتين الأولتين فان طلقها ثلاثا فانها لاترث من زوجها ولا يرث منها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه. ١٠٩٤

* — ١٠٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١٩٨ الفقيه ص ٣٤٨.
— ١٠٩١ — ١٠٩٢ — ١٠٩٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١.
— ١٠٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ وذكر صدر الحديث بسند آخر.

فلا ينافي الاخبار الأولة لأن هـذا الخبر محمول على أنه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك ، لأن من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الوراثة بينهما مادام له عليها رجعة وإن لم يكن له عليها رجعة فلاميراث بينهما ،والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان قطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها و بين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا مايدل على ذلك .

١٠٩٥ ٥ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه‌السلام عن رجل طلق امرأته قال : ترثه و يرثها مادامت له عليها رجعة .

فالـكلام في هذا الخبر كالـكلام في الخبر الاول سواء ، وأما الخبران اللذان قدمناهما أحدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قوله ، إنه إذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدلان على أنه لايرثها إلا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل ، وقد قدمنا مايدل على ذلك،منها حديث عبدالرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال : يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه .

١٠٩٦ ٦ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيي عن أحمـد بن أبي عبدالله عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لاترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه .

فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارئة والمستأمرة لأن العلّة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لاتطلب ذلك بل

---

* ـ ١٠٩٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ .
ـ ١٠٩٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٧ .

ربما تكون كارهة له وعلى هذا لاتنافي بين الاخبار .

١٨٠ — باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا

١٠٩٧ ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره قال : اليس قدقضى علي عليه السلام في هذا ؟ احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي .

١٠٩٨ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن الربعي عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال: لا حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٩٩ ٣ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبدالملك بن اعين قال : سألته عن الرجل يزوج جاريته رجلا فمكثت معه ماشاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها أيحل له فرجها إذا اراد أن يراجعها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجا غيره .

١١٠٠ ٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده .

١١٠١ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حر كانت تحته أمة

* ـ ١٠٩٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ .
ـ ١٠٩٨ ـ ١٠٩٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ .
ـ ١١٠٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .
ـ ١١٠١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ بزيادة في آخره .

فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحلّ له أن يطأها ؟ قال : لا .

١١٠٢ ٦ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحلّ له بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تنكح زوجا غيره .

١١٠٣ ٧ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن أبان بن عثمان عن بريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال : لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ماخرجت منه .

١١٠٤ ٨ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال : لا يحلّ له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء .

فلا ينافي هذا الخبر ماقدمناه من الاخبار، لأن قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل أن يكون تطليقة واحدة و يكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ، ويحتمل أن يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارات أو الخلع على مابيناه فتصير تطليقة واحدة، وإذا احتمل ذلك حلّ له وطؤها ولم تتزوج زوجا آخر ، على أن قوله عليه السلام يحل له فرجها من أجل شرائها يفيد أن الذي يبيح الفرج هو الشراء لاغير ، ولا يفيد أنه يبيح ذلك قبل أن تتزوج زوجا آخر أو بعده ، وإذا لم يفد ذلك حملناه على انه إذا اشتراها فزوّجها من رجل آخر فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها حلّ لمولاها وطئها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر إذا

* — ١١٠٢ — ١١٠٣ — التهذيب ج ٢ س ٢٧٣ الكافي ج ٢ س ١٣٢ .
— ١١٠٤ — التهذيب ج ٢ س ٢٧٣ .

كانت تحته امة أو عبد كان تحته امة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وعلى هذا الوجه لاينافي ماتقدم من الأخبار .

١٨١ — باب ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه

١١٠٥ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

١١٠٦ ٢ — عنه عن أبي المعزا عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقهما جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة .

١١٠٧ ٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره أم لا ؟ فكتب : لاتحل له إلا بنكاح .

قال محمد بن الحسن : قوله لاتحل له إلا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحل له عند ذلك .

١١٠٨ ٤ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل أن تتزوج غيره ؟ قال نعم .

فلا ينافي ماقدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه إذا كان طلقها تطليقة

---

* - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٣ .

واحدة فانه يجوز له أن يراجعها قبل أن تتزوج زوجا غيره ، والذي يزيد ما ذكرناه بيانا :

١١٠٩ ٥ — ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه .

١١١٠ ٦ — عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان اراد مولاها ؟ قال : لا ، قلت: أرأيت إن وطئها مولاها ايحلّ للعبد أن يراجعها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وإن كان طلقها واحدة وأراد مولاها راجعها .

١٨٢ — باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق في الحال أو فيما بعده

١١١١ ١ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقن وهو قول الله تعالى ﴿ يا ايها النبي قل لازواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ﴾ قال الحسن بن سماعة : وبهذا الخبر نأخذ في الخيار .

١١١٢ ٢ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن أبي

---

* — ١١٠٩ — ١١١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٣ .
— ١١١١ — ١١١٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٢ .

أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني سمعت أباك يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ فقال : إنّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس والخيار إنما هذا شيء خصّ الله به رسوله صلى الله عليه وآله .

٣ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها ؟ قال : فقال ولّى الامر من ليس أهله وخالف السنّة ولم يجز النكاح . ١١١٣

٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال : سأل أبا جعفر عليه السلام رجل وأنا عنده فقال : رجل قال لامرأته أمرك بيدك ؟ قال : أنّى يكون هذا والله تعالى يقول ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ليس هذا بشيء . ١١١٤

٥ — فأما مارواه علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله (١) بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خيّر امرأته قال : إنما الخيار لها مادامًا في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها . ١١١٥

٦ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود . ١١١٦

٧ — عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما ١١١٧

(١) نسخة في د (عبيدالله) .

ـ ١١١٣ ـ ١١١٤ ـ ١١١٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٢ . ـ ١١١٦ ـ ١١١٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ .

عليها السلام قال : إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن اختارت زوجها فلا شيء .

١١١٨ ٨ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث المخيّرة من زوجها شيئاً في عدّتها لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما .

١١١٩ ٩ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

١١٢٠ ١٠ — علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خيّر امرأته قال : إنما الخيار لها ماداما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها ، فقلت أصلحك الله فان طلّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرقا من مجلسهما قال : لا يكون أكثر من واحدة وهو أحق برجعتها قبل أن تنقضي عدتها وقد خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً ؟ قال : قلت له : لو اخترن انفسهن لبنّ ؟ قال : فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن أكان يمسكهن .

فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة ، ولو لم نحمل هذه الاخبار على ماقلنا لاحتجنا أن نحذف الاخبار التي تضمنت أن ذلك غير واقع وأن ذلك شيء كان يخصّ النبي عليه السلام ، وأن ذلك شيء كان يرويه أبي عن عائشة وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ ، ولم يمكنا

* ـ ١١١٨ ـ ١١١٩ ـ ١١٢٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ .

أن نعمل بها على وجه وذلك لايجوز على حال .

١٨٣ – باب الخلع

١١٢١ ١ – محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا أبر لك قسما ولا اطيع لك امراً ولا اغتسل لك من جنابة ولا لأوطئن فراشك ولأوذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ، وقال : لايكون الكلام من غيرها ، وقال : لو كان الأمر الينا لم نجز طلاقاً إلا للعدة .

١١٢٢ ٢ – عنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المختلعة قال : لايحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول لا أبر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك ولأدخلن بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولايتكلم هو وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ماقدر عليه ، وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها .

١١٢٣ ٣ – عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وأنا اعطيك ما أخذت منك فقال : لايحل له أن يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا أبر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولأوذن في بيتك بغير اذنك ولأوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق

* – ١١٢١ – ١١٢٢ – التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٤٣ .

– ١١٢٣ – التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ .

يتبعها وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب .

١١٢٤ ٤ — عنه عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولايحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها وحتى تقول لا أبر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولأوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها .

١١٢٥ ٥ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحل له خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ماذكر أصحابنا ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : قد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين فكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلا من عندها ، ثم قال : لوكان الأمر الينا لم يكن الطلاق إلا للعدة .

١١٢٦ ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام لايجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال : إذا قالت له لااطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ماوجد .

١١٢٧ ٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة لاأطيع لك امرا مفسراً أو غير مفسر حل له أن يأخذ منها وليس له عليها رجعة .

---

* — ١١٢٤ — ١١٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ .
— ١١٢٦ — ١١٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٣ والصدوق في الفقيه ص ٣٤٣

٨ — علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن ومحمد بن عبدالله عن علي بن حديد ١١٢٨ عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة ، قال زرارة : لا يكون إلا على موضع الطلاق اما طاهراً و اما حاملا بشهود .

قال محمد بن الحسن : الذي اعتمده في هذا الباب أن المختلعة لابد فيها من أن تتبع بالطلاق وهومذهب جعفر بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدّمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين ، فأما الباقون من فقهاء أصحابنا المتقدمين فلست أعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم أكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز أن يكونوا رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ماقلناه ، والذي يدل على صحة ماذهبنا اليه :

٩ — مارواه علي بن الحسن بن علي عن علي بن الحكم وابراهيم بن أبي بكر بن أبي ١١٢٩ سماك عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدتها .

فان قيل : فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنته من أن الخلع تطليقة بائنة وأنه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وأنه لايحتاج الى أن يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام ، قيل له : الوجه في هذه الاخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب العامة ، وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قوله ولو كان الامر الينا لم نجز إلا الطلاق ، وقد قدمنا في رواية الحلبي وأبي بصير ذلك وهذا وجه في تأويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ماذهبنا اليه بقول أبي عبدالله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الاطلاق السنة ، واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا

* — ١١٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٧ . — ١١٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ .

قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط ، والخلع من شرطه أن يقول الرجل إن رجعت فيما بذلت فأنا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي أن لا يقع به فرقة، واستدل ايضاً ابن سماعة :

١١٣٠ ١٠ — بما رواه الحسن بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماسمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه .

والقول بأن الخلع يقع به بينونة يشبه قول الناس فينبغي أن يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ايضاً :

١١٣١ ١١ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا أبر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ولا يكون ذلك إلا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقا .

١١٣٢ ١٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك ؟ أو هي امرأته مالم يتبعها الطلاق ؟ فقال : تبين منه فان شاء أن يرد اليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعل ، قلت إنه قدروي أنها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال : ليس ذلك إذا خلع ، فقلت تبين منه ؟ قال : نعم.

فالوجه في هذا الخبر ايضاً ماقدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك إذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا ، والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية :

١١٣٣ ١٣ — ماروواه أحمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال : قلت

* - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ . - ١١٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٧ .

أرأيت إن هو طلقها بعد ماخلعها أيجوز عليها قال : ولِمَ يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً .

١٨٤ — باب حكم المباراة

١ — محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطّاب . ١١٣٤

٢ — علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبدالله عن علي ابن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة : لايكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهراً وأما حاملا بشهود . ١١٣٥

٣ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : المبارية تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج . ١١٣٦

٤ — عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبارية تبين من غير أن يتبعها الطلاق . ١١٣٧

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار أوردناها على ماروويت وليس العمل على ظاهرها لان المبارات ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وإنما تؤثر في ضرب من الطلاق في أن يقع بائنا لايملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لانعلم خلافا بينهم في ذلك ، والوجه في هذه الاخبار أن نحملها على التقية

* ـ ١١٣٤ ـ ١١٣٥ ـ ١١٣٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٤ .

ـ ١١٣٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ .

لأنها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به .

١٨٥ — باب ان الاب أحق بالولد من الام

١١٣٨ ١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية وإذا فطم فالأب احق به من الام فاذا مات الاب فالأم أحق به من العصبة فان أوجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فان له أن ينزعه منها إلا أن (يكون) (١) ذلك خيراً له وأرفق به أن يتركه مع امه .

١١٣٩ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيّهما احق بالولد ؟ قال : المرأة احقّ بالولد مالم تتزوج.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، احدهما : انها احق إذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير في رضاع الولد وتربيته ، يدل على ذلك :

١١٤٠ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن فضل أبي العباس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ فقال : لا بل الرجل فاذا قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا ارضع ابني بمثل مانجد من يرضعه فهي أحقّ به .

١١٤١ ٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن

---

(١) لم توجد في سائر النسخ المخطوطه . وفي التهذيب (إلا أن رأى ذلك)

* ـ ١١٣٨ ـ ١١٣٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ٩٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٢٢ .

ـ ١١٤٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ٩٣ .

ـ ١١٤١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٤ .

محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها وإذا أرضعته أعطاها اجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو ارخص اجراً منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بأبنها حتى تفطمه .

والوجه الآخر : أن نحمله على أن الأب يكون عبدا فانه إذا كان كذلك فالأم أحقّ بولدها منه ، يدل على ذلك :

٥ — ماروواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها وقال : انا احق بهم منك إن تزوجت فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق ، هي احق بولدها منه مادام مملوكا فاذا أُعتق فهو أحق بهم منها . ١١٤٢

١٨٦ — باب كراهية لبن ولد الزنا

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيدالله الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئرا ؟ قال : لاتسترضعها ولا ابنتها . ١١٤٣

٢ — عنه عن محمد بن يحيي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها ؟ قال : لايصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا . ١١٤٤

٣ — فأما ماروواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ١١٤٥

* ـ ١١٤٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٤ .
ـ ١١٤٣ ـ ١١٤٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٣٣ . ـ ١١٤٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٣ .

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها وإني احللت لهما ما صنعا أيطيب اللبن ؟ قال : نعم .

١١٤٦ ٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وجميل ابن دراج وسعد بن أبي خلف عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال : مرها فتحللها ليطيب اللبن .

١١٤٧ ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب إلي من لبن ولد الزنا ، وكان لايرى بأسا بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حلّ .

قال محمد بن الحسن الطوسي : الوجه في هذه الاخبار انه إنما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب اللبن لا أن ماوقع من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا لان ذلك قد تقضّى فلا يؤثر في تغيير ذلك أمر يحدث في المستقبل وإنما تأثير ذلك ماقلناه من تطييب اللبن لاغير .

ابواب العدد

١٨٧ — باب ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلاثة اشهر كانت عدتها بالاقراء

١١٤٨ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها ؟ قال : أمر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك

* ـ ١١٤٦ ـ ١١٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٣٣ . ـ ١١٤٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠ .

حتى تحيض ثلاث حيض متى ماحاضتها فقدانقضت عدتها ، قلت له : فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض فقال : يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم انقضت عدتها قلت له : فان ماتت أومات زوجها قال : فأيهما مات ورثه صاحبه مابينه وبين خمسة عشر شهراً .

١١٤٩ ٢ — عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنّة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر مارفع حيضتها قال : إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري مارفعها فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج إن شاءت .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ينبغي أن يكون الحمل عليها لانها تستبرأ بتسعة اشهر وهي أقصى مدة الحمل فيعلم أنها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلاثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والإحتياط بأن تعتد الى خمسة عشر شهراً .

١١٥٠ ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة أو في سنة أو في سبعة اشهر والمستحاضة ، والتي لم تبلغ المحيض ، والتي تحيض مرة وترتفع مرة ، والتي لاتطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس ، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر .

١١٥١ ٤ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله

* — ١١٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ . — ١١٥٠ — ١١٥١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٤١ .

السلام أنه قال : في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال : إن إنقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة .

فالوجه في هذين الخبرين انها إنما تعتد بثلاثة اشهر إذا مرت بها لاترى فيها الدم اصلا فانها تبين ، فأما إذا رأت الدم قبل انقضاء ثلاثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وإن بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك :

١١٥٢ ٥ — مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة ؟ قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب .

١١٥٣ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : أيّ الأمرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ، إن مرت ثلاثة اشهر لاترى فيها دما فقد انقضت عدتها ، وإن مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها .

١١٥٤ ٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : امران أيهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه ، وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض ، قال ابن أبي عمير قال جميل : وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت ثم مرّت بها ثلاثة اشهر إلا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر فحاضت فهذه تعتد

---

* ـ ١١٥٢ ـ ١١٥٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١١ .

ـ ١١٥٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ص ٣٤١ .

بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور ، وإن مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت .

١١٥٥ ٨ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد ؟ فقال : تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد بثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت .

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امرأة استحاضت فإنها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتدّ بالاقراء في ايامها .

١١٥٦ ٩ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن يزيد ابن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال : تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض .

فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بامرأة قد يئست من المحيض بعد أن حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على ماتضمنه الخبر الاول .

١١٥٧ ١٠ — وأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى ﴿ ان ارتبتم ﴾ ما الريبة ؟ فقال : مازاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا تأخر الدم عن عادتها اقلّ من شهر فذلك ليس لريبة

* ـ ١١٥٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ٣٤١ .
ـ ١١٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ١١١ .
ـ ١١٥٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ وهو جزء من حديث الكافي ج ٢ ص ١١١ .

الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تاخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز أن يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر مالم تر فيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلاثة اشهر الدم كان حكمها ماذكرنا في الاخبار الأولة سواء .

١٨٨ — باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين

١١٥٨ ١ — سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في التي لاتحيض إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال فقال : مثل قروءها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء فتتزوج ان شاءت.

١١٥٩ ٢ — عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن التي لاتحيض كل ثلاث سنين إلا مرة واحدة كيف تعتد؟ قال تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت .

١١٦٠ ٣ — عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١١٦١ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في المرأة التي لاتحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين أوخمس سنين قال : تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت .

١١٦٢ ٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي لاتحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع

* ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - التهذيب ج ٢ س ٢٨٣ .
- ١١٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الفقيه ص ٣٤١ .

سنين قال : تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج إن شاءت .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على امرأة ليس لها عادة بالحيض أو نسيت عادتها فانها تعتد ثلاثة اشهر وقد بانت وتلك عادتها ، والأخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيّرت عن ذلك فانها ينبغي أن تعمل على عادتها في حال الاستقامة .

١٨٩ — باب ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة

١١٦٣ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلّت للازواج ، قلت له : اصلحك الله إن أهل العراق يروون عن علي عليه السلام أنه قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : كذبوا .

١١٦٤ ٢ — عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق ابن عمار عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته قال : هو احق برجعتها مالم تقع في الدم من الحيضة الثالثة .

١١٦٥ ٣ — وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع .

١١٦٦ ٤ — محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام (١) إني سمعت ربيعة الرأي يقول : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وإنما القرء ما بين الحيضتين وزعم أنه إنما اخذ ذلك برأيه فقال : أبو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال

(١) في الكافي (قلت لأبي عبدالله عليه السلام) .

* - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - التهذيب ج ٢ س ٢٨٣ الكافي ج ٢ س ١٠٦ .

ذلك برأيه ولكنه أخذه عن علي عليه السلام قال : قلت له : وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وإنما القرء مابين الحيضتين وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

١١٦٧ ٥ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمدعن الحسن بن علي عن أبان ابن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها ؟ فقال إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها ، قلت : فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال : إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها ، وإن كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها .

١١٦٨ ٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه اظنه محمد بن عبدالله بن هلال أو علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا تمكّن نفسها حتى تطهر من الدم .

قال محمد بن الحسن : ماتضمنت هذه الاخبار هو الذي به أعمل وهو أنه إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها أن تعقد على نفسها والأفضل أن تترك التزويج الى أن تغتسل فان عقدت فلا تمكّن من نفسها إلا بعد الُغسل ، وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم ، وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير أنه لايحلّ لها أن تعقد على نفسها إلا

---

* — ١١٦٧ — ١١٦٨ — التهذيب ج ٢ س ٢٨٣ الكافي ج ٢ س ١٠٧ .

بعد الغسل والذي اخترناه أولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله ، وقد صرّح بذلك أبو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج ، والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها من أنه يجوز العقد عليها رواه ايضاً محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكر فيها انها لاتمكّن من نفسها إلا بعد الغُسل حسب ماقدمناه .

٧ — فأما ماروواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام إذا طلّق الرجل المرأة فهو أحقّ بها مالم تغتسل من الثالثة. ١١٦٩

٨ — عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيي عن اسحاق بن عمار عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال : اذهبي الى هذا فاسأليه يعني علياً عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام : إنّ زوجي طلّقني قال: غسلت فرجك ؟ قال : فرجعت الى عمر فقالت : ارسلتني الى رجل يلعب قال : قال فردها اليه مرّتين كل ذلك ترجع وتقول يلعب قال فقال: انطلقي اليه فانه أعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك؟ قالت: لا قال فزوجك أحقّ ببضعك مالم تغسلي فرجك . ١١٧٠

فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناها ان لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لأن الوجه فيهما أن نحملهما على من ضرب التقية أو على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول أبي عبدالله عليه السلام قال علي عليه السلام أي هؤلاء يقولون ذلك لا أن يكون مخبرا في الحقيقة بذلك عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وقد صرّح أبو جعفر

* – ١١٦٩ – ١١٧٠ – التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤ .

عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلام وإذا كان الأمر على ماقلناه فلا تناقض بين الاخبار.

١١٧١ ٩ — فأما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض.

١١٧٢ ١٠ — سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض.

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما أن يكونا محمولين على التقية لانها تضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهو جمع ما بين الحيضتين والذي يدل على ذلك:

١١٧٣ ١١ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي جعفر عليه السلام قال: القرء مابين الحيضتين

١١٧٤ ١٢ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: القرء مابين الحيضتين.

١١٧٥ ١٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الاقراء هي الاطهار.

والوجه الآخر في الخبرين أن يكون إنما عبّر بذلك عن ثلاث حيض من حيث أنها لاتبين إلا عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبّر عن أول رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وإن لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ماقدمناه، وليس في الخبر انه يلزمها أن تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التأويل:

---

* ـ ١١٧١ ـ ١١٧٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤.
ـ ١١٧٣ ـ ١١٧٤ ـ ١١٧٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٧.

١٤ — مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة ١١٧٦ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة ؟ قال : نعم حتى تطهر .

لانه ليس في هذا الخبر أن له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أن له عليها رجعة في الحيضة الاولة أو الثانية .

١٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ١١٧٧ الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال : هو أملك بها مالم تحل لها الصلاة .

١٦ — سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن ١١٧٨ مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل .

فالوجه في هذين الخبرين ماقدمناه من حملهما على التقية ، وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بأن يقول إذا طلق في آخر طهرها اعتدت بالحيض وإن طلقها في أوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير أن الأولى ماقدمناه .

١٧ — فأما ماورواه محمد بن أحمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن موسى بن ١١٧٩ القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يطلق تطليقة أواثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ماحالها ؟ قال : إذا تركها على انه لايريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها .

* – ١١٧٦ – ١١٧٧ – ١١٧٨ – التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤ .
– ١١٧٩ – التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ .

١١٨٠ ١٨ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قرؤها ؟ فقال : إن تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن كان رأيه أن يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها .

فهذان الخبران متى وكان بالاجماع لأنه لاخلاف بين الأمة أنها إذا خرجت من العدّة انه لاسبيل للزوج عليها وأنها تكون مالكة نفسها .

١٩٠ — باب عدة المستحاضة

١١٨١ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال : تعتدّ المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت اليها فان اشتبه فلم يعرف أيام حيضها فان ذلك لايخفى ، لان دم الحيض دم عبيط حار ، ودم الاستحاضة دم اصفر بارد .

١١٨٢ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين .

١١٨٣ ٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المرأة التي لاتحيض والمستحاضة التي لاتطهر ثلاثة اشهر وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء.

* — ١١٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ . — ١١٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤ .
— ١١٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠ .
— ١١٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١١ وهو صدر حديث .

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه إذا أمكن المستحاضة معرفة أيام حيضها فعليها أن تعتد بالاقراء التي هي الاطهار ، وإن لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها أن تعتد بثلاثة أشهر على ماتضمنه الخبران الأخيران .

١٩١ — باب ان المطلقة الرجعية لايجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بأذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر إن لم تحض . ١١٨٤

٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المطلقة اين تعتد ؟ قال : في بيتها لاتخرج وإن ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أ كذلك هي ؟ قال : نعم وتحج إن شاءت . ١١٨٥

٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: المطلقة تحج وتشهد الحقوق . ١١٨٦

فهذا الخبر يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يجوز لها أن تحج حجة الاسلام لأنه لاطاعة للزوج عليها في ذلك على مادللنا عليه في كتاب الحج ، والثاني : أن يجوز لها في حجة التطوع إذا اذن لها زوجها ، يدل على ذلك :

٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد ١١٨٧

* - ١١٨٤ - ١١٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ .
- ١١٨٦ - ١١٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٨ .

عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها .

فاما ماتضمن الخبر من انه يجوز لها أن تشهد الحقوق فينبغي أن يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من أنه يجوز لها ذلك إذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الأولى .

١٩٢ — باب انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها

١١٨٨ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة .

١١٨٩ ٢ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليـه السلام قال : سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنّة هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا .

١١٩٠ ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً على العدّة لها سكنى أو نفقة ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب ، والثاني : أن يكون المراد به إذا كانت حاملاً ، يدل على ذلك :

١١٩١ ٤ — مارواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن المطلقـة ثلاثاً ألها النفقة والسكنى ؟ قال : أحبلى هي ؟ قلت : لا قال : فلا .

---

* ـ ١١٨٨ ـ ١١٨٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ١١٢ .
ـ ١١٩٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ .
١١٩١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ١١٢ بتفاوت في السند .

١٩٣ - باب ان عدة الامة قرءآن وهما طهران

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حرّ تحته امة أو عبد تحته حرّة كم طلاقها وكم عدّتها؟ فقال: السنّة في النساء في الطلاق فان كانت حرّة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء، وإن كان حرّاً تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءآن. ١١٩٢

٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان وإن كانت قد قعدت عن المحيض فعدّتها شهر ونصف. ١١٩٣

٣ - فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام كم تعتّد الامة من ماء العبد؟ قال: حيضة. ١١٩٤

فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قدبينا أن الاعتبار بالقُرء الذي هو الطهر وإذا كان كذلك فبحيضة واحدة يحصل قرءآن القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به إذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ماقلناه في عدّة الحرة.

١٩٤ - باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال: تعتد عدّة الحرة. ١١٩٥

٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن ١١٩٦

* - ١١٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .
- ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ .
- ١١٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ص ٣٤٧ .

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الحرّ المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتدّ عدة المملوكة .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الوجـه في الجمع بينهما هو انه إذا طلقت الأمة التطليقة الأولى التي يملك معها رجعتها ثم أعتقت بعد ذلك فإنه تكون عدتها عدة الحرّة وإذا طلقت التطليقة الثانية التي تنقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الامة ، يدل على هذا التفصيل .

١١٩٧ ٣ — مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن مهزم عن أبي عبـدالله عليه السلام في أمة تحت حرٌ طلقها على طهر بغير جماع تطليقـة ثم اعتقت بعدما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتّها فقال : اذا اعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة ، فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحـدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة .

١٩٥ — باب عدة المختلعة

١١٩٨ ١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي ؟ قال : عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة .

١١٩٩ ٢ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في المختلعة قال : عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها ، والمختلعة بمنزلة المبارئة .

---

* ـ ١١٩٧ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٨٧ .
ـ ١١٩٨ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٨٧ الكافي ج ٢ س ١٢٤ .
ـ ١١٩٩ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٨٧ الكافي ج ٢ س ١٢٤ بتفاوت يسير .

١٢٠٠ ٣ — سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المبارئة والمختلعة والمخيّرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن.

١٢٠١ ٤ — فأما مارواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : عدة المختلعة خمسة وأربعون يوما.

فهذا الخبر يحتمل وجهين ، أحدهما : أنه إذا كانت المختلعة أمة وهي ممن لاتحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوما إذا خلعها زوجها ، والوجه الآخر : أن يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها أن تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة واربعون يوما وعلى الوجهين لاينافي الاخبار الاولة.

١٩٦ — باب ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانتا في سن من لاتحيض لم يكن عليهما عدة

١٢٠٢ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لاتحيض قال قلت وما حدّها ؟ قال : إذا أتى لها أقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض قلت وما حدّها ، قال إذا كان لها خمسون سنة.

١٢٠٣ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى (١) عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها

(١) هكذا في نسخ الكتاب وفي التهذيب كذلك وهو سهو ظاهر فان محمد بن يحيى لايروى عن على بن ابراهيم واقتصر في الكافي في سند هذا الحديث على علي بن ابراهيم.

* ـ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧.

ـ ١٢٠٢ ـ ١٢٠٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥.

والتي قد يئست من المحيض قال : ليس عليها عدة وان دخل بها .

١٢٠٤ ٣ — عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار والرزاز جميعاً وحميد ابن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لاتحبل مثلها لا عدّة عليها .

١٢٠٥ ٤ — فأمامارواه ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر .

فالوجه في هذا الخبر وما يداني معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه أن عليها العدة ثلاثة اشهر أن نحملها على أنها إذا كانت مثلها تحيض لأن الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله تعالى ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ﴾ فشرط في ايجاب العدة ثلاثة أشهر أن تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله ﴿ واللائي لم يحضن ﴾ أي فعدتهن ثلاثة اشهر وإنما حذف اكتفاء بدلالة الأول عليه وجاءت الأخبار الاولة ايضاً مبينة لذلك ومؤكدة ، وهذا أولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال : تجب العدة على هؤلاء كلهن وإنما تسقط عن الاماء العدة لأن هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل ، والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا به من الأخبار في كتابنا الكبير وجملة ما أوردناه وفيه كفاية انشاء الله .

١٩٧ — باب ان التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة

١٢٠٦ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن

---

* — ١٢٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥ .
— ١٢٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٦ وهو صدر حديث .
— ١٢٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ١١٧ .

عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسّها قال : لا تنكح حتى تعتد أربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها .

١٢٠٧ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة .

١٢٠٨ ٣ — عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث .

١٢٠٩ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف مافرض لها ولها الميراث وعليها العدة .

١٢١٠ ٥ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها قال : لاعدة عليها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال : لاعدة عليها هما سواء .

١٢١١ ٦ — عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدة ؟ قال لا قلت له : المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدة ؟ قال : أمسك عن هذا .

---

* ١٢٠٧ ـ ١٢٠٨ ـ ١٢٠٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ١١٧ .
ـ ١٢١٠ ـ ١٢١١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ .

فهذان الخبران لايعارضان ماقدمناه من الأخبار لأن الاخبار الأولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي أن تكون على عمومها والاخبار التي قدمناها تكون مؤكدة لذلك ولا يترك ذلك لأجل هذين الخبرين الشاذين على أن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال لاعدة عليها بل قال أمسك عن هذا ، ولا يمتنع أن يأمره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع ان عبيد بن زرارة الراوي للحديث الأخير روى أن عليها العدة كاملة وقد قدّمنا رواية ذلك عنه فالأخذ بما صرّح به فيه أولى من العمل بما لم يصرّح فيه بالمراد .

١٩٨ — باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملا

١٢١٢ ١ — سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن أخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال : إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشرا ، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

١٢١٣ ٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمى لها مهرا ومهرها (١) من الميراث ، وإن لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث .

١٢١٤ ٣ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال : إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها

(١) كذا في سائر النسخ والاصول الا نسخة (د) فان فيها (سهمها) ولعله الانسب بالمقام .

* ـ ١٢١٢ ـ ١٢١٣ ـ ١٢١٤ ـ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ .

أربعة اشهر وعشرا ، وإن لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العـدة .

٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها ، وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث . ١٢١٥

٥ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله . ١٢١٦

٦ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير نحوه . ١٢١٧

٧ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال : لها صداقها كاملا وترثه وتعتد أربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها . ١٢١٨

فأما ماروي من الاخبار من أن لها نصف المهر مثل مارواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي والاخبار التي قدمناها في الباب الاول ، ومثل :

٨ — مارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال : أيهما مات فللمرأة نصف مافرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها . ١٢١٩

٩ — عنه عن فضالة عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها مالها من المهر ؟ وكيف ميراثها ؟ فقال : إذا كان قد أمهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها ١٢٢٠

---

* - ١٢١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ .
- ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ .
- ١٢١٩ - ١٢٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ١١٧

صداقا فهي ترثه ولا صداق لها .

١٢٢١ ١٠ — علي بن اسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها زوجها وقدفرض لهاالصداق قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء، وإن ماتت هي فكذلك.

١٢٢٢ ١١ — عنه عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

فهذه الاخبار لايجوز العدول اليها عن الاخبار الأولة لأن الأخبار الأولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ ولم يخص من ذلك غير الدخول بها على أن زرارة والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الاحاديث قد رويا عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ، ويحتمل أن يكون عليه السلام قال : ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها أن لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها فقد روي ذلك عنه عليه السلام حيث سئل السائل وحكى له ماتضمنته الاخبار التي ذكرناها عن بعض أصحابنا فقال غلط علي إنما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ، روى ذلك :

١٢٢٣ ١٢ — علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل تزوّج امرأة سمى لها صداقها ثم مات عنها ولم يدخل بها قال : لها المهر كاملا ولها الميراث ، قلت فانهم رووا عنك أن لها نصف المهر قال : لايحفظون عني إنما ذلك في المطلقة .

على انه يمكن مع تسليم ذلك كله في جميع ماقلناه أن نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أو لأوليائها إذا توفيت هي قبل أن يدخل بها أن يتركوا نصف

* ـ ١٢٢١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ١١٧ .
ـ ١٢٢٢ ـ ١٢٢٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ .

المهر استحبابا دون أن يكون ذلك واجبا ، وليس لأحد أن يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر لأن اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلا بدليل ، وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة عن القرآن وإذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف منها عن الوجوب الى الاستحباب ، على أن الذي اختاره وافتي به هو أن أقول إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر ، وإنما فصلت هذا التفصيل لأن جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر يتضمن إذا مات الرجل وليس في شيء منها انه إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملا فأنا لا أتعدى الاخبار ، فأما ماعارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه ، وما تضمنت من الاخبار أنه إذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست احتاج الى تأويلها وهذا المذهب أسلم في تأويل الاخبار والله الموفق للصواب .

١٩٩ — باب ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

١٢٢٤ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها قال : تعتد ابعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها .

١٢٢٥ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :

* ـ ١٢٢٤ ـ ١١٢٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١١٧ .

سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فإن ماتت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها .

١٢٢٦ ٣ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثم توفى وهي في عدتها قال : ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه مالم يقتل أحدهما الآخر ، وزاد محمد بن أبي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنهازوجها قال : الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظن إلا وقد رواه :

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار عامة في إيجاب عدة المتوفى عنهازوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما ، وينبغي أن نقيّدها بأن نقول إنما يثبت ذلك ويجب إذا كان طلاقا يملك معها رجعتها فحينئذ تجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك ، والذي يدل على ذلك :

١٢٢٧ ٤ — مارواه محمدبن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها زوجها قال : تعتد أبعد الاجلين أربعة اشهر وعشرا.

٢٠٠ — باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وإن كانت حاملا

١٢٢٨ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في

---

* — ١٢٢٦ — ١٢٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ١١٧ .
— ١٢٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١١٦ وهو صدر حديث .

المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

١٢٢٩ ٢ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الحبلى المتوفى عنها زوجها أنه لانفقة لها .

١٢٣٠ ٣ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

١٢٣١ ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد أبي اسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ فقال : لا .

١٢٣٢ ٥ — فأما ماروواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

فلا ينافي ماقدمناه ، لأن قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملا والولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا أن نقدّره لقيام الدليل عليه كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره ، والذي يدل على ذلك :

١٢٣٣ ٦ — ماروواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .

---

* ـ ١٢٢٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١١٥ .

ـ ١٢٣٠ ـ ١٢٣١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٦ .

ـ ١٢٣٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١١٧ .

ـ ١٢٣٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١١٦ الفقيه ص ٣٤٠.

على أن محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى ذلك :

١٢٣٤ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألتـه عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها .

١٢٣٥ ٨ — فأما ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع .

فالوجه في هـذا الخبر احد شيئين ، احدهما أن يكون محمولا على الاستحباب إذا رضوا الورثة بذلك ، والثاني : أن يكون الوجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال لأن نصيب الحمل لم يتميز بعد وإنما يتميز إذا وضعت وعلم أذكر هو أم انثى فحينئذ يعزل ماله فاذا تميز أخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ، وتكون فائدة الخبر أن لايلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكونون في ذلك سواء .

٢٠١ — باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

١٢٣٦ ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الامة فقال : تطليقتان ، وقال قال أبوعبدالله عليه السلام : عدّة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدّة الأمة المطلّقة شهر ونصف .

١٢٣٧ ٢ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الأمة يتوفى عنها زوجها فقال : عدتها شهران وخمسة أيام ، وقال : عدة الأمة التي لاتحيض خمسة وأربعون يوما.

١٢٣٨ ٣ — علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه

---

* — ١٢٣٤ — ١٢٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٤٠ .
— ١٢٣٦ — ١٢٣٧ — ١٢٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ .

السلام قال : عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام ، وعدة المطلقة التي لاتحيض شهر و نصف .

١٢٣٩ ٤ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام .

١٢٤٠ ٥ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض ، وإن كانت لاتحيض فاجلها شهر و نصف وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة شهران وخمسة أيام .

١٢٤١ ٦ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، وعبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنها زوجها سواء في العدة إلا أن الحرة تحدّ والأمة لاتحدّ .

١٢٤٢ ٧ — علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان ابن مسلم عن أيوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على أن الأمة إذا كانت أم ولد لمولاها أو زوّجها من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة أربعة اشهر وعشرا ، وإذا لم تكن أم ولد كانت عدتها نصف عدة الحرة على ماتضمنته الاخبار الاولة ، يدل على ذلك :

* — ١٢٣٩ — ١٢٤٠ — التهذيب ج ٢ س ٢٩٢ .
— ١٢٤١ — التهذيب ج ٢ س ٢٩١ الكافي ج ٢ س ١٣١ .
— ١٢٤٢ — التهذيب ج ٢ س ٢٩٢ .

١٢٤٣ ٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ماعدتها ؟ قال : حيضتان أوشهران ، قلت:فان توفي عنها زوجها قال : إن علياً عليه السلام قال : في امهات الأولاد لايتزوّجن حتى يعتدون أربعة اشهر وعشرا وهن اماء .

١٢٤٤ ٩ — الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوّجها من رجل فأولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح .

١٢٤٥ ١٠ — وأما ماروواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها قال : شهر ونصف .

فهذا خبر قد وهم الراوي في نقله لأنه ليس بممتنع أن يكون سمع ذلك في المطلقة لأنا بيّنا أن الأمة المطلقة عدتها إذا كانت ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار .

٢٠٢ — باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

١٢٤٦ ١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن

* ـ ١٢٤٣ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٩١ الكافي ج ٢ س ١٣١ .
١٢٤٤ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٩٣ الكافي ج ٢ س ١٣٢ الفقيه س ٤٥٤ باختلاف وزيادة فيه .
ـ ١٢٤٥ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٩٢ .
ـ ١٢٤٦ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٩٢ الكافي ج ٢ س ١٣٢ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال: عدتها عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، قال : وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حيّ وقد كان يطأها فقال : عدتها عدة الحرّة المطلقة ثلاثة قروء .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنه إذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها إذا كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرّة ، فأما إذا بتّ عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة بثلاثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل على هذا التفصيل :

١٢٤٧ ٢ — ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام في المدّبرة ان مات مولاها ان عدتها أربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها ، قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال فقال : هذه تعتد ثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها فلا ينافي هذا الخبر.

١٢٤٨ ٣ — ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيدها ثم اعتقها فإن عدتها ثلاث حيض فإن مات عنها فاربعة اشهر وعشرا .

١٢٤٩ ٤ — عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق ابن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الأمة يموت عنها سيدها قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها .

١٢٥٠ ٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

---

* ـ ١٢٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ .
ـ ١٢٤٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .
ـ ١٢٤٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣١ وهو صدر حديث فيها.
ـ ١٢٥٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ .

أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل تكون تحته السرية فيعتقها قال: لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي ثلاثة أشهر، وإن توفي عنها مولاها فعدتها أربعة اشهر وعشراً.

لأن الوجه في هذه الاحاديث الإخبار عن وجوب كل واحد من العدتين إذا حصل سببه من عتق أو موت، وإن سبق العتق كانت العدة ثلاثة أشهر، وإن حصل الموت كانت العدة ثلاثة أشهر وعشراً فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب مافصل في الخبر المتقدم.

٢٠٣ - باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها

١٢٥١ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة؟ فقال: تعتد أربعة اشهر وعشرا، وإذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل مايجب على الأمة، قال قلت فتحد؟ قال: فقال نعم إذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة وتحد، وإذا كانت عنده يوما أو يومين أوساعة من النهار فقدوجبت العدة كاملا ولا تحد.

١٢٥٢ ٢ — منه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ماعدة المتمتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشرا، قال ثم قال: يازرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتعة عليها ماعلى الأمة.

---

* - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الفقيه ص ٣٢٩.

٣ — فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن علي ١٢٥٣ ابن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : عدة المرأة إذا تمتع بها ثم مات عنها زوجها خمسة وأربعون يوما .

فهذا الخبر ضعيف جداً لأن راويه أحمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ، ويحتمل مع ذلك أن يكون وهما إذا أحسنا الظن به فكأنه سمع ذلك في المتمتع بها إذا انقضت أيامها فرواه إذا توفي عنها زوجها .

٤ — فأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال : حدثني علي بن عبدالله بن علي ١٢٥٤ ابن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوما .

فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة قوم فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الإماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه وإذا لم يكنّ امهات اولاد .

٢٠٤ — باب ان المطلقة ليس عليها حداد

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ١٢٥٥ القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل وتختضب وتَّطيّب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله تعالى يقول ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ لعلها تقع في نفسه فيراجعها .

٢ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب (١) عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ١٢٥٦ عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام قال : المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها

(١) هذا الحديث لم نجده فى الكافى بالرغم من كثرة بحثنا عنه .

* ـ ١٢٥٣ ـ ١٢٥٤ ـ ١٢٥٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ واخرج الاخير الكليني فى الكافي ج ٢ ص ١٠٨ . ـ ١٢٥٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ .

زوجها لا تكتحل ولا تطيّب ولا تختضب ولا تمشط .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله إذا كانت التطليقة بائنة يستحب لها الحداد لأن استعمال الزينة إنما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما يراجعها .

٢٠٥ — باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا

١٢٥٧ ١ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله ابن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتدّ في بيتها أوحيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى إلى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته .

١٢٥٨ ٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها أوحيث شاءت ؟ قال : حيث شاءت، ثم قال: إن علياً عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته .

١٢٥٩ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقلّ من شهر أو أكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه وكذا صنيعها حتى تنقضي عدتها؟ قال : يجوز ذلك لها ولا بأس .

١٢٦٠ ٤ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن

---

* ـ ١٢٥٧ ـ ١٢٥٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١١٦ .
ـ ١٢٥٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ .
ـ ١٢٦٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦ الفقيه ص ٣٣٧ الى قوله عدتها.

سماعة بن مهران قال : سألته عن المطلقة اين تعتد ؟ قال في بيتها لا تخرج، وإن ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدتها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أ كذلك هي قال : نعم وتحج إن شاءت .

١٢٦١ ٥ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال : لا تكتحل لزينة ولا تطيّب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قال: قلت أرأيت إن ارادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءاً.

١٢٦٢ ٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ قال : حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

٢٠٦ — باب ان الغائب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها

١٢٦٣ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في الغائب إذا طلّق امرأته انها تعتدّ من اليوم الذي طلّقها.

١٢٦٤ ٢ — عنه عن محمد بن أحمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام إذا طلّق الرجل وهو غائب فليُشهد على ذلك

---

* ـ ١٢٦١ ـ ١٢٦٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦ .
ـ ١٢٦٣ ـ ١٢٦٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١١٤

فاذا مضت ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد إنقضت عدتها .

قال محمد بن الحسن: هذا الحكم إنما يجوز لها إذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من يوم بلغها يدل على ذلك :

١٢٦٥ ٣ — ماروﺍه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أيّ يوم تعتد ؟ فقال : إن قامت لها بيّنة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت. وإن لم تحفظ في أيّ يوم وأيّ شهر فلتعتد من يوم يبلغها .

١٢٦٦ ٤ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد ؟ قال : إذا قامت لها بيّنة أنها طلقت في يوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت ، وإن لم تحفظ في أيّ يوم وأي شهر فلتعتد من أيّ يوم يبلغها .

١٢٦٧ ٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة؟ فقال : إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد ، وإلا فلتعتد من يوم يبلغها .

٢٠٧ — باب انه اذا مات الرجل غائبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها

١٢٦٨ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحدّ له .

١٢٦٩ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشرا لأن عليها ان تحدّ عليه في

---

* ـ ١٢٦٥ ـ ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١١٤ .
ـ ١٢٦٨ ـ ١٢٦٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١١٥ .

الموت أربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ .

١٢٧٠ ٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال : المتوفى عنها زوجها تعتـد من يوم ياتيها الخبر لأنها تحـد عليـه .

١٢٧١ ٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمـد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البيّنة أو لم تقم .

١٢٧٢ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليـه السلام قال : إذا طلّق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد ، والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

١٢٧٣ ٦ — فأما مارواه الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحسن بن زياد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلا بعد سنة فقال : إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان وإلا تعتدان .

١٢٧٤ ٧ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبدالله عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت إن امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك قال فقال : إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها ولو كانت ليست حبلى فقد مضت

---

* — ١٢٧٠ — ١٢٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١١٥ .
— ١٢٧٢ — ١٢٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ .
— ١٢٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ .

عدتها إذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وإن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت .

فهذان الخبران جاءا شاذين مخالفين للاحاديث كلها ، والتفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير يخالفه ايضا الخبر المتقدم ذكره عن أبي الصباح الكناني لأنه قال : تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة أولم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين ، على أنه يجوز أن يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لأن التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها ، وعلى هذا الوجه لاتتناقض الاخبار ، وقدروي انه إذا كانت المسافة قريبة جاز لها أن تبني من يوم يموت الرجل روى ذلك :

١٢٧٥ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال : إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد ، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لابد من أن تحد له .

٢٠٨ — باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه

١٢٧٦ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء اذا ادّعت صُدّقت.

١٢٧٧ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال : في امرأة ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر قال : كلّفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما أدعت فإن

* — ١٢٧٥ — ١٢٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ واخرج الاخير الكليني فى الكافى ج ٢ ص ١١١ . — ١٢٧٧ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ .

شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة .

فالوجه في هـذ الخبران نحمله على من كانت متهمة في قولها ألا ترى أنه تضمن الخبر حكم من تدعي ثلاث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة فلأجل ذلك ينبغي أن يسأل نسوة من بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك فاذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المرأة لاغير .

٢٠٩ — باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال : إن كانت صغيرة لايتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة ، قال : وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال : إذا طهرت فليمسها إن شاء . ١٢٧٨

٢ — عنه عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لايخاف عليها الحمل؟ قال : ليس عليها عدة . ١٢٧٩

٣ — علي بن اسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال : ليس عليها عدة ، يقع عليها . ١٢٨٠

٤ — عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت عن المحيض ماعدتها ؟ وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل ان تحيض ؟ قال : إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر . ١٢٨١

* - ١٢٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٠ .
- ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ .

١٢٨٢ ٥ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال : خمسة وأربعون ليلة .

١٢٨٣ ٦ — عنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت من المحيض كم عدتها ؟ فقال خمسة وأربعون ليلة .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على انها إذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة ، يدل على ذلك :

١٢٨٤ ٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن ربيع بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل؟ قال : يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة ، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة .

فبيّن في هذا الخبر والخبر الاول أنه إنما يجب ذلك إذا كانت ممن يخاف عليها الحبل ، وذلك إنما يكون إذا كانت في سنّ من تحيض .

١٢٨٥ ٨ — فأما مارواه علي بن اسماعيل عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال : يعتزلها شهرا إن كانت قد مُسّت ، قلت : أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت؟ فقال : إن كان عندك أمينا فمسّها وقال : إن ذا الامر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها .

فلا ينافي الاخبار الأولة التي تضمنت استبراءها بخمسة وأربعين ليلة، لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة، لأن المراعى في استبرائها بحيضة

* ـ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ .
ـ ١٢٨٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٠ .
ـ ١٢٨٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ الكافي ج ٢ ص ٥٠

وإنما يراعي خمسة وأربعون يوما فيمن لاتحيض إذا كانت في سن من تحيض، يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في أول الباب عن الحلبي وانه إذا اشتراها وهي حائض، فاذا طهرت جاز له وطؤها ويزيد ذلك بيانا :

٩ — ماروواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ فقال : لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل . ١٢٨٦

١٠ — وأما ماروواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء ؟ قال : نعم ، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع ؟ قال : أهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن أدنى استبراء البكر فقال : أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان . ١٢٨٧

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بيّن ذلك في الخبر المتقدم بقوله فإن استبرأها بحيضة اخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل .

٢١٠ — باب ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في أنه استبرأها لم يكن عليه استبراء

١ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس بان تقع عليها. ١٢٨٨

٢ — علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله ١٢٨٩

* ـ ١٢٨٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ الكافي ج ٢ ص ٥٠ .
ـ ١٢٨٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ .
ـ ١٢٨٨ ـ ١٢٨٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٩ .

عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم اطأها فقال : إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها ، وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال : عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع .

١٢٩٠ ٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضت ؟ فقال : ان أمنته فمسّها .

١٢٩١ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لابد من استبرائها قال : إستبرئها بحيضتين ، قلت : هل للمشتري ملامستها قال : نعم ولا يقرب فرجها .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

٢١١ — باب ان من اشترى من امرأة جارية ذكرت انه لم يطأها أحد لم يجب استبراؤها

١٢٩٢ ١ — الحسن بن محبوب عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون للمرأة فتبيعها ؟ فقال : لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها .

١٢٩٣ ٢ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة تكون للمرأة فتبيعها قال : لابأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها .

قال : محمد بن الحسن هذان الخبران وردا مطلقين والأفضل استبرائها يدل على ذلك :

---

* — ١٢٩٠ — ١٢٩١ — ١٢٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ .
— ١٢٩٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ وفيه محمد بن علي بن علي بن محبوب .

٣ — مارواه عبدالله بن بكير عن زرارة قال : اشتريت جارية من البصرة من امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم استبرءها فسألت عن ذلك أباجعفر عليه السلام فقال : هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما اريد أن أعود . ١٢٩٤

٢١٢ — باب من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل ان يستبرئها أم لا

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئها ؟قال : يستبرىء بحيضة ، قلت: فإن وقع عليها قال : لا بأس عليه . ١٢٩٥

٢ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها فيتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال : يستبرئ رحمها بحيضة وإن وقع عليها فلا بأس . ١٢٩٦

٣ — وروى أبو العباس البقباق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرء رحمها ؟ قال : كان نوله (١) أن يفعل وإن لم يفعل فلا بأس . ١٢٩٧

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي أن يستبرئها ولكنه متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء .

---

(١) نوله : اى حقه ان يفعل و بهامش المطبوعة نقل ذلك عن خط المصنف . وفى التهذيب (وكان له ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس) .

* ـ ١٢٩٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ .
ـ ١٢٩٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ بتفاوت فى السند .
ـ ١٢٩٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ .
ـ ١٢٩٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨ .

٢١٣ — باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها فى الفرج ويجوز له فيما دون ذلك

١٢٩٨ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل؟ قال: سئل أبي عليه السلام عن ذلك فقال أحلتها آية وحرمتها آية اخرى، وانا ناه عنها نفسي وولدي، فقال الرجل: فانا ارجو ان انتهي إذا نهيت نفسك وولدك.

١٢٩٩ ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال: لايقربها حتى تضع ولدها.

١٣٠٠ ٣ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ما يحل له منها؟ فقال: مادون الفرج قلت: يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها؟ قال: أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرءها.

١٣٠١ ٤ — علي بن اسماعيل عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها وهي حبلى؟ قال: لا.

١٣٠٢ ٥ — فأما مارواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها؟ قال: لا قلت: فدون الفرج قال: لايقربها.

قال محمد بن الحسن: لايقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية

* ـ ١٢٩٨ ـ ١٢٩٩ ـ ١٣٠٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ٥٠.
ـ ١٣٠١ ـ ١٣٠٢ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨.

دون الحظر بدلالة ما تقدم من الاخبار ، ويدل على ذلك :

٦ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام الإستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطأها ، وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا ، قلت له : فيحل أن يأتيها دون فرجها ؟ قال : نعم قبل أن يستبرئها ١٣٠٣

والذي يدل على ان التنزه عن ذلك أفضل :

٧ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمنى فأردت أن اسأله عن مسألة قال : فجعلت أهابه قال : فقال لي يا عبدالله سل فقلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال : فقال لي اظنك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي ذلك قال قلت : أجل جعلت فداك ، قال : اظنك أردت أن تفخذ لها فاستحييت ان تسأل عنه قال : قلت لقد منعتني من ذلك هيبتك قال فقال : لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك ، قال فقلت له : جعلت فداك فقد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا بأس به ، ثم قال قلت : له وأي شيء الخير في تركي له ؟ قال فقال كذلك لو كان به بأس لم نأمر به ، قال فأقبل علي فقال : إن الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى أن ذلك طمث فيبيعها فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره . ١٣٠٤

وقد روي انها إذا جازت في الحمل أربعة اشهر جاز له وطؤها في الفرج ، روى ذلك :

---

* — ١٣٠٣ — ١٣٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨ .

١٣٠٥ ٨ — الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لاتطمث وليس ذلك من كبر قلت وأريتها النساء فقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها ؟ قال فقال : إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت: فإن كان حملا فما لي منها إن اردت ؟ فقال : لك مادون الفرج الى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام قال : فاذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج .

٢١٤ — باب الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا وجاءت بولد بمن يلحق

١٣٠٦ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن ابن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال : قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها فسئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لايحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب إذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد .

١٣٠٧ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رجلا من الانصار أتى أبا عبدالله عليه السلام وقال له : إني ابتليت بأمر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت

* ـ ١٣٠٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ٥٠ .
ـ ١٣٠٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ .
ـ ١٣٠٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ص ٤٣٩ .

غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال فقال له : أبو عبدالله عليه السلام لا ينبغي لك أن تبيعها ولا تقر بها ولكن انفق عليها من مالك مادمت حياً ثم أوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عزوجل لها مخرجا .

١٣٠٨ ٣ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال : إن رجلا من الانصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : إني قد ابتليت بأمر عظيم ، إني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية غير أنها حملت فوضعت بجارية بعده بتسعة أشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام : احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجا فإن حدث بك حدث فأوص بأن يُنفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول، لأن الذي تضمناه هو أن لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر في الخبرين معاً بل ذلك يؤكد لحوق الولد به لأنه إنما لا يجوز له بيع الأم اذا كان الولد ولده فأما إذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال .

١٣٠٩ ٤ — فأما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل من أصحابنا عن عبدالحميد بن اسماعيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي أن يكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

١٣١٠ ٥ — وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن أبي عبدالله

* ـ ١٣٠٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ باختلاف وزيادة الفقيه ص ٤٣٩ .
ـ ١٣٠٩ ـ ١٣١٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ص ٤٣٩ .

عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبلت وأنه بلغه عنها فساد فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وإنه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها لحبلت فقال: إذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك.

فالوجه في هذين الخبرين انه إنما جاز له الايلحق الولد به لحوقا تامّا بحيث لم يكن وطؤه لها مع وطء غيره في حالة واحدة بل كانت ممن يطأها احيانا فاذا وطئها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له الا يلحق الولد به لحوقا تامّا بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئاً ولا يجعله يساهم سائر اولاده وورّاثه له الصحيحي الانساب ولا ينافي ذلك:

١٣١١ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قلت: أما ظاهرة فلاقال: إذاً لزمه الولد.

١٣١٢ ٧ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن سعيد ابن يسار قال: سألته عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ماتقول في الولد؟ قال: أرى أن لايباع هذا ياسعيد، وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال أتتهمها؟ فقلت: أماتهمة ظاهرة فلا قال: أيتهمها أهلك؟ قلت أما شيء ظاهر فلا قال: فكيف تستطيع الا يلزمك الولد.

لان الوجه في هذين الخبرين هو أنه إذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلاينبغي

---

* - ١٣١١ - ١٣١٢ - التهذيب ج ٢ س ٢٩٩ الكافي ج ٢ س ٥٥.

أن ينفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وإنما جاز ماقلناه في الخبرين الاولين إذا لم يكن وطؤه لها الا احياناً وفي اوقات يغلب في ظنه أن الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ماقلناه .

٨ — وأما مارواه الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن خطاب أنه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان يطأها فدخل يوما منزله فأصاب فيها رجلا يخدمه فاستراب بها فهدّد الجارية فأقرّت أن الرجل فجر بها ثم أنها حبلت فأتت بولد فكتب : إن كان الولد لك أوفيه مشابهة منك فلا تبعها فإن ذلك لايحّل لك ، وإن كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أُمه . ١٣١٣

فلا ينافي ماقدمناه من الاخبار لأن الامر في ذلك قد رد عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر، فإن علم أن الولد منه بأحدما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء الحقه به، وإن اشتبه الامر فيمنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ماقدمناه ، وإن عُلم أنه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ماتضمنه الخبر .

٩ — وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شكّ في ولده فكتب: إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده . ١٣١٤

٢١٥ — باب القوم يتبايعون الجارية فوطؤها فى طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ١٣١٥

* ـ ١٣١٣ ـ ١٣١٤ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ .

ـ ١٣١٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ص ٣٢٦ .

أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته و سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها قال : بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت: فان باعها من آخر ولم يستبرء رحمها؟ ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرء رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال : أبو عبدالله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٣١٦ ٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٣١٧ ٣ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال : للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٣١٨ ٤ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وطىء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال : فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته .

١٣١٩ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن

---

* ـ ١٣١٦ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٩٦ الكافي ج ٢ س ٥٦ بتفاوت يسير .
ـ ١٣١٧ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٩٦ الكافي ج ٢ س ٥٦ .
ـ ١٣١٨ ـ ١٣١٩ ـ التهذيب ج ٢ س ٢٩٦ .

سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخيرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال : وقال ما أعلم فيها شيئا إلا ماقضى علي عليه السلام .

فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الأولة لان الوجه فيهما إذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه بالقرعة ، والاخبار الاولة إنما تضمنت أن يكون الولد لمن عنده الجارية إذا كانت تتقلب في الملك والذي يدل على ذلك :

١٣٢٠ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم: حدثني باعجب مامرّ عليك قال : يارسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فكلهم يدّعيه فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله : إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوّضوا أمرهم الى الله الاخرج سهم المحقّ .

ابواب اللعان

٢١٦ — باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد

١٣٢١ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

* ـ ١٣٢٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ص ٢٥٥ .
ـ ١٣٢١ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ .

ابن أبي نصر عن المثنى عن زرارة قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿ والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم ﴾ قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقرّ بأنّه كذب عليها جلد الحدّ وردت اليه امرأته وإن أبى إلا أن يمضي فليشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة فليلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، وإن ارادت أن تدفع عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لاتحلّ له الى يوم القيامة ، قلت: أرأيت ان فرّق بينهما ولها ولد فمات فقال : ترثه امه وإن ماتت امه ورثه اخواله ومن قال إنه ولد زنا جلد الحدّ قلت : يردّ اليه الولد إذا اقرّ به قال : لا ولا كرامة ولا يرث الأب الابن ويرثه الإبن .

١٣٢٢ ٢ — الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال إنّ عباد البصري سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال : أبوعبدالله عليه السلام إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع ؟ قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته قال : فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال : له أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا ؟ فقال : نعم فقال : له انطلق فأتني بامرأتك فإن الله عز وجل قد انزل فيك وفيها فأحضرها زوجها فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : للزوج اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به قال : فشهد ، قال ثم قال : إتقّ

---

* — ١٣٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ص ٣٤٦ .

الله فان لعنة الله شديدة ثم قال : له اشهد الخامسة إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال : فشهد فأمر به فنحي ، ثم قال : للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال : لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله إن غضب الله شديد ثم قال : لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك إن كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال : فشهدت ، قال : ففرّق بينهما وقال : لهما لاتجتمعا بنكاح أبداً بعد ماتلاعنتما .

٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكون لعان إلا بنفي ولد وقال : إذا قذف الرجل امرأته لاعنها . ١٣٢٣

٤ — ومارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمرأته ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد . ١٣٢٤

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأن الحديثين الأولين مطابقان لظاهر القرآن قال الله تعالى ﴿ والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب أن يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الأولان يؤكدان ايضاذلك ، معان الحديث الاول من الحديثين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضاً لأنه قال : لايكون اللعان إلا بنفي الولد ثم قال : وإذا قذف الرجل المرأة لاعنها فلو كان المراد به ماذهب اليه قوم لكان متناقضاً كما تراه .

* ـ ١٣٢٣ ـ التهذيب ج ٢ س ٣٠٠ الكافي ج ٢ س ١٣٠ .
ـ ١٣٢٤ ـ التهذيب ج ٢ س ٣٠٠ الكافي ج ٢ س ١٢٩ وذكر صدره بتفاوت يسير ، الفقيه س ٣٤٦ .

والوجه في هذين الخبرين : أنه لا يكون اللعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لأنه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وإن لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف :

١٣٢٥ ٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عاين .

١٣٢٦ ٦ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفتري على امرأته؟ قال : يُجلد ثم يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

١٣٢٧ ٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذاقذف الرجل امرأته فانه لايلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها .

وقد استوفينا مايتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله ويزيد ذلك بيانا :

١٣٢٨ ٨ — ماروراه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال : يُجلد ثم يخلّى بينهما فلا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

---

* ـ ١٣٢٥ ـ ١٣٢٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .
ـ ١٣٢٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ وهو جزء من حديث الكافي ج ٢ ص ١٢٩ .
ـ ١٣٢٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

٢١٧ – باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

١ – علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال : يلاعنها . ١٣٢٩

٢ – محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار . ١٣٣٠

٣ – عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحرّ بينه و بين المملوكة لعان ؟ قال: نعم و بين المملوك والحرة و بين العبد والأمة و بين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة . ١٣٣١

٤ – فأما مارواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها . ١٣٣٢

فهذا يحتمل شيئين ، أحدهما : أنه لا يلاعن الحرّ الامة إذا كان يطأها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك إن كانت أمة ذمّيّة ، وإنما فرّق بين قوله الأمة والذميّة لأنه يكون اراد بقوله أمة إذا كانت مسلمة ثم بيّن بقوله ولا الذمّيّة يعني إذا كانت أمة ذمية فهذا وجه ، والوجه الآخر : أن يكون المراد بالحرّ إذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه إذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الأولاد رقاً لمولاها إن كان هناك ولد والذي يدل على ذلك :

٥ – ماروواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة ١٣٣٣

* – ١٣٢٩ – التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ وهو جزء من حديث الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .
– ١٣٣٠ – ١٣٣١ – التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .
– ١٣٣٢ – ١٣٣٣ – التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ص ٣٤٦

قال : نعم إذا كان مولاها الذي زوجها اياه .

١٣٣٤ ٦ — عنه عن أيوب عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يلاعن الحرّة ؟ قال : نعم إذا كان مولاه زوّجه إياها، لاعنها بأمر مولاه كان ذلك وقال : بين الحر والأمة والمسلم والذمية لعان .

ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ، يدل على ذلك :

١٣٣٥ ٧ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن أبي المعزا عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: مملوك كان تحته حرّة فقذفها فقال : مايقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت يقولون يُجلد قال : لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّ .

ويؤكد ماقلناه من ثبوت اللعان بينهما :

١٣٣٦ ٨ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك والحرّ تكون تحته المملوكة فيقذفها قال : يلاعنها .

١٣٣٧ ٩ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها وقذفها هل عليه لعان ؟ قال : لا .

فالوجه في قوله عليه السلام لا، عند سؤال السائل هل عليه لعان أحد شيئين ، أحدهما أن يكون راجعا الى نفي الولد فيحتمله على انه إذا أقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان وإن قلنا انه راجع إلى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ماقدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة .

* — ١٣٣٤ — ١٣٣٥ — ١٣٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ .
— ١٣٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ .

١٣٣٨ ١٠ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة، اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية، والأمة تكون تحت الحر فيقذفها، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفرية لأن الله تعالى يقول ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ﴾ والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان إنما اللعان باللسان.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولا على التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة على ماقدمنا القول فيه، والآخر أن يكون بمجرد القذف لايثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وإنما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي إن لم يلاعن وجب عليه حدّ الفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الأمة لأنه لايضرب حدّ القاذف إذا قذفها ولكن يعزر على مانبينه في كتاب الحدود ان شاء الله فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لاغير.

٢١٨ — باب ان اللعان يثبت مع الحبلى

١٣٣٩ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر مافي بطنها فلما وضعت ادعاه واقرّ به وزعم أنه منه قال: يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لأنّ اللعان قد مضى.

١٣٤٠ ٢ — فأما مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملا.

* ـ ١٣٣٨ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٤.
ـ ١٣٣٩ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ص ٤٥١ بزيادة فيه.
ـ ١٣٤٠ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢.

فالوجه في قوله إلا أن تكون حامـلا أن نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن يمضي اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول ويدل على ماقلناه :

١٣٤١ ٣ — الحسين بن سعيـد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم .

٢١٩ — باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان

١٣٤٢ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال : إذا اكذب نفسه جلد الحدّ ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امرأته أبداً .

١٣٤٣ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمـد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعـد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده ؟ قال : لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحلّ له الى يوم القيامة .

فلا ينافي الخبر الأول لأن معنى قوله عليـه السلام فلا يرد عليه أي لايلحق به لحوقاً تاماً يثبت بينهما الموارثة وإنما يلحق به على أن يرثه الابن ولا يرثـه الاب ، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قـدمناه في الباب الأول في اللعان عن زرارة ، ويزيد على ذلك بياناً :

١٣٤٤ ٣ — مارواه محمـد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي

* — ١٣٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ . — ١٣٤٢ — ١٢٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ .
— ١٣٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ بتفاوت في السند والمتن الكافي ج ٢ ص ١٣٠ وهو ذيل حديث الفقيه ص ٤٥١ .

من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال : أما المرأة فلا ترجع اليه ابداً وأماالولد فأنا ارده اليه إذا ادّعاهولاأدّع ولده وليس له ميراث ويرث الأبن الأبَ ولا يرث الأبُ الأبن يكون ميراثه لاخواله فإن لم يدّعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولايرثهم وإن دعاه أحدٌ ابن الزانية جلد الحدّ .

٢٢٠ – باب الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء

١٣٤٥ ١ — يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : لامرأته لم تأتني عذراء قال : ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع .

١٣٤٦ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراءوليس له بيّنة قال : يجلد الحد ويخلّى بينه وبين امرأته .

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ الوجه فيه أن نحمله على أنه يُضرب تعزيراً لا حداً كاملا لئلا يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض يدل على ذلك :

١٣٤٧ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال : يضرب ، قلت فإنه عاد قال : يضرب فانه يوشك أن ينتهي ، قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض .

تمّ القسم الاول من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار

فيما اختلف من الاخبار

ويتلوه انشاء الله تعالى القسم الثاني وأوله كتاب العتق بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

ـ ١٣٤٥ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ .

ـ ١٣٤٦ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ وهو جزء من حديث .

ـ ١٣٤٧ ـ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ .

فهرس القسم الاول من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار

الصحيفة	العنوان	عدد الاحاديث
	كتاب النكاح	
	ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره	
١٣٥	باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن	١٢
١٣٨	باب حكم ولد الجارية المحللة	٨
١٤٠	باب أنه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية	٢
	ابواب المتعة	
١٤١	باب تحليل المتعة	٥
١٤٢	باب أنه لا ينبغي أن يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة	١٣
١٤٥	باب التمتع بالأبكار	٦
١٤٦	باب جواز التمتع بالإماء	٤
١٤٧	باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة	٨
١٤٨	باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود	٣
١٤٩	باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً وواجباً	٦
١٥١	باب مقدار مايجزي من ذكر الأجل في المتعة	٥
١٥٢	باب أن ولد المتعة لاحق بأبيه	٥
١٥٤	باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن يطأها بعد أن يقومها على نفسه	٣
	ابواب ما أحل الله العقد عليهن وحرم	
١٥٥	باب أنه أنه لايجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب والابن وإن لم يدخل بها	٤
١٥٦	باب أنه اذا عقد الرجل على إمرأة حرمت عليه امها وإن لم يدخل بها	٦

انتهى فهرس القسم الاول من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار

ويتلوه القسم الثاني إن شاء الله

جدول الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب
١٠	١٤	أو يغرض	ويقرض
٢٥	٩	التزيج	التزويج
٣٤	٩	وفقالا	فقالا
٤٠	٢	بينة	بيّنة
٤٢	٦	عن جعفر	عن أبيه
٤٩	١١	عن أبي يعفور	عن ابن أبي يعفور
٥٦	٧	أو أجاز	وأجاز
٥٧	١٥	حرام	حرم

ص	س	الخطأ	الصواب
٧٠	٢٢	٣٢٧	٣٧٢
٧٥	٤	الا وصينة	الاوصيفه
٨٠	٢١	ص	ص ١٣١
٨٨	١٠	ابتاع	تبايع
٨٨	١٣	تشتري	تُشترى
٨٨	١٣	تشتري	تُشترى
٨٨	٢٢	في بعض	وفي بعض
٩٥	٣	يحل	يُحل له
٩٧	١١	على رئاب	علي بن رئاب
١٠١	١٢	نكره	نكرهه
١٠١	١٧	عاوضني	عارضني
١٠٢	١٢	أنه وزنها	أن وزنها
١٠٤	٩	ضروعها	ضرعها
١١١	٧	فان كانت	وإن كانت
١١٩	١٥	صفوان ن بكير	صفوان عن بن بكير
١٢٧	١٠	ولأنه	أولأنه
١٢٧	١٨	الاستيناف	الإستيثاق
١٣٢	٥	يأخذ	يأخذه
١٣٥	٨	حبّبت	قد حبّبت
١٤٣	٨	اللاتي	اللواتي
١٤٤	١٢	من كراهية	من الكراهية

ص	س	الخطأ	الصواب
١٥٠	١٥	بعد نكاح	بعد النكاح
١٥٣	٧	ولد	ولداً
١٥٤	١٩	على انه ذلك	أنه يحلّ ذلك له
١٥٥	٣	والابن	أو الأُبن
١٥٦	١٢	لاتحلّ	لايحلّ
٥٥٦	١٥	إلا	إلى
١٦٤	٥	عند امرأة	عنده امرأة
١٦٨	٧	نعرف	تُعرف
١٧٤	٧	بطالب	يطلب
١٧٥	٥	إمرأة	إمرأته
١٧٥	٨	فسأل	تسأل
١٧٦	١٣	سمر	شمر
١٧٦	٢٠	المرأة والمرأتين	المرّة والمرّتين
١٨٢	١٤	محمدبن محبوب	محمدبن علي بن محبوب
١٨٥	١٠	بلبله	بالأُبلّه
١٨٩	٢١	ترجم	يرجم
١٩١	٩	عليها الحدّ	عليه الحدّ
١٩١	١٦	عليها الحدّ	عليه الحدّ
١٩٦	١٢	من لاتكون	مالايكون
١٩٧	٥	قلّت وكثرت	قلّت أو كثرت
١٩٩	١٤	أن تزوج	أن يتزوج

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٠٣	١٨	فتزوجها	فزوّجها
٢٠٤	١٥	كل واحد	كل واحدة
٢٠٧	٣	فتزوجها	فزوجها
٢٠٨	١٥	يدعهما	يدعها
٢٠٩	١٦	أبيه	أبيهما
٢١٤	٥	حرتان	حرتين
٢٢٢	١	ودخل المرأة	ودخل بالمرأة
٢٢٣	٦	لان جميعها مايتضمن	لأن جميعها يتضمن
٢٢٦	٢	أو أرادت	أو أراد
٢٢٧	٢٢	القرن: كفلس لحم ينبت الخ	الرتق: بالتحريك هو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه للذكر مدخل
٢٢٩	١٢	بينهما	بينها
٢٢٩	٢٠	اليها ثم	اليها بعد ثم
٣٣٩	٣	فيها	فيهما
٢٤٣	٢٠	قال للرجل	قال قلت للرجل
٢٤٥	١٦	وزوجها	أوزوجها
٢٤٧	٨	ويرد عليها	وترد الى أهلها
٢٦٠	١٨	اعترضا	اعتراضاً
٢٦١	١٣	فراوية	فراويه
٢٦٧	٦	في حديث	وفي حديث
٢٧٣	١٩	من هذا الشرط	من هذه الشرائط
٢٧٥	٢٢	أيهدم ثلاث	أيهدم ثلاثاً

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٧٨	٢	أنتِ طلاق	أنتِ طالق
٢٨٤	٩	التفضيل	التفصيل
٢٩١	٢٠	عن جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة والحسن بن عديس	عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس
٢٩٢	١٠	قال الحسن بن سماعة وسئل	قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل
٣٠١	١٦	أنه اذا قصد	أنه قصد
٣٠١	١٦	من حالها	من حاله
٣٠٥	٧	يتزوج	تتزوج
٣٠٧	٣	انه مادامت	ترثه مادامت
٣١٨	٢٢	أحمد بن عيسى	أحمد بن محمد بن عيسى
٣٢٢	٧	فتحالها	فلتحالها
٣٢٣	١٣	الحمل عليها	العمل عليه
٣٤٢	٩	يحض	يخص
٣٤٢	١٠	الدخول بها	المدخول بها
٣٤٤	١٣	معها	معه
٣٤٨	٥	يعتدون	يعتددن
٣٥١	١٢	واذا لم يكن	إذا لم يكنّ
٣٦٦	١٦	حماد بن	حماد عن
٣٦٧	٢	ان بنفي من ولدها	ان ينتفي من ولدها
٣٦٧	١١	قدرد عليه السلام	قد ردّه عليه السلام
٣٧٤	١	بين الحرة والمملوكة والحر	بين الحر والمملوكة والحرة
٣٧٦	٥	الحسين بن سعيد	مارواه الحسين بن سعيد

